

نشرة المركز عن العام 2020

مركز المرأة
(1991 – 2021)

نتعلم،

نُشارك المعرفة،

نُعزّز المشاركة المجتمعية لحماية

وتمكين النساء والعمل كوكلاء للتغيير...

مركز المرأة (1991 - 2021)

نتعلم، نُشارك المعرفة، نُعزّز المشاركة المجتمعية

لحماية وتمكين النساء والعمل كوكلاء للتغيير...

نشرة المركز عن العام 2020

تحرير النشرة

إشراف وتحرير:

صابرين سالم

الإشراف العام:

رندة سنيورة - المديرية العامة للمركز

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - رام الله - 2021

ملاحظة

المقالات المنشورة في هذه النشرة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعكس بالضرورة رأي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



افتتاحية النشرة

لقد كان عام 2020 عامًا استثنائيًا في تهديداته والتحديات المركّبة التي فرضها، والتي واجهها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي كما بقية المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد اجتمع تفشي وباء كوفيد-19 على مستوى العالم مع انتهاكات دولة الاحتلال الممنهجة ضد مبدأ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، خاصةً تلك التي تؤثر على النساء، إضافة إلى البنى والممارسات الأبوية/ السلطوية التي تحكم الحياة اليومية للنساء والفتيات الفلسطينيات، ما أدى إلى تفاقم معاناتهن وازدياد الطلب على خدمات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وتدخلاته لمحاربة العنف المتزايد المبني على النوع الاجتماعي وحماية الضحايا.

وقد استمرت انتهاكات دولة الاحتلال ضد الحقوق الفلسطينية بالوتيرة نفسها، وحتى إنها في بعض الأحيان تكتفت خلال الإغلاقات وفترات تزايد تفشي وباء كوفيد-19. كما واصلت دولة الاحتلال سياساتها في العقاب الجماعي من خلال هدم المنازل، في الوقت الذي كانت فيه المنازل هي الملاذ الوحيد الآمن المتبقي خلال فترات الإغلاق. وتابعت القوات العسكرية لدولة الاحتلال انتهاكاتها بلا هوادة أو تهاون، من مدهامات ليلية واعتقالات خاصةً للأطفال، وفرض القيود على الحركة والتنقل، والتوسع في الاستيطان، وهدم المنازل، واستمرار الحصار على غزة، والكثير من الانتهاكات الأخرى التي لا تُعد ولا تُحصى ضد حقوق الإنسان. بالإضافة إلى كل ذلك، استمرت كالمعتاد سياسات دولة الاحتلال التمييزية ضد السكان الفلسطينيين المدنيين، خاصةً ضد النساء الفلسطينيات المتزوجات من مقدسين، وأثرت بشكل أعمق عليهن بفعل القيود على الحركة ونظام التصاريح. وقد منع هذا الأمر، النساء اللاتي تجاوزت تصاريحهن المدة المسموح بها، من مغادرة منازلهن أو تلقي العلاج الطبي خلال فترة تفشي كوفيد-19. من ناحية أخرى، أدى إنكار دولة الاحتلال لالتزاماتها تحت إطار القوانين الدولية إلى ممارسة المزيد من الإجراءات التمييزية ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مجالات فحص انتشار الفيروس وتلقي العلاجات اللازمة، وكذلك توفير اللقاح للتطعيم في المراحل اللاحقة. كما حرمت القيود التي فرضتها دولة الاحتلال على الحركة ونظام التصاريح، النساء من التنقل وزيارة أسرهن بسبب تجاوزهن مدة الإقامة المسموحة في تصاريحهن من جهة، ومن إمكانية الوصول إلى العلاجات الطبية اللازمة من جهة أخرى. وأجبرت النساء اللاتي يعايشن هذه الظروف أيضًا على تجاوز المدة المسموح بها في تصاريحهن، وتعرضن للعنف المنزلي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب القيود على الحركة التي فرضتها قوات الاحتلال.

إلا أنه وبالرغم من هذه التحديات المركّبة، حقق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال العام الماضي الكثير من الإنجازات، ومن ضمنها تطوير استراتيجياته في الاستجابة والتدخل لتلبية احتياجات النساء الفلسطينيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. ومع التفشي الواسع لوباء كوفيد-19 والإغلاقات التي فرضت على الأراضي التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، قام المركز بتطوير سبل غير تقليدية لتدخلاته، وكيّف برامجه لضمان استمراره في تقديم الخدمات لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والاستشارات الضرورية والإرشاد الاجتماعي والقانوني، بالإضافة إلى خدمات الحماية.

كما قدّم المركز تدخلات من شأنها أن تضمن استمرار عمل أنظمة الحماية الرسمية وتقديم الخدمات المتعلقة ببيوت الأمان والحماية للضحايا المحتمل تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ومع حالات التعطيل القليلة جدًّا التي أُجبرنا على المرور بها، استمرت عمليات التقاضي في المحاكم وكذلك آليات الدعم القانوني والاجتماعي للضحايا. كما تم توفير خدمات المركز المجانية عبر خطوط المساعدة على مدار الساعة خلال فترات الإغلاق، بالإضافة إلى تفعيل طاقم المركز لشبكات ولجان الحماية في المجتمعات المحلية لضمان الاستجابة الفورية والفعالة للاحتياجات الطارئة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما انضم طاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى لجان الاستجابة للطوارئ في المواقع المختلفة لضمان تقديم الاستجابة الإنسانية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

لقد استطعنا خلال عام 2020 أن نثبت أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على أهبة الاستعداد للتعامل مع التحديات الجديدة والتدخل الإيجابي باستراتيجيات ومنهجيات مبتكرة لتلبية احتياجات وأولويات النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. فقد كنا قادرات على الانضمام للاتلافات والشبكات المؤثرة في السياسات والتشريعات والحملة ضد ازدياد المعدلات المسجلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحالات قتل النساء. وبسبب إجراءات الإغلاق و"حبس" النساء مع المعتدين عليهن وتدخل الرجال بالحيز الخاص الذي تتواجد غالبًا فيه النساء والفتيات، فقد تبين الاحتياج الكبير للتدخلات التي يقوم بها المركز أكثر من أي وقت مضى.

لقد فقدت العديد من النساء وظائفهن ومصادر دخلهن، التي عادةً ما تكون ضمن القطاع الاقتصادي غير الرسمي، وبالتالي ازدادت معاناة النساء خاصةً أولئك اللواتي يقمن بإعالة أسرهن. كما نتج عن ارتفاع معدلات البطالة تعمق الأزمة الاقتصادية للأسر الفلسطينية والمزيد من الأعباء على النساء لإدارة شؤون عائلاتهن وتلبية احتياجاتها ضمن الموارد المحدودة المتوفرة. وازدادت أيضًا أعباء مسؤوليات المنزل على النساء مع اللجوء إلى التعليم الإلكتروني، في حين تضاعفت مرتين (إن لم تكن ثلاث مرات) أعباء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقدمها النساء لأفراد الأسر بمن فيهم الأطفال والمرضى والكبار في السن والأشخاص ذوو الإعاقة. كل هذه العوامل أدت إلى ارتفاع العنف المبني على النوع الاجتماعي وزيادة معاناة النساء الفلسطينيات اللواتي أُعدن إلى مربع الدور التقليدي المفروض عليهن كربات منازل وراعات، في حين تم تقييد وتحديد مشاركتهن في لجان الطوارئ واللجان الاستراتيجية للتعامل مع جائحة كوفيد-19. وبقيت مشاركة النساء في لجان صنع القرار والاستجابة محدودة، أي أنها على المستوى المحلي وفي الأحياء المحلية لم تزد نسبتها عن 16% في أحسن أحوالها.

وفي حين أنه كان متوقعًا على المستوى العالمي أن احتمالية ارتفاع معدلات العنف المبني على النوع الاجتماعي متوقعة جدًّا خلال تفشي الوباء، خاصةً في المنازل، فقد تعرضت المؤسسات النسوية الفلسطينية على غرار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لهجوم عنيف من العناصر المحافظة في المجتمع الفلسطيني. فقد علت هذه الأصوات المحافظة في حملة مضادة ضد المنظمات النسوية والحقوقية والنسائية التي كانت تطالب الرئيس الفلسطيني بتمرير مسودة قانون حماية الأسرة من خلال مرسوم رئاسي. كما نتج عن غياب الإرادة السياسية لدى جزء من الحكومة الفلسطينية مع الحملة المضادة من العشائر والعناصر المحافظة ترك الحركة النسوية في مقدمة المواجهة مع التوجه المحافظ في المجتمع الفلسطيني؛ إذ شنَّ المحافظون هجمة شرسة على فكرة تبني مبادئ حقوق الإنسان الدولية ودعوتنا للسلطة الفلسطينية للإيفاء بالتزاماتها الدولية تحت إطار قانون حقوق

الإنسان الدولي من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها فلسطين وانضمت إليها، خاصةً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

لقد أظهرت الحكومة الفلسطينية ترددًا في تبني قانون حماية الأسرة وادّعت أن مسودة القانون كانت مثيرة للجدل، واقترحت أن يتم تأجيل تمريرها إلى ما بعد الانتخابات الفلسطينية المزمع عقدها في شهر أيار 2021. وقد انضم المركز للجهود المشتركة مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمنظمات النسوية والحقوقية الأخرى لتطوير جبهة وطنية واسعة تدعم تبني قانون حماية الأسرة، وتم تنظيم مؤتمر بتاريخ 18 تشرين الأول 2020 لإطلاق الجبهة الوطنية لتبني القانون. وتبع ذلك مؤتمر آخر تمت دعوة كافة الفصائل والأحزاب السياسية إليه لضمان المشاركة الواسعة للنساء الفلسطينيات في التمثيل وفي صنع القرار في الانتخابات المقبلة. وقد طالبنا بحقنا بنسبة 30% من التمثيل على الأقل في الانتخابات التشريعية الفلسطينية، وطالبنا بالالتزام من قبل الأحزاب السياسية نحو تمثيل أوسع للنساء والشباب في الانتخابات المقبلة. وعلى الرغم من كل ذلك تستمر التحالفات والمصالح السياسية والقيود القانونية بتشكيل عثرات رئيسية أمام قيادة النساء والشباب وتمثيلهن وتمثيلهم بالشكل الكامل في الانتخابات التشريعية المقبلة.

نحن فخورون بتقديم نشرتنا السنوية لعام 2020 لكم، وتعكس النشرة بشكل مقتضب، العمل الرائع الذي قام به مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والشركاء من المنظمات المجتمعية المحلية الفلسطينية على مدار العام. وتسلط النشرة كذلك الضوء على الإنجازات وإحصائيات الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي وقصص النجاح المتعلقة بخدماتنا وتدخلاتنا. بالإضافة إلى ذلك، تبرز النشرة عمل الضغط والمناصرة على المستوى الوطني والدولي نحو تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق النساء.

وهنا، أود أن أشكر طاقم المركز على عمله الدؤوب والمتفاني خلال عام 2020 على الرغم من الظروف الاستثنائية والصعبة التي أحاطت بعملائنا؛ فقد أثبت فريق العمل التزامه العالي المستوى نحو قيم المركز ورؤيته ورسالته، وأظهر استعداداه الكامل للعمل تحت الضغوط والظروف الصعبة، كما نجح بشكل فعال في الاستجابة للوضع الطارئ. وأوجه أيضًا شكرًا خاصًا للفريق القيادي للمركز على مهنيته العالية والتزامه بالعمل تحت الظروف الاستثنائية التي مررنا بها، وكذلك تعامله المهني مع عملية التخطيط الاستراتيجي (2021-2025) على الرغم من كافة التحديات التي عملائنا ضمنها في عام 2020.

تحلُّ علينا هذا العام الذكرى الثلاثون لتأسيس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي كمنظمة ملتزمة بحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء في فلسطين. لروح مها أبو دية إحدى مؤسّسات المركز وإلى كل أعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة، نتوجه لكم بأعمق تعابير الاحترام والتقدير لدعمكم الذي تقدمونه لنا من أجل الاستمرار في سعيينا نحو حقوقنا الإنسانية ونحو تحقيق رؤيتنا ورسالتنا. لقد عايشنا 30 عامًا من العمل الدؤوب من أجل حماية النساء ودعم حقوقهن، ولا تزال تنتظرنا أعوام عديدة قادمة...

وأود أن أوجه شكرًا خاصًا لكافة شركاء وممولي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الذين دعمونا وضمنوا استدامة واستمرارية عملنا من خلال الإيمان بما نقوم به ومن خلال مساهماتهم السخيّة لتنفيذ برامجنا.


رندة سنيورة
المديرة العامة

مجلس إدارة جديد لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

عقدت الجمعية العمومية لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اجتماعها السنوي في 2020/3/1 في فندق الكرمل بمدينة رام الله. في بداية الاجتماع رحبت الدكتورة سحر القواسمي رئيسة مجلس الإدارة بالعضوات والأعضاء وطلبت منهم/ن تسديد الاشتراكات السنوية، ثم افتتحت الاجتماع، حيث تم خلاله عرض عدد من الخطط والتقارير وإقرارها بعد مناقشتها. وشكرت الدكتورة سحر القواسمي كلاً من السيدة رندة سنيورة المديرية العامة للمركز والطاقم العامل في المركز على الجهود المبذولة لإنجاح العمل والمضي قدماً رغم كل التحديات، ثم شكرت باسمها شخصياً وباسم عضوات وأعضاء مجلس الإدارة الجمعية العمومية على منحهم/ن الثقة لعضوية مجلس الإدارة خلال الفترة الماضية، مشيرةً إلى أن المجلس بذل كافة الجهود للدفع بالمركز للأمام، والمركز اليوم معروف على كافة الأصعدة محلياً وإقليمياً ودولياً. وبعد إقرار كافة التقارير المالية والإدارية تقدمت الدكتورة سحر القواسمي بطلب استقالة مجلس الإدارة السابق أمام أعضاء وعضوات الجمعية العمومية، ودعت إلى إجراء الانتخابات حيث جرت عملية انتخاب مجلس إدارة جديد للمركز للأعوام الثلاثة القادمة (2020-2023) وترشح 9 مرشحين/ات لمقاعد المجلس التسعة، وفاز المرشحون/ات التسعة بالتزكية وهم/ن: فاطمة المؤقت، هانيا البيطار، سميرة حليلة، رتيبة النتشة، ليلى فيضي، تامي رفيدي، لنا بندك، عبد القادر الحسيني، وفهمي شاهين. وفي نهاية الاجتماع تقدمت المديرية العامة للمركز باسمها وباسم كافة أفراد الطاقم العامل من مجلس الإدارة السابق بالشكر والتقدير على ما قدموه من إنجازات وخبرات خلال فترة توليهم المنصب، وثنّت جهودهم المبذولة طوال تلك الفترة لتطوير المركز وإيصاله لما هو عليه الآن. وتلا اجتماع الجمعية العمومية اجتماعاً لمجلس الإدارة الجديد تم خلاله توزيع المناصب وإقرار، حيث جرى انتخاب الأستاذة فاطمة المؤقت رئيسة لمجلس إدارة المركز، والسيدة هانيا البيطار نائبة للرئيسة، وتم انتخاب السيدة سميرة حليلة أمينة للصندوق، والسيدة رتيبة النتشة أمينة للسر.

تقديم تقرير «العنف ضد النساء والفتيات خلال كوفيد-19 في دولة فلسطين» إلى مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة - السيدة دوبرا فكا سيمونوفيتش

تم تقديم التقرير من قبل الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في دولة فلسطين المحتلة، حيث إنّ مركز المرأة عضو في الائتلاف. تناول التقرير قضية العنف ضد النساء والفتيات في فلسطين خلال جائحة كورونا، وقد تم إعداده استجابة لدعوة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، لرصد واقع العنف في هذه الفترة في جميع أنحاء العالم. وقد استندت عملية إعداد التقرير إلى نهج تشاركي بين أعضاء الائتلاف. يتناول التقرير عدداً من القضايا التفصيلية حول الإجراءات التي اتخذتها الحكومة وتأثيرها على النساء والفتيات، وضحايا العنف الأسري، فضلاً عن العقوبات التي تعترض تحقيق السلامة والحماية لهن. لمشاهدة التقرير: <https://www.hwc-pal.org/files/server/Publications/VAW%20report-%20English%20version.pdf>



لقاء توعوي بالتعاون مع اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية

مركز المرأة ينظم حفلاً تكريمياً لإحدى موظفاتہ

في بادرة عرفان وتقدير نظمت إدارة المركز حفلاً تكريمياً للزميلة آمال الجعبة التي خدمت المركز وقضية النساء الفلسطينيات لثلاثة عقود بتفانٍ ووفاء، وجاء هذا الحفل كتقدير صغير لما قدمته الزميلة من جهد وإخلاص طيلة سنوات عملها في المركز، وتوجه المركز في كلمته بالعرفان إلى الزميلة آمال مؤكداً على أنّ هذا الاحتفاء يمثّل شكراً وتقديراً لعطائها الدائم في ميدان عملها، مشيداً بنتائج عطائها المهني والمعرفي وخبراتها على مدى سنوات طويلة، حيث كانت مثلاً لحمل الأمانة والمسؤولية المجتمعية، وإعلاء صوت المرأة الفلسطينية في الخليل حيث شكلت جهودها بصمة تميز في المركز تكللت بالنجاحات وساهمت بشكل مباشر في نموه عبر السنوات. وأكّد المركز أنّ التقاعد لا يعد نهاية المطاف بل هو مرحلة انتقالية جديدة من مواصلة العطاء ليستفيد الجميع من قدراتها وخبراتها المتراكمة عبر حصيلة السنين من الجد والتفاني التي لا تنتهي بانتهاء خدماتها بل يبقى غرسها في الأجيال القادمة، متمنين لها التوفيق والسداد في حياتها الجديدة. والشكر موصول لتفانيها وإخلاصها وعطائها الدائم والمستمر في سبيل السير نحو الأفضل، مثنين لها عطاءها ودعمها ونتمنى لها دوام الصحة والعافية.



حفل تكريم الزميلة آمال الجعبة/ الخليل

مركز المرأة ينشر تقارير وضعية حول كوفيد-19- وانتهاكات حقوق المرأة في فلسطين

منذ تفشي وباء كوفيد-19- في آذار 2020، أولى المركز اهتمامه بتأثير هذه الجائحة على النساء، مُدرِّكاً أن التأثير الجنساني للوباء سوف يتكاثر وينمو في ثقافة أبوية مثل الثقافة الفلسطينية، حيث ستتحمل المرأة عبء العمل غير المأجور في المجال الخاص والتهميش في عملية صنع القرار في المجال العام. كما سيؤدي هذا الوضع إلى جانب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي استمرت خلال فترة الإغلاق إلى زيادة التأثير السلبي للوباء على النساء الفلسطينيات.

طوّر المركز تقارير ظرفية تعتمد على تحليل تأثير الوباء على النساء الفلسطينيات بناءً على تدخلاته وتحليل البيانات الثانوية، واستخدمت التقارير كمرجع لمختلف المؤسسات النسوية وحقوق الإنسان من خلال البيانات والتحليلات التي قدمتها.

وعلى وجه الخصوص، قام المركز بنشر ثلاثة تقارير وضعية خلال فترة الإغلاق (من 30 نيسان إلى 20 أيار 2020) حيث قدمت هذه التقارير تحليلاً مفصلاً لانتهاكات حقوق المرأة في فلسطين بعد التجديدات العديدة لحالة الطوارئ المستمرة في جميع أنحاء فلسطين. جاءت التقارير جنباً إلى جنب مع الجهود التي يبذلها مركز المرأة ومقدمو/ات الخدمات الآخرون للتخفيف من تزايد العنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء الجائحة من خلال خطة الاستجابة للطوارئ. وشمل ذلك: تقديم استشارة مجانية على مدار الساعة من خلال الخط الآمن؛ الاستشارة الإلكترونية؛ حماية الناجيات من العنف من خلال مركز الطوارئ؛ التدخلات الإعلامية وحملات التوعية حول العنف؛ التنسيق مع المؤسسات النسوية الأخرى محلياً ودولياً؛ والاستمرار في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المرأة في فلسطين. للاطلاع على التقارير: <http://www.wclac.org/News/> All . كما طوّر المركز تقريراً آخر عن التهديد المركب يحلل كيف أثر الوباء والاحتلال الإسرائيلي والنظام الأبوي على النساء في عام 2020. وسلط التقرير الضوء على كوفيد-19- باعتباره تهديداً ثالثاً، ما أثر بشكل كبير على وصول المرأة إلى حقوقها. للاطلاع على التقرير:

<http://www.wclac.org/files/library/21/03/m8bwz5xfxczrnc15ygkyi.pdf>

شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية تنضم إلى البيان المشترك «نظام الفصل العنصري الإسرائيلي يقوّض حق الفلسطينيين في الصحة في ظل جائحة كوفيد-19»

أكدت المؤسسات الموقعة ومن بينها مركز المرأة على استمرار الأسباب الجذرية التي تحول دون تمكّن الفلسطينيين من التعامل بشكل أفضل مع الجائحة، والمتمثلة في الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة ضد الشعب الفلسطيني، مشيرة إلى ضرورة معالجتها كي يتمكن الفلسطينيون من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف. وعلى إسرائيل أن ترفع الإغلاق والحصار المفروض على قطاع غزة وإنهاء احتلالها العسكري طويل الأمد، وإطلاق سراح المعتقلين

السياسيين الفلسطينيين، المحتجزين بشكل مخالف للقانون الدولي، وصولاً إلى تفكيك نظام الفصل العنصري الذي تفرضه على الشعب الفلسطيني ككل. للاطلاع على البيان كاملاً:

https://www.wclac.org/News/301/Israeli_Apartheid_Undermines_Palestinian_Right_to_Health_Amidst_COVID19_Pandemic

تطوير الخطة الإستراتيجية الخماسية للمركز (2021-2025)

طوّر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خطته الاستراتيجية الخماسية للأعوام 2021-2025 من خلال اجتماعات واسعة النطاق مع مختلف أصحاب العلاقة. حيث تم إجراء تقييم أولي سريع للخطة الاستراتيجية الحالية 2015-2020. تم عقد ورشة العمل الأولى للتخطيط الاستراتيجي مع الموظفين/ات في كانون الأول 2019. أعقبتها ورش عمل مع مجلس الإدارة والهيئة العامة بالإضافة إلى الاجتماع مع الشركاء المحليين والدوليين. وتم توزيع استمارة مسحية إلكترونية على عدد من الشركاء المحليين والدوليين والمستفيدين/ات والمتطوعين/ات لاستنباط آرائهم، ورافق ذلك عمل مجموعات بؤرية مع مجموعة من المستفيدين/ات من المركز. وعلى الرغم من الإغلاق، واصل المركز اجتماعاته الاستشارية، بدعم من الشركة الاستشارية GRIP، مع الموظفين/ات ومجلس الإدارة. هذا وعقد مركز المرأة اجتماعات تخطيط استراتيجي افتراضية عبر الزووم مع الاستشاريين لتطوير نظرية التغيير، حضرها عدد من الموظفين/ات. علاوة على ذلك، تم عقد اجتماع افتراضي آخر لتقييم المخاطر؛ خاصة المخاطر التي قد تظهر بسبب جائحة كوفيد-19. هذا وتم تطوير الأهداف والغايات الإستراتيجية الرئيسية وتمت مراجعة الرؤية والرسالة بطريقة تشاركية. وتم إقرار كل من الخطة الإستراتيجية 2021-2025 والخطة التشغيلية للمركز لعام 2021 وموازنة المركز لعام 2021 من قبل مجلس الإدارة.



ورشة تخطيط استراتيجي لمركز المرأة

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش يدعو إلى الوقف الفوري لإطلاق النار ووحدة الصف في مواجهة جائحة فيروس كورونا

قامت منظمات المجتمع المدني النسائية في منطقة الدول العربية بدعم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى الوقف الفوري لإطلاق النار ووحدة الصف في مواجهة جائحة فيروس كورونا، وذلك بالتزامن مع عيد الفطر المبارك، وكان مركز المرأة من بين المؤسسات الموقعة على البيان. لقراءة البيان: <https://www.facebook.com/unwomenarabic/photos/a.450455251816582/1343661095829322/?type=3&theater>

دعوة إلى التحرك ضد خطة إسرائيل بضم الضفة الغربية

قام المركز بالتشارك مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILFP) في نداء حول التحرك لمنع الضم وأثره على النساء. للاطلاع على النداء: [دعوة إلى التحرك ضد خطة إسرائيل بضم الضفة الغربية - WILPF](#)

المركز يشارك في لقاء حول "الصحة والحقوق الإنجابية في سياق الأزمات"

تم تنظيم اللقاء من قبل التحالف النسوي من أجل الحقوق والمعهد العربي للمرأة، جمع اللقاء خبراء ومناصرين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قاموا بمناقشة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في أوقات الأزمات، خلال اللقاء تحدث المركز عن جائحة كورونا وتأثيرها على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على المرأة الفلسطينية. وانتهى اللقاء بمجموعة من التوصيات والأفكار التي سيتم تضمينها في التقرير الذي سيُقدّم إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.



اجتماع مع الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان

ائتلاف «فضا - فلسطينيات ضد العنف» وحملة «إحنا صوتك»

تشكّل الائتلاف بمبادرة من جمعية كيان ويضم 21 مؤسسة نسوية فلسطينية وحقوقية تعمل في الضفة الغربية، وقطاع غزة والداخل الفلسطيني (مناطق 1948)، من ضمنها مركز المرأة. أطلق الائتلاف حملته الوطنية «إحنا صوتك» التي تطالب كافة شرائح المجتمع بتحمل مسؤولياتها والتدخل لوقف العنف ضد النساء والفتيات الذي ازدادت وتيرته خلال جائحة كورونا. تؤكّد الحملة على حق المرأة في العيش بأمان وتناشد كل امرأة تتعرض للعنف أن تطلب المساعدة وتتوجه إلى الشهود على العنف بالتدخل والتواصل مع أرقام المساعدة المتوفرة عبر صفحة الائتلاف، ليكون الخندق الذي يوصل صوت هذه الضحية حتى تحصل على الدعم والمساعدة للخروج من هذه الدائرة القاتلة.

جائحة الكورونا والعدالة الجندرية: النسويات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مواجهة الفشل الهيكلي العالمي»

شارك المركز في جلسة إطلاق التقرير التي قامت بتنظيمها رابطة النساء الدولية للسلام والحرية WILPF، ناقشت الجلسة قضايا عسكرية الفيروس وإضفاء طابع أمني واستخباراتي عليه؛ ودور الأمم المتحدة في سياق النزاعات وفي إحلال السلام النسوي في ظل جائحة الكورونا؛ وأثر الإقفال والجائحة على المنظمات والمساحات النسوية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كان المركز من بين المتحدثين الرئيسيين في الجلسة حيث تحدثت عن كيفية انعكاس هذا الفشل في السياق الفلسطيني وبالتحديد على عمل المركز، وسلط الضوء على تجربة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن تحت الاحتلال وتأثير الجائحة عليهن وعلى انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان وعدم المساواة.

مركز المرأة يُساهم بمقالة في الكتاب الذي أصدرته دائرة المفاوضات في دولة فلسطين حول آثار كوفيد-19 في فلسطين

ساهم المركز بكتابة مقالة حول العنف ضد المرأة وفيروس كوفيد-19 في فلسطين في كتاب «الإغلاق المزدوج: فلسطين تحت الاحتلال وتحت جائحة كوفيد 19» الذي أصدرته دائرة شؤون المفاوضات في دولة فلسطين. يقدم الكتاب لمحة عن آثار جائحة فيروس كورونا- كوفيد 19 في فلسطين على عدة مجالات منها السياسية والاقتصادية والصحية والدينية والعنف المبني على النوع الاجتماعي وبمساهمة 11 شخصية فلسطينية بارزة، وهو الإصدار الفلسطيني الأول الذي يتناول الجائحة، ويعد من أوائل الكتب عالمياً، وقد حمل الكتاب اسم الإغلاق المزدوج لخصوصية فلسطين التي تعيش نوعين من الإغلاقات، واحد بفعل الاحتلال الجاثم على صدرها، وثانٍ نتيجة لهذه الجائحة التي بلي بها عالمياً. للاطلاع على الكتاب كاملاً ومقالة السيدة سنيورة من خلال الرابط التالي: https://www.nad.ps/sites/default/files/the_double_lockdown_2.pdf

[ble_lockdown_2.pdf](https://www.nad.ps/sites/default/files/the_double_lockdown_2.pdf)

اجتماع تشاوري حول التحديات التي تواجه تقديم العون القانوني للفئات المهمشة اجتماعياً واقتصادياً وبشكل خاص النساء

في إطار شراكته مع برنامج سواسية المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسيف، عقد المركز في أيلول اجتماعاً تشاورياً مع البرنامج تحدث خلاله عن الجهود التي يتم بذلها مع المؤسسات الوطنية والتي تكللت بإنجاز استراتيجية وطنية متكاملة للعون القانوني يشارك فيها كافة الأطر الوطنية ذات العلاقة، وأهمية وضع معايير واضحة للفئات التي ستستفيد من خدمات العون القانوني لضمان توفير الخدمات للفئات الأكثر تهميشاً وحاجة، كما قام بعرض تجربته في تقديم العون القانوني أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية والتحديات التي تواجه النساء بالوصول للخدمات القانونية وتطرق لحجم معاناة النساء في ظل تنازع القوانين وخاصة النساء في القدس. أكد المركز على توجهه الاستراتيجي لتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للنساء في المناطق المهمشة من خلال بناء شراكات مع مؤسسات نسوية قاعدية وتطوير قدراتهن لتقديم الخدمات القانونية في المناطق التي تفتقر لهذه الخدمات، وعلى أهمية المضي قدماً في خلق أطر متكاملة للعون القانوني وبشكل خاص في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتحديد الفئات الأكثر عرضة للتهميش الاجتماعي والاقتصادي ودور المؤسسات الرسمية في بناء نظام وطني مستدام للمساعدة القانونية.



اجتماع تشاوري مع برنامج سواسية

إطلاق دراسة توثيق تجربة بناء قدرات مؤسسات قاعدية

عقد المركز ورشة عمل لعرض دراسة توثيق تجربة المؤسسات القاعدية، التي تم إنجازها في عام 2020 حيث توثق تجربة العمل في بناء قدرات المؤسسات القاعدية من عام 2005 وحتى عام 2020، شارك فيها أكثر من 35 مشاركاً/ة من المؤسسات النسوية في محافظة نابلس والمؤسسات القاعدية الشريكة، من أجل مناقشة وعرض تجربة المؤسسات القاعدية، ودور مركز المرأة في دعمهم. وقد تم اختيار محافظة نابلس حيث يدرس المركز بناء شراكة مع مؤسسة قاعدية هناك ضمن خطته الاستراتيجية القادمة، وضح مُعد الدراسة أهم محطات العمل، وتم عمل نقاش معمق عن توثيق تجربة المؤسسات القاعدية، وعكس صورة استمرار برنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية، والنتائج والتحديات التي واجهت هذا البرنامج، وأيضاً تم عرض إنجازات المؤسسات القاعدية ومناقشتها، وأهمية دور مركز المرأة في توسيع تقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء في المحافظات المهمة، ومن ثم تم فتح باب النقاش والأسئلة مع الحضور.

وقد عبّرت المؤسسات القاعدية عن أهمية دور مركز المرأة في تطوير قدرات المؤسسات القاعدية، وذلك وفق أسس ومعايير محددة، حيث استفادت الجمعيات من الدعم الإداري والبرامجي المقدم، وبناء قدرات الجمعية وطاقم الإرشاد على الصعيد الإداري والمالي وكذلك المهني، فقد تم تطوير الأنظمة المالية والإدارية حسب المعايير الدولية، وما يتناسب مع قدرة تنفيذها من قبل المؤسسات على أمل أن يتم تنفيذ الأنظمة كاملة في المستقبل القريب، وأنهم يتطلعون لتجديد الشراكة مع مركز المرأة مستقبلاً. وعبّرت المشاركات عن أهمية هذه الورشة في تطوير عمل المؤسسات، وأنهن يتطلعن إلى وجود شراكة حقيقية في المستقبل مع مركز المرأة، وتحديدًا فيما يتعلق بتقديم الخدمات القانونية، وذلك بسبب وجود نقص وعدم وعي حول الخدمات القانونية في منطقة نابلس وان هناك حاجة ماسة لهذه الخدمات.



عرض دراسة توثيق تجربة المؤسسات القاعدية في مدينة نابلس

المناصرة ... المحلية والدولية

إعداد تقرير متابعة للسلطة الفلسطينية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتقديمه إلى لجنة سيداو

تضمنت الملاحظات الختامية للجنة سيداو بشأن تقرير دولة فلسطين في 2018 تقديم تقرير متابعة خلال عامين. أجرى مركز المرأة مشاورات وطنية مع منتدى مناهضة العنف لإعداد تقرير موازٍ لمتابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استناداً إلى الملاحظات الختامية للجنة سيداو. في 9 أيلول، قدّم مركز المرأة ومنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف تقرير المتابعة الموازي لدولة فلسطين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) باللغتين العربية والإنجليزية. ركّز التقرير على استجابة الحكومة للملاحظات الختامية المتعلقة بتبني «تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يغطي جميع أسباب التمييز المحظورة، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص»، اتخاذ إجراءات ملموسة «للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، وهو التقدّم الوحيد الذي أحرزته دولة فلسطين خلال عامين. وانصبّ التركيز الآخر على إعادة توحيد «النظم القانونية في قطاع غزة والضفة الغربية لضمان حصول جميع النساء والفتيات في الدولة الطرف على حماية متساوية بموجب القانون، بما يتماشى مع الاتفاقية». بالإضافة إلى «الإسراع في مراجعة مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية»؛ خاصة قانون العقوبات ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وقدّم التقرير عدّة توصيات إلى لجنة سيداو للضغط على الحكومة الفلسطينية لإتخاذ إجراءات ملموسة للالتزام بالملاحظات الختامية. للاطلاع على التقرير باللغة العربية:

<http://www.wclac.org/Library/194>

وباللغة الإنجليزية:

http://www.wclac.org/Library/193/CEDAW_Parallel_FollowUp_Report_Sate_of_Palestine

مراقبة ومتابعة نفاذ قانون حماية الأسرة من العنف

أكدت الملاحظات الختامية للجنة سيداو على عدد كبير من القوانين والتشريعات التي يجب على السلطة الفلسطينية تعديلها واعتمادها للقضاء على التمييز ضد المرأة. كان قانون حماية الأسرة من العنف إحدى توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم لفت انتباه اللجنة إليها من خلال تقرير الظل الخاص بمركز المرأة. في 2019 تم بذل جهود كبيرة لصياغة قانون حماية الأسرة من خلال إعداد أوراق سياسات ورسائل للضغط على الحكومة لإدراج ممثلين/ات من منظمات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية لمواءمة القوانين وفقاً للاتفاقيات الدولية، حيث تم اختيار مركز المرأة كمؤسسة متخصصة تقدّم خدمات اجتماعية وقانونية مباشرة للنساء ضحايا العنف في لجنة العمل جنباً إلى جنب مع منتدى مناهضة العنف للمشاركة في صياغة القانون، كما ساهمت الخبرة العملية المتراكمة لدى المركز بشكل كبير في إدخال الأحكام القانونية ذات الصلة إلى القانون. إذ تم إدخال تعديلات وتقديم توصيات من خلال ورقة سياسات قام المركز بإعدادها مع منتدى مناهضة

العنف ضد المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، حيث تم التشديد على مسؤولية الحكومة الفلسطينية في توفير الوقاية، وحماية النساء ضحايا العنف، ووضع آليات لإعادة تأهيل الجناة وكذلك اتخاذ إجراءات المقاضاة.

وتم عقد اجتماع مع وزيرة شؤون المرأة الدكتورة آمال حمد بحضور مركز المرأة وعضوات منتدى مناهضة العنف، حيث قدمت عضوات المنتدى توصيات للوزيرة بشأن الموضوعات التي سيتم تضمينها في قانون حماية الأسرة. وأكدت الوزيرة دعمها واستعدادها لعكس ذلك في اجتماع مجلس الوزراء. لسوء الحظ، بدأت حملة مضادة بقيادة بعض الفئات المتشددة والعشائر في آذار 2020، التي أدت إلى تعطيل عملية مراجعة قانون حماية الأسرة برمتها، حيث كان التركيز الرئيسي للحملة المضادة على الربط بين قانون حماية الأسرة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي هي حسب تصوّرهم ضد "الثقافة والمعتقدات الدينية القائمة"، لكن هذا زاد من تصميم النساء ومؤسسات حقوق الإنسان على مواصلة حملات المناصرة للضغط على الحكومة لتبني القانون.

ولهذه الغاية، أصدر مركز المرأة ورقة بحثية بعنوان "تجربة قانون حماية الأسرة من العنف بالأراضي الفلسطينية ومعيار العناية الواجبة". أكدت الورقة على مبدأ «العناية الواجبة» في قانون حماية الأسرة، حيث إن هذا القانون



دورة تدريبية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

عنصر مهم في مسؤولية الدولة تجاه مختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. خلال حملة 16 يوماً من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما في الثاني من كانون الأول، قام المركز بعرض الدراسة، على ما يقارب 29 مشاركاً (25 من الإناث و 4 ذكور)، تناقش الدراسة تجربة

قانون حماية الأسرة من العنف في دولة فلسطين وتركّز بشكل خاص على التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وتستعرض أهمية مدى مراعاة دولة فلسطين الممارسات الجيدة وبخاصة مبدأ «العناية الواجبة» الذي ساهم في تغيير الانطباع السائد بأنه ليس من واجب الدولة التدخل في الانتهاكات التي تحدث في حياة الناس الخاصة، حيث يوجب هذا الالتزام أو المعيار على الدول منع الجهات التابعة لها وغير التابعة لها من ارتكاب العنف، كما يوجب الحماية منه، وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف للمتضررين من هذا العنف، وتستعرض الدراسة أهم المرجعيات والأطر الدولية والإقليمية التي تبنت هذا المعيار ومقارنتها مع مدى التزام دولة فلسطين في ترسيخ هذا المعيار في تشريعاتها المحلية وبخاصة قانون حماية الأسرة.

توجهات المجتمع المدني حول قانون حماية الأسرة من العنف

عقد المركز لقاءً ضمَّ عددًا من مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، لمناقشة توجهات المجتمع المدني فيما يتعلق بقانون حماية الأسرة من العنف وحملة المناصرة لإقرار القانون، إضافةً لاستعراض تجارب المؤسسات في قيادة حملات مناصرة محلية وأهم استراتيجيات التأثير، وتمت مناقشة دور مؤسسات المجتمع المدني والتحالفات في تعظيم أثر الحملة. وقام المركز بتقديم ورقة حقائق حول الحملة الخاصة بالقانون أشار فيها إلى أن التحرك المطلوب ينبغي أن يتخذ صوراً عدة أهمها قيام الدولة بإشراك مؤسسات المجتمع المدني في صياغة قانون حماية الأسرة من العنف القائم على نهج حقوقي شامل وعلى ركائز أساسية أهمها الحماية والوقاية وملاحقة مرتكبي العنف ومعاقبتهم، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف القانونية لضحايا العنف. ونجم عن الاجتماع خطة لحملة المناصرة وأبرز نشاطاتها وتم تعميمها على المؤسسات.

لقاء توعوي حول قانون حماية الأسرة من العنف بالتعاون مع اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية

قام المركز بعقد لقاء توعوي حول قانون حماية الأسرة من العنف بالتعاون مع اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية، شارك فيه عدد من الناشطات النسويات والأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات، مشيرين خلاله إلى أنه آن الأوان لتكون هناك مبادرات مجتمعية وفعالية على أرض الواقع للعمل على الضغط لتطوير قوانين عادلة ومنصفة تجاه المرأة، وبخاصة قانون حماية الأسرة من العنف، وهناك جهود مستمرة من قبل المؤسسات النسوية لإقرار القانون الذي يعتبر من أهم القوانين التي ستكسر الحماية للنساء ضحايا العنف الأسري. وقدّم المركز ورقة حول المبررات القانونية والاجتماعية لإقرار هذا القانون، ونبذة عن المسودة الحالية للقانون، مؤكّداً على دور الدولة في توفير معيار العناية الواجبة ضمن بنود القانون. وفي نهاية اللقاء أكد/ت المشاركون/ات على أهمية المعلومات

التي تم التعرف عليها

في هذا اللقاء، حيث تم الاطلاع على الكثير من المعلومات القانونية، ولأول مرة تم الاطلاع على أبرز الانتهاكات التي تعاني منها المرأة الفلسطينية في التشريعات، وتم التأكيد على أهمية أن يتم عقد المزيد من هذه اللقاءات

والخروج بعدد من

المبادرات المجتمعية في المواقع، من أجل الضغط على صناع القرار وإقرار قانون حماية الأسرة من العنف بأسرع وقت ممكن.



ورشة عمل حول قانون حماية الأسرة من العنف

إجراء مراجعة لقانون قطاع الأمن تراعي النوع الاجتماعي

من أجل زيادة تبوّء النساء مناصب قيادية في الحياة العامة والتأثير على صنع القرار، لا سيما في قطاعي العدالة والأمن، أجرى المركز مراجعة حساسة للنوع الاجتماعي لقانون الخدمة في قطاع الأمن، حيث استند التحليل إلى القوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشملت العملية أيضًا جمع البيانات النوعية من خلال مناقشات عبر المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة مع كبار موظفي قطاع الأمن.

في تموز 2020 أطلق مركز المرأة ومنظمة كير العالمية في فلسطين -الضفة الغربية / قطاع غزة- دراسة بعنوان «عوائق وصول النساء المنتسبات لقطاع الأمن إلى مواقع صنع القرار»، وذلك ضمن أنشطة مشروع المساواة على أساس النوع الاجتماعي (كياني)، بدعم من قبل حكومة المملكة المتحدة، عبر صندوق استقرار النزاع والأمن (CSSF)، التابع لمكتب الشؤون الخارجية ورابطة الشعوب البريطانية. ويكمن الهدف الرئيسي للمشروع في زيادة القيادة العامة للمرأة الفلسطينية والتأثير على صنع القرار، لا سيما في قطاعي العدالة والأمن. أُطلقت الدراسة تحت رعاية وزيرة شؤون المرأة الدكتورة آمال حمد، التي أكدت على أهمية دعم المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار، كأحد أهم الأهداف والمحاور التي تعمل عليها الوزارة، والذي تم تضمينه في الاستراتيجيات الوطنية، والعمل على تذليل المعوقات التي تحول دون وصول النساء لمواقع متقدمة سواء كانت إجرائية أم مهارتية. كما شارك في الإطلاق عدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والشركاء، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية والفجوات الموجودة في قانون الخدمة العسكرية في فلسطين، التي تؤثر سلبًا على وصول النساء إلى مواقع صنع القرار في قطاع الأمن.

ورقة سياسات حول مشروع قانون الخدمة المدنية

أصدر المركز في تشرين الأول 2020 ورقة سياسات حول مشروع قانون الخدمة المدنية الذي تم تحليله بشكل قانوني بناءً على القوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين؛ ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم تحليل القانون من منظور النوع الاجتماعي من خلال تسليط الضوء على المواد التمييزية الأساسية في القانون، ونتيجة للمراجعة التحليلية القانونية، تم اقتراح العديد من التوصيات والاقتراحات لتعديل الثغرات القانونية وتحليل أكثر من 19 مادة ضمن مشروع قانون الخدمة المدنية من قبل مستشار قانوني خارجي. وعقدت وحدة المناصرة بالمركز اجتماعًا مع الجهات ذات الصلة ومحامي وزارة شؤون المرأة لمناقشة التوصيات والتعديلات الخاصة بهذه المواد، وتم النظر في تعليقات وزارة شؤون المرأة وملاحظاتها في النسخة المنقحة من ورقة السياسات.

حالات التقاضي الإستراتيجي

التقاضي بشأن التأثير الاستراتيجي هو وسيلة لخلق سابقة قانونية يمكن أن تؤثر على تبني القوانين والسياسات بهدف صياغة قوانين تقدمية وتتلاءم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث قام المركز بتبني حالتين نسويتين تم أخذهما إلى التقاضي الاستراتيجي بشأن قتل الإناث والأموال المشتركة المتحصلة بعد الزواج. يعتبر هذا إضافة جديدة لأنشطة المركز، حيث يعمل المركز حاليًا على تطوير مخطط عمله في التقاضي الإستراتيجي، خاصة أن عمله الأساسي هو تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية للمرأة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وسيشكّل عمله بالمناصرة قاعدة صلبة لبناء قضايا التقاضي. تتمحور القضية الأولى حول قتل الإناث وتطالب بالتعويض لأسرة الضحية. وعلى وجه الخصوص، تولى المركز قضية سهى الديك التي تعرضت للتعذيب الوحشي والقتل على يد زوجها أمام أطفالها. بعد حملة مناصرة قام بها مركز المرأة ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة، حُكم على الجاني لمدة 15 عامًا، ولكن بعد الاستئناف حُكم عليه بالسجن لمدة 7 سنوات. تولى مركز المرأة قضية التقاضي الاستراتيجي تلك لإدخال سابقة قانونية والتأثير في عملية صنع السياسات لتعديل أحكام قانون العقوبات الذي يدعو إلى تعويض أسرة الضحية. تم تحديد موعد هذه الجلسة الأولى خلال عام 2020 ولكن تم تأجيلها بسبب إغلاق المؤسسات أثناء حالة الطوارئ. أما بالنسبة للأموال المشتركة، فقام المركز بتبني قضية سيدة تم الترافع بها وفقًا لمنظومة التقاضي الاستراتيجي، لعدم وجود قوانين ناظمة في فلسطين حول آليات التعامل مع الملكية المشتركة المتحصلة ما بعد الزواج.

مركز المرأة يقدم تقريراً حول موضوع المساءلة إلى مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، السيد مايكل لينك

تناول التقرير المُقدّم في أيار عنوان «ثقافة الإفلات من العقاب: الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة ضد النساء الفلسطينيات خلال كوفيد-19». حيث قام المركز خلاله بتسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من عمليات الإغلاق الوطني، وكيف أثرت على النساء الفلسطينيات على وجه التحديد، وتهرب إسرائيل المستمر من مسؤولياتها كقوة احتلال، والتي أثرت على حياة الفلسطينين على مدى السنوات الـ 53 الماضية وما زالت مستمرة حتى الآن، وكذلك تجاهل إسرائيل دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الوقف العالمي لإطلاق النار خلال الوباء والعديد من قرارات مجلس الأمن الدولي. كما سلّط الضوء على وضع النساء الحاملات هوية الضفة والمتزوجات من مقدسيين اللاتي وقعن بين نظامين، وأن يتم منح هؤلاء النساء تصاريح إقامة متجددة لتسهيل حركتهن والحصول على الرعاية الصحية. وقد طلب المركز من المقرر الخاص أن يوجه انتباهه إلى الأثر المحدد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النساء الفلسطينيات، وممارسة الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها القانونية كقوة احتلال. للاطلاع على التقرير كاملاً: <https://www.wclac.org/files/library/20/06/v7nkh14czprcnb7tdg3av.pdf>

مركز المرأة يُصدر ثلاثة تقارير في إطار المناصرة الدولية

قام المركز بإعداد تقرير متخصص حول «سياسة الضم وأثرها على النوع الاجتماعي»، وتضمن التقرير بيانات مسندة بالأدلة من مناطق مختلفة من وادي الأردن. علاوة على ذلك، نظر المركز إلى الضم من زوايا مختلفة بما في ذلك الجوانب السياسية والتاريخية، بالإضافة إلى حوادث على الأرض مثل جدار الضم وخطة ترامب للسلام وعلاقتها بخطة الضم.

كما قام المركز بإعداد تقريرين، الأول: حول «تأثير الانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد السكان الفلسطينيين»، بالتركيز على أثر هذه الانتهاكات على حياة النساء والفتيات الفلسطينيات. ويعتمد التقرير في المقام الأول على البيانات المبنية على الأدلة من الميدان والشهادات المباشرة، ويسلط الضوء على أنواع مختلفة من الانتهاكات البيئية بما في ذلك: نقص المياه وتلوثها، مكب النفايات الصلبة، نقص وحصار الكهرباء، الرش الكيميائي، والآثار المباشرة وغير المباشرة التي تواجهها المرأة، سواء من سلطة الاحتلال أم المجتمع الأبوي، وينتهي التقرير بجملة من التوصيات والالتزامات الدولية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمعاقبة ومحاسبة الاحتلال على أفعاله وانتهاكاته المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويخطط المركز لمشاركة التقرير مع الآليات التعاقدية وغير التعاقدية للأمم المتحدة، بما في ذلك مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة. والثاني حول «النفائات العسكرية والتدريب»، حيث قام بتسليط الضوء على تأثير التدريب العسكري والنفائات العسكرية في وادي الأردن على حياة النساء وعائلاتهن؛ يعتمد التقرير في المقام الأول على البيانات المبنية على الأدلة التي تم جمعها من الميدان. وتم تخصيص 20 شهادة لخدمة التقرير.

المركز يُشارك في المؤتمر الدولي: «الضم عملياً: الشباب الفلسطيني في القدس»

عُقد المؤتمر بتنظيم من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع منظمة التعاون الإسلامي، وحمل عنوان «المؤتمر الدولي حول قضية القدس (الجزء الثاني)»، بهدف رفع مستوى الوعي لدى الجماهير الدولية، الدول الأعضاء والمجتمع المدني والإعلام، حول ممارسات الضم الإسرائيلية، وتسليط الضوء على تجربة الشباب الفلسطيني، وخاصة الشابات في القدس. جمع المؤتمر أصواتاً شابة من القدس والولايات المتحدة، وقام المركز خلال المؤتمر بتسليط الضوء على حياة الشابات الفلسطينيات المقيمتات في القدس، والتحديات اليومية التي يواجهونها بسبب الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني الذي طال أمده، وشدد على أهمية إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ومحاسبة إسرائيل على كافة انتهاكاتهما ضد الشعب الفلسطيني.

خطة الضم والعدالة بين الجنسين: من وجهات نظر النساء الفلسطينيات

شارك المركز في ندوة عبر الإنترنت حول خطة الضم والعدالة بين الجنسين: من وجهات نظر النساء الفلسطينيات، قام بتنظيمها شركاء المركز (Oxfam, BD)، خلال الندوة قام المركز بتقديم بيانات مبنية على الأدلة حول تأثير الضم على النساء والفتيات الفلسطينيات. علاوةً على ذلك، تم اختتام الندوة عبر الإنترنت ببعض التوصيات إلى المجتمع الدولي، وحضر الاجتماع برلمانيون ومنظمات المجتمع المدني وممثلون من مختلف الوزارات البلجيكية.

مركز المرأة يشارك في ورشة عمل حول التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية»

عقدت الورشة بتنظيم من مؤسسة «المساواة الآن» وبالتعاون مع ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة مع مجموعة من المؤسسات والأفراد الفاعلين العاملين في مجال حقوق النساء والفتيات من المنطقة العربية، في عمان. خلال الورشة قدمت مديرة المركز ورقة عمل بعنوان: «التمييز القانوني ضد النساء والفتيات» نيابةً عن المركز، ركزت خلالها على مجموعة من القوانين التمييزية غير الحساسة للنوع الاجتماعي مثل قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الاستثمار، وقانون العمل الفلسطيني، وتحدثت عن مجموعة من العوامل التي تحول دون وصول النساء الفلسطينيات، وقامت بتقديم توصيات أبرزها: حاجة مؤسسات المجتمع المدني إلى صياغة رؤية موحدة وشاملة لإحداث التغيير المأمول، ووضع خطة لإدارة المخاطر في حال جوبهت بالرفض المجتمعي في أي مرحلة من المراحل، وأن العمل على إيجاد مصادر تمويل مستدامة يساعد هذه المؤسسات على التركيز على مهامها المتمثلة بالتغيير بصورة أكبر وأكثر عمقاً. للاطلاع على الورقة: <https://www.wclac.org/files/library/20/04/4ehy1fdcmcszkewkwjrjqt.pdf>

العقوبات الجماعية في فلسطين وأفاق المناصرة الدولية

في ظل صدور تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مايكل لينك، حول العقوبات الجماعية في فلسطين، شارك المركز في الندوة التي تم تنظيمها من قبل مركز العمل المجتمعي وعبادة القدس لحقوق الإنسان- جامعة القدس بعنوان: العقوبات الجماعية في فلسطين وأفاق المناصرة الدولية. سعت الندوة لإعادة تسليط الضوء على واقع وتداعيات العقوبات الجماعية في فلسطين بالإضافة الى محاولة بلورة رؤية مشتركة للاستمرار في الضغط والمناصرة على المستوى الدولي. خلال الندوة قام المركز بالحديث عن: تأثير العقوبات الجماعية على المرأة الفلسطينية، وسياسات الاحتلال المستمرة خلال جائحة كورونا.



ورشة عمل مع مؤسسة المساواة الآن في عمان

استمرار رصد وتوثيق حالات قتل النساء في الأراضي الفلسطينية

واصل مركز المرأة رصد وتوثيق حالات قتل النساء في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال فريق من الباحثات الميدانيات، لجمع معلومات متينة يستند إليها في الضغط والمناصرة، من أجل الإصلاح التشريعي الذي يراعي النوع الاجتماعي والضغط على الحكومة لاتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعديل التشريعات الرامية إلى حماية المرأة من العنف. في عام 2020 قام المركز برصد وتوثيق (37) حالة قتل وانتحار ووفاة بظروف غامضة (18) منها في الضفة الغربية و 19 حالة في قطاع غزة). ومن الجدير بالذكر أن 10 حالات من أصل 37 حالة حدثت ما بين شهري آذار وحزيران أي أثناء حالة الطوارئ.

وقام المركز بنشر تقرير التحليل حول قتل النساء «التمييز و العنف ضد النساء ... تربة القتل الخصبة» بالتعاون مع محافظة نابلس وسلفيت، وذلك بحضور ممثلين/ات عن مؤسسات حقوق المرأة والأجهزة الأمنية والناشطات النسويات. وقام التقرير بتحليل حالات قتل النساء التي رصدها ووثقتها المركز خلال الأعوام 2016 - 2018 والتي بلغت (76) حالة قتل لنساء فلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة على خلفية ما يسمى «الشرف» وفي ظروف غامضة، وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة كانت قد طُبعت ونشرت أيضًا العام الماضي. للاطلاع على التقرير: <https://www.wclac.org/files/library/20/01/b12gjs8gyppis7zjuv3p8.pdf>

توثيق شهادات حية للنساء ضحايا الاحتلال الإسرائيلي

خلال هذا العام قام المركز بتوثيق 133 شهادة حية لنساء وفتيات فلسطينيات عانين من آثار انتهاكات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، وقام بترجمة 45 شهادة منها ونشر 33 صوتاً للنساء على موقعه الإلكتروني. ركزت الانتهاكات بشكل أساسي على الحقوق البيئية وتأثيرها على المرأة الفلسطينية، التأثير المستمر للانتهاكات الإسرائيلية خلال جائحة كورونا، والجدار العازل، والضم، والحصول على الخدمات الصحية، والنفايات العسكرية والتدريب، وهدم المنازل، والإجراءات العقابية، وعنف المستوطنين، وعنف الجنود، وسحب الإقامة ولم شمل الأسرة.

مشاورات وطنية من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين في فلسطين

عقد المركز ثلاث جلسات مع منظمات المجتمع المدني كجزء من سلسلة من المشاورات الوطنية لإعداد تقرير عن تنفيذ منهاج عمل بيجين. حيث تم عقد اجتماع مع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة لتقييم إنجازات الحكومة الفلسطينية في مكافحة العنف ضد المرأة بمشاركة 12 ممثلة عن مؤسسات المنتدى. والتقى وفد من المركز بمحافظ سلفيت وممثلين من المحافظة والبلدية لتعزيز سبل التعاون، وتم على إثره عقد جلستين مع الناشطات النسويات في المحافظة وبالتحديد في قريتي بروقين ودير بلوط، تم خلالها مناقشة الانتهاكات البيئية على النساء فيما يتعلق بالحصول على المياه وتقسيم الموارد وتكلفة المياه بالنسبة للمواطنين وأثرها على الزراعة. كما تم التطرق إلى موضوع مياه الصرف الصحي وخاصة تأثير مخلفات المستوطنات الصلبة على البيئة والمجتمع، ومناقشة زيادة انتشار الخزائير البرية في المنطقة وتأثيرها السلبي على المحاصيل.

المركز يُجري زيارات ميدانية إلى المنطقة (ج) ومنطقة التماس

على الرغم من الوباء، قام المركز بزيارات ميدانية إلى المنطقة (ج) ومنطقة التماس للاستماع إلى قصص النساء حول تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على حياتهن. وشملت هذه الزيارات الزبيدات، وبردلة، وطوباس، والعوجة، وفصايل، وكردلة، وتياسير، وعين البيضاء. وخلال الزيارة، التقى المركز بالعديد من النساء اللواتي دعوننا إلى منازلهن وشاركن عملهن المجتمعي معنا. وقدمن قصصهن عن كفاحهن اليومي للبقاء على أراضيهن على الرغم من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة من خلال عنف المستوطنين ومصادرة الأراضي ونفايات المستوطنات وتأثيرها على أراضي السكان وصحتهم، والنفايات العسكرية. كما أوضحت النساء تصوراتهن حول خطة الضم الإسرائيلية، حيث ذكرن أنهن «لا يمكنهن تحمل نكبة أخرى».

المركز يُشارك في اليوم المفتوح حول أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين: التحديات والفرص

شارك المركز في اليوم المفتوح حول أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين: التحديات والفرص، الذي عُقد بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، جمع الحدث قيادات نسوية سياسية وأكاديميات وممثلات عن المجتمع المدني مع كبار المسؤولات والمسؤولين بالأمم المتحدة وممثلي/ات الحكومة الفلسطينية والجهات الدولية الشريكة، لتبادل وجهات النظر حول دور المرأة الفلسطينية في تحقيق الأمن وبناء السلام، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين في الذكرى العشرين لإطلاق القرار، ولإجراء حوار استراتيجي حول الأولويات والتحديات المقبلة. في الجلسة الثانية حول أصوات القيادات النسوية السياسية وقادة المجتمع المدني، تحدث المركز عن كوفيد-19 والمرأة والسلام والأمن، حيث قام بتسليط الضوء على تأثير النوع الاجتماعي لوباء كوفيد-19 (زيادة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومحدودية الوصول إلى الخدمات، وفقر النساء/انعدام الدخل، واستمرار التهديدات الأمنية والحماية الناجمة عن معايير النوع الاجتماعي السلبية) وتحديات الحفاظ على المكاسب المؤقتة لأجندة المرأة، والسلام والأمن في ظل الوباء.

المركز يُشارك في الاجتماع الدوري واجتماع مجموعة عمل النوع الاجتماعي في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

كعضو نشط في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، شارك المركز في الاجتماع الدوري للشبكة في نيسان وتم خلاله تبادل آخر التحديثات حول حقوق الإنسان بين الأعضاء، مع التركيز بشكل خاص على قوانين العقوبات المُعتمدة في كل دولة، كذلك تطبيق اتفاقية للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها «اتفاقية اسطنبول»، من حيث زيادة الوعي بأهميتها ومدى ملاءمة القوانين والتشريعات المحلية لكل دولة مع الاتفاقية. علاوةً على ذلك، تم التركيز أيضاً على تقييم الخطة الإستراتيجية السابقة لمجموعة عمل النوع الاجتماعي في الشبكة. كما كان المركز أيضاً جزءاً من اجتماعات المناقشة حول الخطة الإستراتيجية لمجموعة عمل النوع الاجتماعي في الشبكة الأورومتوسطية والخطة الإستراتيجية المستقبلية للشبكة.



توثيق انتهاكات الاحتلال لحقوق المرأة الفلسطينية « أصوات النساء »

نوع الانتهاك: عنف الجنود الإسرائيليين

الاسم: مريم

العمر: 52 سنة

المنطقة: سوسيا/ الخليل

تاريخ الانتهاك: 2020/4/2

تعيش مريم جنوب الخليل، ومنذ جائحة كورونا اضطرت إلى بيع العكوب حيث فقد زوجها وظيفته. تعرض ابنها لاعتداء شديد من قبل الجنود الإسرائيليين عندما كانوا يقطفون الزرع بالقرب من قاعدة عسكرية ولديه الكثير من العلامات الجسدية من الهجوم.

” اسمي مريم أسكن جنوب الخليل. أنا متزوجة وأم لستة أبناء أكبرهم خالد 20 سنة“

”في 2020/4/2 حوالي الساعة 11 صباحاً كنت برفقة خالد في قطف العكوب من منطقة وادي سوسيا. نحن نطبخ العكوب أو نبيعه لتغطية نفقاتنا، خاصة وأن زوجي فقد وظيفته نتيجة أزمة فيروس كورونا“.

”أثناء قيامنا بقطف العكوب، اقتربت منا مجموعة من جنود الاحتلال بزيهم العسكري وأسلحتهم من الشارع المؤدي إلى معسكر للجيش، على بعد 400 متر من الوادي. سألني الجندي ماذا تفعلين؟“ فقلت له إننا نقطف العكوب“.

”بدأ الجندي بالصراخ على ابني خالد فيما أمسكه جندي آخر وربط يديه خلف ظهره بأشرطة

نوع الانتهاك: الحصول على الخدمات الصحية

الاسم: ميساء

العمر: 40 سنة

المنطقة: غزة

تاريخ الانتهاك: 2020/3/15

تم تشخيص إصابة ميساء بسرطان الثدي وتلقى العلاج البيولوجي في مستشفى أوغوستا فكتوريا في القدس لعدم توفر هذا العلاج في قطاع غزة. تتلقى ميساء جرعات كل 21 يوماً، لكن منذ الإغلاق لم تتمكن من الذهاب إلى القدس.

”أنا ميساء، عمري 40 سنة وأم لخمسة أطفال. أعيش في مدينة غزة مع عائلتي“

”تم اكتشاف ورم في صدري في حزيران 2019، وتمت إزالته من ثديي الأيسر في مستشفى خاص في غزة قبل أن أبدأ بتلقي العلاج الكيميائي هناك“.

”بعد عدة فحوصات اتضح أنه عليّ تلقي علاج بيولوجي غير متوفر في قطاع غزة. في تموز 2019، بدأت السفر إلى مستشفى أوغوستا فيكتوريا في القدس لتلقي العلاج كل 21 يوماً“.

”في 2020/3/15 توجهت إلى القدس لتلقي العلاج برفقة والدي. وُعدت في اليوم التالي إلى قطاع غزة. لم ألاحظ أي إجراءات وقائية ضد فيروس كورونا باستثناء قياس درجة حرارة جسدي عند الدخول والخروج من المستشفى. ثم ركبت الحافلة“.

بلاستيكية. في هذه الأثناء، جاء ضابط يتحدث العربية بشكل جيد واقترب بسرعة من ابني، وعصب عينيه وضربه وهو يصرخ في وجهه بكلمات نابية“.

”حاولت الدفاع عن ابني، لكن أحد الجنود دفعني فسقطت على الأرض، ثم ألقوا بخالد على الأرض. بدأ الجنود والضابط بركله في جميع أنحاء جسده. أحد الجنود كان بين أصابعه أداة حادة وكان يضرب خالد بها في كتفه اليسرى ورأسه. استمر الاعتداء بشكل متقطع لنحو نصف ساعة بينما لم أتمكن من إيقافهم أو التدخل“.

”بعد ذلك أخذوا ابني خالد باتجاه الشارع وركلوه حتى وصلوا إلى نقطة قرب معسكر الجيش. تقول اللافتة هناك إنها منطقة تدريب عسكرية“.

”لم يسمح لي الجنود بمتابعتهم، فعدت بسرعة إلى المنزل لأخبر زوجي بما حدث. عدت أنا وزوجي إلى المخيم بعد أن أخذنا خالد“.

”عدنا إلى المنزل وحتى الآن لا يزال ابني يعاني من الألم ولديه كدمات على جسده، خاصة في منطقة كتفه اليسرى. كما يوجد تورم في رأسه نتيجة الضرب بأداة حادة. ولم يذهب إلى المستشفى لتلقي العلاج“.

”أصبحت الحياة أكثر صعوبة بالنسبة لنا لأننا لا نستطيع العودة إلى هناك لقطف العكوب. في منطقة مهمشة مثل المكان الذي نعيش فيه، لا يوجد أي اعتبار لتدابير الصحة والسلامة لمنع انتشار الفيروس والوضع الاقتصادي صعب للغاية“.

”عندما وصلت إلى معبر إيريز، كانت الأمور طبيعية حتى حاجز حكومة غزة حيث جاءوا بحافلة كبيرة مكتظة بالناس. في هذه اللحظة أغمي علي ولم أستطع البقاء في الحافلة، لذلك تم نقلي في سيارة إسعاف إلى مركز صحي جنوب قطاع غزة“.

”تم وضعنا أنا وأبي في غرفة الحجر الصحي لمدة 21 يوماً. بمجرد وصولي إلى الحجر الصحي، خضعت لاختبار مسحة الأنف. الحمد لله كانت النتائج سلبية“.

”كانت تلك الأيام التي قضيتها في الحجر الصحي صعبة للغاية، وكنت أتخيل أنني مصابة بالفيروس وأني سأموت ولن أرى أطفالي مرة أخرى. كل ما أتذكره هو شعور بحرقة وضيق في صدري“.

”لقد فاتني علاجي التالي منذ ذلك الحين ولا أعرف متى سأعالج مرة أخرى. وزارة الصحة في غزة قالت لي إنها ستوفر لنا العلاج هنا في قطاع غزة حيث لم يعد بإمكاننا السفر بسبب إجراءات الاحتلال لمكافحة فيروس كورونا“.

”لن أذهب حتى لو كان السفر مسموحًا به. لا أريد العودة للحجر الصحي مرة أخرى ولا أريد أن أُصاب بالفيروس“.

”هنا في قطاع غزة لا تطمئن. ترفض إسرائيل إصدار تصاريح الدخول ولا تقدم لنا الإسعافات الأولية ولا نضمن أننا ستمكن من تلقي علاجنا بأمان والعودة إلى منازلنا. لا توجد إمكانية لإجراء فحوصات فيروس كورونا بعد تلقي العلاج في المستشفى“.

مركز المرأة في الإعلام

المركز يُقدّم برنامجاً توعوياً إعلامياً عبر إذاعة راية أف أم باسم (إحنا معك)

شارك في تقديم اللقاءات التوعوية الإعلامية 20 مختصة من طاقم المركز والمؤسسات القاعدية الشريكة، حيث استطاع المركز الوصول لعدد كبير من المشاهدات خلال فترة اللقاءات الإعلامية، وقد تفاعل معها العديد من المستمعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وبحسب تحليل المركز على صفحته على فيسبوك، وصلت الحملة إلى 9580 شخصاً، معظمهم/ن من النساء بنسبة 80% و20% من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و34 عاماً في فلسطين. كان الناس من الضفة الغربية 65%، و20% من غزة، و15% من القدس. أما بالنسبة للتحليل الإذاعي، فقد وصلت الحملة إلى 36499 شخصاً في فلسطين. وكانت اللقاءات كالتالي:

- الحلقة الأولى: تعريف بمركز المرأة وخدماته، تعريف بالمركز ووحداته المختلفة ودور المركز الريادي على المستوى المحلي والدولي، واقع العنف الاجتماعي والعنف الأسري والخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من المركز. رابط الحلقة: [/https://fb.watch/39QMjNBN10](https://fb.watch/39QMjNBN10)
- الحلقة الثانية: الواقع القانوني وحقوق النساء في فلسطين الفجوات والتحديات والقانون قاصر عن حماية حقوق النساء والتحديات التي تواجه النساء في المحاكم الشرعية والكنسية. رابط الحلقة: www.facebook.com/Raya.fm/videos/675963029684815/?sfnsn=mo&d=n&vh=e
- الحلقة الثالثة: الخدمات المقدمة للنساء في القدس وتنازع القوانين والتحديات التي تواجه النساء. رابط الحلقة: https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=641877979770897&id=165257420151060&sfnsn=mo&extid=5e5JM78bUxJ7zZoC&d=n&vh=e
- الحلقة الرابعة: مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بين الواقع والمأمول والحاجة المجتمعية لهذا القانون بناءً على التجارب العملية في المركز. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/Raya.fm/videos/410353199945394/?sfnsn=mo&extid=Txu2YfBVYP40bUeh>
- الحلقة الخامسة: تجربة المركز في بناء قدرات مؤسسات قاعدية نسوية واستضافة أشخاص منهم لعكس التجربة في توسيع الخدمات للنساء ووصولهن للخدمات. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/288014481257777/posts/3524832227575970>
- الحلقة السادسة: تجربة الحماية ومراكز الحماية والشركاء. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/Raya.fm/videos/744218836172871/?sfnsn=mo>
- الحلقة السابعة: نظام التحويل الوطني ومبادرة مركز المرأة في تشكيل شبكات حماية النساء. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/Raya.fm/videos/2090255407774358/?sfnsn=mo>
- الحلقة الثامنة: النفقات بشكل عام والشروط الواجب توفرها لرفع هذه القضايا. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/Raya.fm/videos/2716575521915992>
- الحلقة التاسعة: الطلاق والتفريق وتوسع النزاع والشقاق (مدخل اجتماعي) وبعدها قانوني. رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/288014481257777/posts/3691813640877827>
- للحلقة العاشرة: الحضانه والمشاهدة والاستضافة (مدخل اجتماعي وبعدها قانوني). رابط الحلقة: <https://www.facebook.com/288014481257777/posts/3752871408105383>

لقاء خاص على تلفزيون فلسطين بالشراكة ما بين مركز المرأة ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة

في نيسان، نظّم مركز المرأة برنامجًا حواريًا بالشراكة مع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، تم بثه على تلفزيون فلسطين، شارك فيه وكيل وزارة التنمية الاجتماعية السيد داوود الديك ووزيرة الصحة د.مي الكيلة. أبرزت النقاشات في البرنامج الدعم والحماية المتوفرين للنساء المعرضات للخطر، كما ركّزت على مسؤوليات الجهات الرسمية ذات العلاقة في معالجة العنف ضد النساء ووضع الحماية كأولوية على أجنداتها، خاصةً خلال الجائحة المستمرة. وتطرق المشاركون كذلك إلى دور كل من الوزارتين في ضمان الحماية والخصوصية والسرية للنساء ضحايا العنف خلال فترة الحجر الصحي وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء بالتعاون مع مزودي الخدمات من المؤسسات النسوية. وفي البرنامج تم التركيز على المسؤولية الحكومية عن ضمان تعميم منظور النوع الاجتماعي على التدخلات والاستجابة لجائحة كوفيد-19، وكذلك الحاجة لتعاون ممنهج بين المؤسسات النسوية والحكومة. لمشاهدة الحلقة: <https://www.facebook.com/PalestineTV/videos/219448242>

[821681/?fref=mentions&_tn_=K-R](https://www.facebook.com/PalestineTV/videos/219448242)

حملة إذاعية على راديو نساء أف أم بالتعاون مع منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة

في التاسع من نيسان، أطلق المركز حملة إذاعية على راديو نساء أف أم بالتعاون مع المنتدى، حيث تمت دعوة العديد من المشاركين للانضمام بمن في ذلك ممثلات وممثلو وزارة شؤون المرأة ووزارة الصحة ووحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وصندوق النفقة والمحاكم الشرعية، بالإضافة إلى المؤسسات النسوية العاملة في غزة، وبالتعاون مع المحامين/ات والأخصائيات الاجتماعيات من مركز المرأة ناقش المشاركون قضايا وحالات تلقاها المركز وأفضل السبل للتعامل معها، بالإضافة إلى القضايا والتوجهات التي تمت ملاحظتها أثناء الجائحة.

لقاء إعلامي حول أهم الملاحظات على مسودة قانون حماية الأسرة من العنف

تمت استضافة المركز في حزيران من قبل وكالة معًا الإخبارية للحديث عن أهم الملاحظات على مسودة القانون. للاطلاع على الحلقة كاملة: <https://www.facebook.com/111029928948046/posts/3353649491352724>

أفلام قصيرة للتوعية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي

قام مركز المرأة بالتعاون مع مسرح وسينماتك القصة، وبالشراكة مع مؤسسة دروسوس، بإنتاج خمسة أفلام قصيرة من إنتاج الحاضنة الثقافية هدفت للتوعية بقضية العنف المبني على النوع الاجتماعي من إنتاج فنانين/ات رياديين/ات ومبدعين/ات شباب. وهذه الأفلام هي قصة هدى، بإيدك تحمي حق ابنتك وحق ابنك، «لما بالآخر الرسالة تكون اتصلي على 1800807060... كلنا منعرف شو أصل الموضوع!» ما تسكتي عن العنف... احنا معك، العنف ممكن يكون لفظي ونفسي. للاطلاع على الأفلام كاملة عبر موقع الفيس بوك الخاص بالمركز عبر الرابط التالي: [/https://www.facebook.com/WclacPalestine](https://www.facebook.com/WclacPalestine)



حلقة إذاعية مع راديو الخليل حول الحقوق القانونية والاجتماعية للمرأة

توعية وبناء قدرات

رفع الوعي المجتمعي في قضايا مناهضة العنف والتمييز ضد النساء

هذا العام، وبسبب انتشار فيروس كورونا، وإغلاق وحظر التجمعات الاجتماعية، اضطر المركز إلى تأجيل عقد جلسات التوعية في المجتمعات المحلية. وبالاستناد إلى خطة الاستجابة للطوارئ التي صمّمها المركز، قام المركز بتقديم المعلومات التوعوية للنساء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام عبر الإذاعات والتلفزيونات المحلية، من أجل رفع الوعي حول مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي ازدادت أثناء الإغلاق للحد من انتشار جائحة كورونا، إضافة إلى نشر المعلومات حول خدمات الدعم والحماية التي يقدمها المركز. وشارك المركز في العديد من حملات نشر الوعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال وسائل الإعلام. وقد كان الغرض من هذا ذا شقين. أولاً، مع اضطراب أنماط الحياة اليومية وصعوبة الوصول إلى خدمات الدعم والتحويل، كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات حول كيفية الوصول إلى الدعم والحماية للنساء المعرضات للخطر خلال فترة الإغلاق وإغلاق المؤسسات، ثانيًا، شدّد المركز على مسؤولية صانعي القرار ومقدمي الخدمات أثناء الجائحة ولجان الطوارئ في اتباع نهج أكثر حساسية للنوع الاجتماعي عند التعامل مع آثار جائحة كوفيد-19 وضمان حماية المرأة. منذ بداية حالة الطوارئ، من الجدير بالذكر أن المركز قام بتصميم نشرات إعلامية تم نشرها على نطاق واسع عبر صفحة الفيس بوك الخاصة بالمركز ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى الخاصة باللجان الأخرى مثل «مجموعة الحماية» التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، لتوفير المعلومات للنساء حول الوصول إلى الخدمات، وجميع المعلومات الخاصة بوسائل الاتصال ذات الصلة بالخط الآمن الخاص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التابع للمركز. واستمر نشرها ومشاركتها طوال الأزمة لضمان معرفة النساء المحتاجات للحماية بكيفية الوصول للخدمات.



بعض من الملصقات الإعلامية التي قام المركز بنشرها خلال جائحة كوفيد-19

ورش توعية للنساء في المجتمعات المحلية لرفع وعيهن بحقوقهن القانونية والاجتماعية

قام المركز بدعم المركز النسوي في مخيم شعفاط وجمعية إسعاف وطوارئ العيسوية في القدس، حيث تم إجراء 6 أنشطة توعية في مجتمعاتهم (2 في العيسوية و 4 في شعفاط) استهدفت 75 امرأة، ركزت الأنشطة على العنف الذي تتعرض له المرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بما في ذلك الابتزاز الإلكتروني والتحرش الجنسي، وتم تزويدهن بمهارات حول كيفية إنشاء آليات حماية لمنع الابتزاز الإلكتروني، بالإضافة إلى عقد جلسات توعية حول حقوق الميراث بين القانون والتقاليد وكيفية حماية الأطفال من العنف والتحرش أو الاعتداء الجنسي، وتأثير العنف على صحة المرأة والطلاق والتواصل الاجتماعي.

لم يتمكن المركز خلال عام 2020 من عقد جلسات توعية وجاهية بسبب انتشار فيروس كوفيد-19. عوضاً عن ذلك، ومن أجل رفع الوعي العام حول ارتفاع مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء فترة الإغلاق وإعلان حالة الطوارئ للحد من انتشار الفيروس، لجأ المركز إلى وسائل التواصل الاجتماعي والإذاعات، حيث قام بنشر المعلومات حول خدمات الدعم والحماية التي يقدمها المركز وكيفية الوصول لها، وشارك في العديد من الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، هذا وشدد المركز على مسؤولية صناع القرار ومقدمي الخدمات ولجان الطوارئ في اتباع نهج حساس للنوع الاجتماعي عند التعامل مع آثار الجائحة وضمان حماية النساء. كما قام المركز منذ بداية حالة الطوارئ، بتصميم ملصقات إعلامية تم نشرها بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما وفر معلومات للنساء حول الوصول إلى الخدمات، وجميع معلومات الاتصال ذات الصلة بخطط المساعدة المجاني للمركز، واستمر المركز بنشر هذه النشرات طوال الأزمة لضمان معرفة النساء بكيفية الوصول للحماية. حيث وصلت هذه النشرات عبر التواصل الاجتماعي إلى 31,072 شخصاً عبر الفيس بوك، وتمت مشاركة هذه المنشورات من قبل 1,491، أما على الإنستغرام فقد كان إجمالي الوصول إلى 2000 شخص، وتمت مشاركة المعلومات من خلال 203 أشخاص.

دعم الناشطات النسويات للقيام بجلسات توعية في مجتمعاتهن

خلال الستة أشهر الأولى من العام 2020، تمكنت الناشطات اللواتي تم تدريبهن بواسطة المركز من إجراء 10 جلسات توعية في القرى المحيطة ببيت لحم مثل زعترة والخضر ووادي فوكين وبيت فجار ونحالين، استهدفن خلالها 228 امرأة من مجتمعاتهن. تناولت الجلسات العنف المبني على النوع الاجتماعي، الزواج المبكر والحقوق المتعلقة بالطلاق والعنف الأسري، هذا وقامت الناشطات بتزويد النساء المشاركات بمعلومات حول مقدمي الخدمات في مجتمعاتهن مثل مركز المرأة والمؤسسات الأخرى القريبة بالإضافة إلى مقدمة حول نظام التحويل الوطني.



مجموعة الدعم الذاتي

تم تشكيل مجموعة الدعم الذاتي لهذا العام من 12 ناشطة نسوية في منطقة بيت لحم، حيث تم عقد 10 لقاءات مع المجموعة و 40 ساعة إشراف وإرشاد، ركزت الجلسات على آليات الدعم النفسي والأسري، باعتبارها أحد أهداف المجموعة المتمثلة في تطوير المهارات الشخصية التي تحرر الشخص من ضغوط الحياة. ومنها القلق والتوتر والاكتئاب وتدخل الآخرين، خاصة أن المرأة في المجتمع تعاني من ضغوط أسرية ومجتمعية. كما تم التركيز على تعزيز مهارة توكيد الذات والتي تعني القدرة على التعبير عن المشاعر والأفكار والآراء والعواطف، سواء كان هذا التعبير شفهيًا من خلال الكلام أو الكتابة، أم جسديًا من خلال لغة الجسد، أم السلوك من خلال الأفعال. ومن خلال اللقاءات تم التأكيد على أهمية التعبير عن الذات من خلال تقنيات مختلفة أهمها النقاشات البناءة وعرض مواقف من الحياة على المشاركات ومن خلال هذه المواقف نوقش ماذا حدث وماذا كنا نريد.

تطوير قدرات المهنيين/ات لتبني قضايا وحقوق النساء

مركز المرأة يعقد تدريباً حول النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، والمعاهدات الدولية والتزامات دولة فلسطين

نظّم المركز في شباط 2020 دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام بالتعاون مع نقابة المحامين والدائرة القانونية للمحكمة الدستورية في رام الله، بحضور 17 محامياً/ة متدرباً/ة وممثلاً/ة عن الدائرة القانونية في المحكمة الدستورية الفلسطينية. خلال التدريب تم تعريف المشاركين/ات بمفاهيم النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في القانون والتشريعات في فلسطين وتأثير الذكورية على القوانين والتشريعات الحالية، وتناول التدريب المرأة الفلسطينية في القانون، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والمسودة الحالية لقانون حماية الأسرة من العنف. علاوةً على ذلك، سلّط التدريب الضوء على التمييز ضد المرأة الفلسطينية في النظام القانوني والاجتماعي الذي يتطلب الإصلاحات القانونية، كما تطرقت الجلسات إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وآليات المساءلة فيما يتعلق بالتزام دولة فلسطين تجاه هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتدريباً آخر للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان

كما عقد المركز تدريباً لعدد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في كانون الأول بمشاركة 19 مشاركاً/ة (18 من الإناث، 1 من الذكور) من ناشطين/ات وأعضاء في مؤسسات المجتمع المدني، استمر التدريب لمدة 4 أيام وبواقع 20 ساعة. ركّز التدريب على المفاهيم الرئيسية للمساواة بين الجنسين، والتعرف على أدوار واحتياجات الجنسين، وتم تعريف المشاركين/ات بمفهوم العنف ضد المرأة، والتطرق للسياسات التاريخية لمشروع قانون حماية الأسرة، إضافة لعرض المسوغات الاجتماعية والقانونية لإقرار القانون، وتم عرض النسخة الأخيرة من مشروع القانون مع ملاحظات مؤسسات المجتمع المدني على هذا المشروع.

وتضمن الجزء الثاني من التدريب تمارين تدريبية تفاعلية مع المتدربين لفهم القانون بشكل أفضل من خلال تقديم دراسات حالة لمناقشتها بين مجموعات العمل، وكذلك التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وآليات حماية حقوق الإنسان، كما تم التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقرير الظل المقدمة إلى لجنة المعاهدة. وقد جرت مناقشة تفاعلية بين المتدربين من خلال توفير تمارين دراسات الحالة للمناقشة والمراجعة بالإشارة إلى مقالات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تدريب أربع متدربات من طلبة الكليات في الجامعات الفلسطينية في مجال الخدمة الاجتماعية

قام المركز بتدريب أربع طالبات من تخصص الخدمة الاجتماعية تتراوح أعمارهن بين 21 و25 عامًا كجزء من التدريب العملي لهن، وتم تدريب الطالبات على استقبال الحالات عبر الخط الآمن واللقاءات المباشرة مع المستفيدات وتقديم الاستشارات لهن. حيث تم تعريفهن على الخدمات والقواعد والمبدونة الأخلاقية الخاصة بتقديم الخدمة أثناء العمل مع المستفيدات، وقواعد ومبادئ عقد الاستشارات وجلسات الإرشاد، وكيفية دراسة الحالة وجمع المعلومات، وكذلك كيفية تحديد احتياجات المستفيدات في البداية والمشكلة التي تعاني منها وأخيرًا آليات التوثيق اليدوية والإلكترونية. ووفقًا للتقييم القبلي والبعدي الذي أجراه المركز، فقد كشف أنّ خبرة المتدربات قد ازدادت بنسبة 85% بعد مشاركتهن في التدريب، وتمكّن من تطوير معرفتهن بالعمل الاجتماعي وتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف.



دورة تدريبية متخصصة في مهارات التدخل الإرشادي باستخدام الفن «سايكودراما»

تدريبات متخصصة للمحامين/ات الشرعيين/ات المتدربين/ات

رغم صعوبة الظروف الوبائية واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من أجل السلامة العامة للجميع، فقد عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية للمحامين/ات الشرعيين/ات في عدة محافظات وهي رام الله، والخليل، وبيت لحم، و القدس، حيث استهدفت هذه الدورة 74 مشاركاً/ة من المحامين/ات الشرعيين/ات المتدربين/ات من مختلف المحافظات، في 5 دورات تدريبية واستمرت هذه الدورات لما مجموعه 25 لقاءً تدريبياً، ما معدله 35 ساعة تدريبية لكل مجموعة.

وكان من أهم القضايا التي تناولتها الدورات التدريبية: إجراءات التقاضي والمرافعة في المحاكم الشرعية، ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، و قانون أصول المحاكمات الشرعية والأحوال الشخصية، وإجراءات التقاضي بالمحاكم الشرعية في إطار القضايا الحساسة للنوع الاجتماعي، وتميزت الدورة التدريبية في القدس بالعمل على رفع مستوى الوعي القانوني الشرعي لدى المتدربين/ات، من خلال استعراض القوانين المطبقة والسارية المفعول في مدينة القدس والضفة الغربية، وكيفية المواكبة القانونية لكل ما يستجد على الواقع القانوني للتعقيدات المركبة بمنطقة القدس، وعالجت التدريبات قضايا مهمة كأخلاقيات المهنة وآليات التعامل مع النساء المعنفات من منظور نسوي وقانون الأحوال الشخصية وما يتناوله من مواضيع، بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية و التدرّج التاريخي لقانون الأحوال الشخصية وتقسيمات قانون الأحوال الشخصية في فلسطين وما يعكسه ذلك من تنازع للقوانين، وكذلك الاتفاقيات الدولية ومواءمة وإدماج هذه الاتفاقيات بالقانون الوطني وانعكاساتها على النساء بما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والعقوبات، وغيرها من القوانين ذات الصلة والاستحقاقات الوطنية القانونية للمواءمة مع الربط بالإطار التشريعي التاريخي المنطبق في فلسطين والمعوقات والتحديات العامة والخاصة، من احتلال وانقسام داخلي وتشريعات بالضفة وأخرى بغزة.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التدريب يأتي ضمن برنامج تدريبي متخصص للمحامين/ات الشرعيين/ات، بدأه المركز منذ عام 2016، ويستهدف سنوياً أكثر من 70 محامية ومحامياً، ويهدف هذا البرنامج التدريبي إلى تطوير مهارات وقدرات المحامين/ات الشرعيين المتدربين في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية وإجراءات الدعاوى في المحاكم الشرعية من منظور حقوقي نسوي.



دورة تدريبية للمحامين والمحاميات الشرعيين/ات في رام الله

جلسات توعية للناشطين/ات من الأحزاب السياسية حول حقوق المرأة والمناصرة

في أيلول 2020 عقد المركز ورشتي عمل بالتعاون مع جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة الفلسطينية في طولكرم وجمعية مدرسة الأمهات في نابلس. هدفت ورش العمل إلى مناقشة أهمية قانون حماية الأسرة من العنف وآليات الدفع والتأثير لإقراره. وشارك في هذه الورشات أكثر من (55) ممثلاً/ة عن الأحزاب السياسية ومؤسسات حقوق الإنسان، حيث تم خلالها مناقشة أهمية دور الأحزاب السياسية في رفع الوعي بالقانون ودعم حملات المناصرة لإقراره، بالإضافة إلى التركيز على دور الإعلام في تبني قضايا المرأة في توعية الجمهور العام بالقانون.

وعقد المركز جلسة توعية أخرى مع الأجهزة الأمنية بناءً على طلبهم لمناقشة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضيح أهم بنود الاتفاقية وأسباب الهجوم العنيف الأخير على الاتفاقية. وقد حضر هذه الجلسة أكثر من 300 مشارك/ة. وتم تنفيذ هذه الأنشطة بعد المشاركة في تدريب مكثف حول حملات المناصرة التي نظمتها بهدف تنفيذ حملة وطنية للمناصرة والضغط على الحكومة الفلسطينية لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف.

تدريب لقطاع العدالة حول النوع الاجتماعي، الذكورية وحقوق المرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»

عُقد التدريب في تشرين الأول وتشرين الثاني من عام 2020 لمدة أربعة أيام، بحضور 15 مشاركاً/ة من قطاع العدالة الذين تم تدريبهم من قبل مستشار خارجي وفريق المناصرة بالمركز. ركزت الجلسات على الاتفاقيات الدولية والتزامات السلطة الفلسطينية بمواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتقرير الرسمي لدولة فلسطين وتقارير الظل المقدمة إلى لجنة المعاهدات، إضافة إلى آليات تعزيز مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في قطاع العدالة. في نهاية التدريب، تم تقديم ملخص حول مواضيع التدريب ومناقشة العديد من التوصيات التي تم رفعها من قبل المشاركين/ات الذين قاموا بتقييم إيجابي لجلسات المناقشة من حيث التفاعل بين المشاركين، ونوعية المناقشة، والمواضيع والمستشار الخارجي.

وبحسب التقرير التحليلي للتقييم، قام 12 مشاركاً بتعبئة التقييم: 33% من المشاركين كانوا من الفئة العمرية 15-29؛ بينما كان 42% من الفئة العمرية 30-59، في حين كان 25% من المشاركين من الفئة العمرية 60 سنة فأكثر. أما بالنسبة لتحليل المعرفة المسبقة للمتدربين عن المواضيع التدريبية؛ فقد كانت نتائج الـ12 مشاركاً الذين قاموا بتعبئة التقييم على النحو التالي: أفاد 83% أن لديهم معرفة مسبقة بمحتوى التدريب؛ بينما ذكر 17% أنها معرفة جديدة لديهم، إلا أن 17% أفادوا أن التدريب كان فعالاً للغاية، وأفاد 67% بأنه فعال إلى حد ما. علاوة على ذلك، من بين 17% ممن ذكروا أنها معارف جديدة، يشير التوزيع إلى: أفاد 17% أن التدريب كان فعالاً للغاية في إضافة معارف جديدة لقدراتهم.

مكتبة المركز ... مصدر هام للمعلومات والمراجع المتعلقة بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

بلغ عدد رواد المكتبة خلال عام 2020 (129) زائرًا/ة منهم/ن (181 من الإناث، و31 من الذكور)، وقد شملت قائمة الرواد محامين/ات، وأخصائيات اجتماعيات، وحقوقيين/ات ناشطين/ات في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وناشطات نسويات، وطلبة من حملة الدكتوراة والماجستير والبيكالوريوس من جامعاتنا الفلسطينية المحلية والأجنبية، ومدرسين/ات في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان، وأشخاصًا يعملون في مجال الإعلام (المرئي والمقروء والمسموع)، ومحاضرين/ات في الجامعات الفلسطينية، ووفودًا أجنبية.

أما بالنسبة لقائمة العناوين والمواضيع التي بحث عنها رواد المكتبة فقد كانت طويلة ومتنوعة وهي: الأحكام الجزائية، نفقة الزوجة والأطفال، العنف النفسي ضد المرأة، العدالة الاجتماعية، نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، الكوتا النسائية في الانتخابات، الولاية في الإسلام، تأثير الجدار على المرأة الفلسطينية، الأموال المشتركة بين الزوجين، قتل النساء على خلفية شرف العائلة، البيوت الآمنة للنساء المعنفات في فلسطين، البرلمان السوري الفلسطيني، الشقاق والنزاع، الانتهاكات الإسرائيلية ضد المرأة الفلسطينية، الزنى في الدول العربية، اغتصاب الزوجة، العذر المحل والعذر المخفف، أدلة تدريبية حول حقوق المرأة، أحكام الطلاق في فلسطين، العنف ضد المرأة فترة (الكورونا)، الوضع الاجتماعي للمرأة والفتاة ذوات الإعاقة، تشتت الأسر الفلسطينية (الضفة والقدس)، حق المرأة في الميراث، التحرش الجنسي في العمل، سفاح القربى، التعليم في فلسطين حسب النوع الاجتماعي، أفلام وثائقية حول حقوق المرأة، صحة المراهقة، تمثيل المرأة في النقابات العمالية، المادة 308 من قانون العقوبات، التمييز العنصري ضد المرأة، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة.

وقام المركز بإدخال (40) كتابًا على البرنامج الخاص بالمكتبة و تصنيف (40) كتابًا حسب نظام ديوي العشري المتخصص للمكتبات الخاصة، كما قام بإهداء مئات النسخ من منشورات ودراسات المركز إلى مكتبات الجامعات والمؤسسات المختلفة وعدد من الباحثين/ات والوزارات والمحافظات. إضافة إلى ذلك قام المركز بإرسال ملخص عن الكتب ذات العلاقة بالتخصصات الموجودة في الجامعات الفلسطينية المحلية من أجل تسهيل وصول الطلبة للمراجع، وتم نشر ملخص عن الكتب الحديثة التي وصلت إلى مكتبة المركز في الصحف المحلية الفلسطينية (القدس والحياة).

كتاب في مكتبة المركز

ضحى... ثلاث نساء في القدس

المحتوى:



ضحى.. الفتاة القائدة المتمردة الثائرة... ضحى تحلم بعالم يسوده المساواة والعدالة الاجتماعية.. لا استغلال فيه ولا طبقات.. مجتمع الوفرة والرفاه والتعددية.. ضحى.... الشقية قارئة الكتب.. وعاشقة الأمل والمستقبل الجميل...

أنا من بلاد بلا وطن.. وطن يحملني ويحميني.. تغيرت وتبدلت في بلادي المعاني فأنا الذي أحمله في قلبي وعلى أكتافي وأحميه برمش العين ... فوصية جدي لأبي ومن ثم لأولادي لا تفرطوا بإرثي واطلبوا ديتي ولا تهجروا بقايا الوطن...

القدس.... فالقدس هي رواية حق التاريخ وملحمة العقيدة فهي نص الحكاية بداية لا نهاية واقع الخيال المحتمل أو خيال الواقع المحقق..فهي حلم كل المنفيين.. كل الغرباء.. وكل من لا أرض له ولا وطن ..

نحن ننظر إلى قدسنا في الحلم بعين القلب... ونراها في الصحو بعين القلب.. القدس مدينة تروي تاريخاً... تاريخاً يعرفه الجميع ويختلف عليه الجميع....

القدس!!! فلاحة تجلس باب العامود في يدها زغدة نعناع يفرطها ويدوسها بنعله جندي محتل، ومقدسية أخرى تتناسل من زبد البحر الغربي ونسيم الصبا اللهب من الشرق .. حيضها هبال البابونج الكنعاني ومخاضها عطر الميرمية اليبوسي.

القدس !!! عشقي القديم وولهي الدفين..باحث به وفضحته "ضحى" "ضحى"

الرواية من تأليف: حسين ياسين

تقع الرواية في 341 صفحة

تقديم: ميسون سمور - مسؤولة المكتبة

المؤسسات القاعدية:

عمل المركز منذ عام 2005 مع المؤسسات القاعدية في المناطق النائية والمهمشة في الضفة الغربية من أجل تطوير قدرتها على الدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية ونشر الوعي حول الخدمات المتاحة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء في المجتمعات النائية والمهمشة. ومن أبرز تدخلات المركز مع المؤسسات القاعدية هذا العام:

تدريب متخصص في تجنيد الفاعلين المجتمعيين وتوثيق قضايا العنف

عقد مركز المرأة تدريباً متخصصاً للطواقم العامل في المؤسسات القاعدية الشريكة ضمن المشروع وهي جمعية النجدة وجمعية طوباس الخيرية، حيث استهدف الأخصائيات والمحاميات والفريق الإداري المتابع بالإضافة إلى متطوعي المؤسسات، وكان عدد المشاركات 10 من الطاقم، في 5 أيام تدريبية بمجموع 30 ساعة، قدمتها المدربتان المتخصصتان في قضايا العنف والحماية فاتن نيهان ورائية صلاح الدين. وقد ارتكز التدريب على المحاور التالية: مرحلة نقل خبرات وتدريب وكلاء تغيير وهذا كان يحتاج منا للتركيز بالعمل على مفهوم وكلاء التغيير وكذلك على مفهوم نقل الخبرة والآليات الخاصة التي يشملها والتي تعتمد على آليات تدريب مختلفة ومضامين معينة تساهم بتمكين الفئات المختلفة، ومفهوم المجموعات ودور الميسرة في المجموعات، وأهم الصفات فيه على المستوى الشخصي والمهني التي تساهم بنجاح المجموعة، والقواعد الرئيسية التي تحكم العمل في المجموعات، والعمل مع الرجال واستهدافهم على اعتبار أن تجنيد الرجال لصالح قضايا المرأة يعزز تأييد المجتمع الذي يعتبر ذكورياً بشكله العام، ومفاهيم الذكورة والنوع الاجتماعي، وأهمية تطوير فكرة وكلاء التغيير وتجنيد الرجال، ومن هم أعضاء لجان الحماية؟ حيث دار نقاش طويل حول من نستهدف وما هي المعايير الأساسية التي سيتم اختيار أعضاء اللجان بناءً عليها، وكيف سيتم العمل مع لجان الحماية حيث بُني بهذا الجزء القضايا الرئيسية، مؤكداً أن العمل يتم على ثلاث مراحل أساسية هي الفكرة والسلوك والتوجهات وتطبيقات عملية في العمل مع لجان الحماية من حيث التشكيل والتجنيد وبناء القدرات، ومرحلة نشر المعرفة، ومرحلة التوثيق والمتابعة والتقييم وعكس قصص التغيير والاستفادة من الإعلام في الترويج لهذا العمل المهم.



تدريب متخصص للطواقم العامل في المؤسسات القاعدية الشريكة

يوم دراسي متخصص في تبادل الخبرات بالشراكة مع المؤسسات القاعدية

نظّم المركز يومًا دراسيًا لتبادل الخبرات بين عدد من المؤسسات القاعدية الشريكة والناشطات النسويات اللواتي انخرطن في برنامج متخصص في التمكين وبناء القدرات في التيسير للقاءات التوعوية. شارك في اللقاء الإلكتروني 19 مشاركة من طاقم مركز المرأة والمؤسسات القاعدية الشريكة: جمعية النجدة في طولكرم، وجمعية طوباس الخيرية، وجمعية سيدات أريحا، وجمعية نهضة بنت الريف، وعدد من الناشطات النسويات في رام الله والخليل. حيث تم عرض تجربة المؤسسات القاعدية الشريكة في تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء المعنفات وخدمات رفع الوعي والخدمات القانونية والاجتماعية من خلال العيادات المتنقلة في المناطق المهمشة والتي تفتقر لهذه الخدمات، وتطرق للقاء إلى دور المركز في بناء قدرات الناشطات النسويات وشاركت الناشطات بتجاربهن المهنية والذاتية وانعكاس التدريب المتخصص على آدائهن في مستويات متعددة وكيف ساهم المركز في تعميق تدخلاتهن في التوعية والتشبيك مع المؤسسات ذات العلاقة ودورهن في التدخل والتحويل للنساء ضحايا العنف. وفي النهاية، قدمت المشاركات توصيات لتطوير برنامج بناء القدرات في المركز واستهداف عدد أكبر من الفاعلات المجتمعيات وأهمية أن يبقى المركز على تواصل دائم معهن لتعميق التدخلات في المناطق.

تدريب تفاعلي في التدخل الإرشادي باستخدام الفن (السيكودراما)

تم تنظيم دورة تدريبية متخصصة في مهارات التدخل الإرشادي باستخدام الفن «سيكودراما»، واستهدفت الدورة، التي استمرت لمدة ثمانية أيام (48 ساعة)، 15 مشاركة من طواقم العمل في تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية في المركز وفي المؤسسات القاعدية الشريكة في عدة محافظات. وتضمن التدريب استعراض وتقديم بعض أدوات التدخل الإرشادي غير التقليدية، التي تساهم في بناء خطط تدخل مع النساء ضحايا العنف، ومساعدتهن على تجاوز الخبرات الصادمة التي واجهنها خلال تعرضهن للعنف الأسري ومساعدتهن في إدارة أزمتهن، وجاء هذا النوع من التدريب لتعميق التدخلات مع النساء ضحايا العنف سواء على المستوى الفردي أم الجماعي. وأكدت المشاركات أنّ هذا التدريب يساعد في التعامل مع النساء المعنفات، وأيضًا يكسب الأخصائيات الاجتماعيات العديد من المهارات والأدوات، وتركّز على استخدام أدوات فنية كالرسم، والدراما والموسيقى وغيرها من المواد والفعاليات لمساعدة الفئات المستهدفة في العمل على الصعوبات الاجتماعية والنفسية. وأوصت المشاركات بضرورة تطبيق هذا التدريب ونقل التجربة لفئات أخرى من مقدمي الخدمات، وضرورة توفير هذا التدريب لمقدمي خدمات في عدة مجالات وأهمها العاملات في مراكز الحماية لما له من فائدة كبيرة على المشاركين، كما أوصت المشاركات بضرورة عقد لقاءات إشرافية استكمالية تساعد في تعميق التجربة وعكس الجانب التطبيقي، وأشار تحليل نتائج التقييم إلى أن 96% من المشاركات أشرن إلى أن هناك استفادة كبيرة من التدريب ورضا بشكل ممتاز عن التدريب والأساليب التدريبية.

مسار استهداف الرجال في التوعية وتشكيل لجان حماية مجتمعية لدعم النساء ضحايا العنف

إيماناً منا بأهمية العمل المجتمعي وضرورة رفع الوعي بحقوق المرأة لدى جميع أفراد المجتمع دون استثناء كونها تستحق منا كل الاهتمام والاحترام لإنسانيتها، كان لا بدّ لنا من البحث عن وكلاء للتغيير المجتمعي الداعمين للعمل الميداني ومساندين لمقدمي الخدمات حتى نصل إلى أكبر شريحة ممكنة في المجتمع، والتركيز على فئة الذكور في تقديم الخدمة والفئة المستهدفة. عمل المركز بالشراكة مع جمعية النجدة في طولكرم وجمعية طوباس الخيرية على تشكيل لجان حماية مجتمعية وكانت كالآتي:

مرحلة تشكيل لجان الحماية ومعايير اختيار الأعضاء: التوصل مع مؤسسات وأفراد من المجتمع والتواصل مع بعض النشطاء وتوضيح الفكرة من ضرورة تشكيل لجان حماية، ووضع المعايير الخاصة باختيار مجموعة اللجان لضمان استمرارية أعضائها أولاً، وتحقيق الهدف المرجو من تشكيلها، وكان أهمها دمج عنصر الشباب واختيار الأشخاص المؤثرين في مجتمعهم المحلي، وأن يكون لديهم تجربة طوعية سابقة ولديهم الرغبة والحافزية للانضمام.

مرحلة الاجتماعات الأولية التحضيرية لأعضاء لجان الحماية: عُقد لقاءان أحدهما في جمعية طوباس والآخر في جمعية النجدة - طولكرم، شارك فيهما 19 شخصاً (10 إناث و9 ذكور)، وتم عرض فكرة اللجان عليهم وأهمية عملها في إيجاد مسار للتغيير يضمن إشراك الذكور به، وكان هناك تجاوب وتحمس للفكرة من قبل المجموعة. وعليه، في طولكرم تم اعتماد 12 شخصاً من الأسماء المطروحة كلجان حماية، و7 في طوباس، حيث تم العمل على توضيح كافة المراحل للأعضاء ووضعهم بشكل عام وبناء تصوّر عام لدى أعضاء لجنة الحماية حول دور كل مشترك في اللجان وهدفه، وتم توسيع دائرة النقاش حول دورنا بالمجتمع حيث لوحظ اهتمام أعضاء اللجان من خلال اقتراحاتهم لآليات عمل وتوعية مجتمعية مختلفة الوسائل والسبل، منها اقتراح استهداف الجامعات، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لرفع الوعي وطرح القضايا النسوية، وعمل برنامج إعلامي حوارى ما بين الجانب الديني والجانب الحقوقي والقانوني في قضايا النساء.

مرحلة بناء قدرات أعضاء لجان الحماية: عمل فريق المحاميات والأخصائيات في جمعيتي النجدة وطوباس على تنظيم دورتين تدريبيتين بواقع 36 ساعة تدريبية شارك فيها 22 من أعضاء لجان الحماية واستمرت 3 أيام تدريبية في كل منها، وارتكزت محاور التدريب على مفاهيم وتوجهات أساسية مثل الأسرة وممن تتكون، وماذا يعني مفهوم الشراكة للأسرة، وما هو شكل الشراكة الحقيقية والمطلوبة في الأسرة، الفرق بين الأسرة المستقرة والأسرة المعنفة، والعنف الأسري أسبابه ونتائجه المتوقعة، وحقوق وواجبات الأزواج في الأسرة، وهل هناك اختلاف في الحقوق، وأسباب العنف، ومن هو المعتدي، وصفاته، وأشكال العنف، وأدواته، ومن هو المعنف، وما آثار العنف الواقع عليه، ولمن نلجأ في حالات العنف الأسري، ونظام التحويل الوطني والإجراءات القانونية اللازمة، وقانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف.

مرحلة استهداف الرجال - تنظيم وإدارة لقاءات التوعية من خلال أعضاء لجان الحماية

أحد النشاطات الهامة التي تترتب على تدريب لجان الحماية هي قدرتهم على نقل هذه الخبرة والمعرفة إلى مجموعات أخرى في المجتمعات المحلية، حيث إنّ هذه التجربة غنية بمستويين، على مستوى المدرب نفسه الذي كان في سياق تدريبي تعرف فيه على الكثير من القضايا الهامة المتعلقة بالعنف ضد النساء ووصوله لمرحلة من الإيمان والقناعة بهذه القضايا ليقوم بنقلها لنظرائه أيضاً من الرجال، إضافة إلى الرجال المشاركين في التدريبات والذين يتلقون المعلومات من قبل الرجال حول مفاهيم مناهضة للعنف ضد النساء، هذه التجربة مركبة وغنية ويجب توسيعها على نطاق أوسع لخلق وكلاء للتغيير من الرجال أنفسهم في المجتمعات المحلية. وعليه تم تطبيق التدريب من خلال تنظيم 6 لقاءات توعية مع نساء ورجال في قرى محافظات طوباس وطولكرم استطعنا خلالها استهداف أكثر من 103 من المجتمع المحلي منهم 83 رجلاً، وقد أتاحت هذه اللقاءات خلق حوار مجتمعي حول العنف واتضح خلال النقاش وما تبعه أن هناك حاجة لأكثر من لقاء للحديث عن هذا التوجه المهم والذي بحاجة لتسليط الضوء عليه، وأوصى المشاركون في لقاءات التوعية بضرورة وجود برامج داخل المدارس وتوعية المقبلين على الزواج بأنّ الحياة تكاملية والعنف نهاية أي طريق، سواء عنف جسدي أم لفظي أم غيره، فاحترام الآخرين وبناء أسرة سليمة يبدأ من الأبوين.

أصوات من المشاركين/ات

كان التدريب جهداً مميّزاً ومختلفاً واستكمالاً لرسالتكم ورسالتنا أيضاً لنبذ العنف بكل أشكاله وطرق التحويل في حال واجهتنا مشكلة مجتمعية أو قضية بحاجة لتدخل، فقد انخرطنا في 3 أيام تدريب مكثّف تم خلالها تسليط الضوء على أمور كانت لنا عادية ولكنها تحتاج لتدخل- وتدخل فوري- كون المشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم، حيث استفاضت المدربات بالشرح وإيصال كل ما هو مطلوب عن موضوع العنف وأشكاله والكثير من المعلومات، ومكّنتني التدريب من نقل هذه الخبرة لغيري وكانت تجربة استهداف الرجال بشكل خاص في التوعية تحدياً مميّزاً، فقد توجهت إلى بلدة كفر اللبد وعقدت لقاء توعية بحضور 17 شخصاً منهم 9 ذكور، ما عزّز ثقتي بنفسي. كما أنني احتجت هذا التدريب شخصياً، فقد تعرضت لموقف ساعدني به التدريب بشكل كبير، حيث بعد اختفاء فتاة صغيرة من بيتها واتصال إحدى الأخوات علي بعد لجوئها لبيتهم كون الفتاة الهاربة صديقة لبنت السيدة المتصلة ويملكها الخوف ماذا تفعل وكيف تعيد الفتاة لأهلها وأين تتجه، هذا الموقف وما



تبعه من معلومات تلقيناها من المدربات في جمعية النجدة كان درساً حقيقياً لربط التدريب بالواقع وكيف أن للعنف أشكاله المختلفة وكيفية تدخلنا بطرق سليمة لا تؤذي الأهل، واستخدمت هذه التجربة لنقاشها في لقاء التوعية الذي أدّرتة حيث تفاجأ المشاركون/ات بالقصة لتبدأ الأسئلة عن كيفية التدخل وطرق التحويل

وإبلاغهم أنّ الجهة المسؤولة أولاً وأخيراً هي التنمية الاجتماعية عن تلك الحالات ليتم فرزها لاحقاً لجهاز الشرطة أو البيوت الآمنة المنتشرة بنابلس ورام الله وبيت لحم مع الحفاظ على السرية التامة بكل المعلومات.

يدرك المركز أهمية إشراك الشباب وتجنيدهم كمتطوعين ومدافعين عن حقوق المرأة، حيث إنّ العمل مع المتطوعين/ات هو وسيلة فعّالة لخلق وكلاء للتغيير من الشباب والشابات في مناطق مختلفة تسهم في خلق التغيير المجتمعي حول حقوق النساء ومنظومة حقوق الإنسان في فلسطين، حيث واصل مركز المرأة عمله مع مجموعات المتطوعين/ات الأربع في محافظات طوباس وطولكرم والخليل وقلقيلية، التي تتألف من 80 متطوعاً/ة (53 من الأناث و27 من الذكور). هذا العام وبسبب انتشار فيروس كورونا عقد المركز 16 اجتماعاً دورياً مع مجموعات المتطوعين/ات الأربع عبر تطبيق الزووم والواتس أب للمتابعة والإشراف على خطط عمل المجموعات وأنشطتها.

أبرز الأنشطة التي تم تنفيذها من قبل مجموعات المتطوعين/ات:

- أطلقت مجموعة المتطوعين/ات في **قلقيلية** مبادرة للاستجابة لتأثير فيروس كورونا والحظر المفروض على النساء، حيث قام 14 متطوعاً/ة بتحديد النساء المعيلات للأسر والنساء ضحايا العنف اللواتي لم يتم استهدافهن من قبل لجنة الطوارئ التي تم إنشاؤها على مستوى المحافظة، وقاموا بتقديم «طرود الكرامة» وهي عبارة عن طرود حساسة لاحتياجات النساء والأطفال إلى 35 أسرة فقيرة، كما قاموا بالتأثير على لجنة الطوارئ لإدراج مجموعات النساء المعنفات والمعيلات للأسر في قوائمهم لتزويدهم بالمواد الغذائية اللازمة.
- تنفيذ أربع مبادرات في **المناطق الأربع** بهدف تقليل تأثير انتشار فيروس كورونا على النساء، حيث دعمت المبادرة 75 امرأة تعيش تحت خط الفقر وتعرض للعنف الأسري ومسؤولات أيضاً عن إعالة أسرهن. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مجموعات المتطوعين تشارك في لجان الطوارئ المُشكلة في المحافظات المعنية بضمن وجود خطة استجابة حساسة للنوع الاجتماعي لكوفيد-19 أثناء الإغلاق، وقد حدّدوا أسر النساء ضحايا العنف والأسر التي تعيلها نساء لإدراجها في قوائم الأسر المستهدفة. كما شدّد المتطوعون المشاركون في لجان الطوارئ على توفير المواد الغذائية إضافة إلى المعقمات، وبالتركيز أيضاً على «طرود الكرامة» للفتيات والنساء وكبار السن.
- عقد ورشتي نقاش مع مديرية التنمية الاجتماعية في **محافظة قلقيلية**، وضمّ النقاش مدير مكتب التنمية الاجتماعية ورئيس مكتب المرأة والطفل في محافظة قلقيلية. وركّز على الآلية التي يستخدمها المكتب لتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، خاصة تلك الموجودة في المناطق النائية والمهمشة. كذلك على وصول المرأة إلى الخدمات في المنطقة (ج) والمناطق المتضررة من المستوطنات والجدار الفاصل، ما يخلق عبئاً مزدوجاً على النساء ويزيد من ضعفهن. وقد سلّطت هذه اللقاءات الضوء على القضايا التي قد لا تعتبر من الأولويات، الأمر الذي ساهم في إدراج هذه الموضوعات على أجندة مديرية التنمية الاجتماعية في قلقيلية، والتأكيد على دور الشباب والشابات في النهوض بالمرأة والسلام والأمن.

- عقد المتطوعون/ات في **قليلية** جلسة مساءلة مع محافظ المحافظة لمراجعة مدى حساسية خطة الطوارئ للنوع الاجتماعي، حيث أكدت مجموعات المتطوعين/ات على التأثير المضاعف لكوفيد-19 على النساء في محافظة قليلية، والذي يشمل أيضًا تأثير الانتهاك الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني على النساء. كما ركز الاجتماع على تهميش المرأة في عملية صنع القرار من خلال استبعادها من عضوية لجان الطوارئ. وقد كان المحافظ متجاوبًا للغاية حيث شدد على أهمية حق المرأة في العيش بكرامة والمشاركة في عملية صنع القرار، كما شدد على أهمية الدور الأساسي للمرأة في القيادة وتواجدها في كافة قطاعات الحياة ودور المحافظة في حماية المرأة من كافة أشكال العنف وخاصة أثناء الحجر المنزلي.
- قام المتطوعون/ات والناشطات النسويات بتنظيم جلستي توعية مشتركين استهدفتنا أفراد المجتمعات المحلية في محافظتين من أجل رفع وعيهم بأهمية مشروع قانون حماية الأسرة. عقدت الجلسة الأولى في **الخليل** بمشاركة 13 مشاركًا/ة (1 ذكر و 12 من الإناث) تم خلالها التأكيد على أهمية إقرار القانون من أجل حماية الأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، خاصة مع ارتفاع العنف المجتمعي ضد المرأة وكذلك حالات قتل الإناث في عام 2020. أما الجلسة الثانية فكانت في **طولكرم** بمشاركة 12 مشاركًا/ة (1 ذكر و 11 أنثى) من أفراد المجتمع لرفع وعيهم/ن حول أهمية إقرار القانون ودعوة صناع القرار لإقراره لحماية المرأة من العنف وآليات التغلب على الدعوات المضادة له.



مشاورات وطنية في سلفيت

شبكات حماية النساء في فلسطين

منذ عام 2015 عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تأسيس شبكات حماية محلية للنساء المعنفات في خمس محافظات وهي طوباس، وطولكرم، والخليل، وأريحا، وقلقيلية، تضم 90 عضواً منهم 12 من الذكور. تعددت التدخلات مع شبكات الحماية الخمس وكان أهمها خلال هذا العام:

مبادرات تمكينية لشبكات الحماية التي أسسها ويُشرف على عملها مركز المرأة

أربع مبادرات مناطقية تحت إسم "إحنا معاً" تهدف لتقديم مساعدات إقتصادية للنساء ضحايا العنف في محافظات «طولكرم والخليل وطوباس وأريحا»

في ظل الأزمة الأخيرة من جائحة كوفيد-19 كان الوقت المناسب للعمل على مبادرات إعلامية ومتابعة شبكات حماية النساء بشكل مكثف وضغط في خمس محافظات، فحملت مبادراتهم عنوان (إحنا معاً)، وتستهدف النساء الناجيات من العنف وتم العمل معهن من قبل أعضاء شبكات الحماية، تحمل هذه المبادرة رسائل إيجابية داعمة للنساء وتؤكد على استمرارية عمل المؤسسات في تقديم الخدمات في كافة الظروف، وقد تمت متابعة تنفيذ 4 حملات مساعدات إقتصادية للنساء تستهدف النساء الناجيات من العنف وتم العمل معهن من قبل أعضاء شبكات الحماية وقد تم استهداف أكثر من 80 امرأة بمساعدات عينية سواءً غذائية أم ملابس.

مبادرات إعلامية لشبكات الحماية التي أسسها ويُشرف على عملها مركز المرأة

خمس مبادرات إعلامية لشبكات حماية النساء تحت عنوان «إحنا معك» في محافظات «قلقيلية وطولكرم والخليل وطوباس وأريحا»

جاءت هذه المبادرة ضمن المعطيات الأخيرة في العمل مع شبكات الحماية، أثناء الجائحة والإغلاق العام الذي حدّ من حركة العديد من المؤسسات وجعل جزءاً منها في إطار محدود خاصة في تقديم التوعية والدعم المباشر، وما أثارته هذه الأزمة من تحديات حول وصول آمن للنساء إلى الخدمات والتبليغ عن العنف خاصة في بداية الجائحة والإغلاقات، وبالتالي ظهرت العديد من النقاشات حول مدى معرفة النساء حول دور المؤسسات في ظل جائحة كوفيد-19- على اعتبار أنّ هذه المؤسسات توقفت عن الخدمة أو أنها لم تعد من الأولوية وغيرها من الأفكار التي قد تكون حدّت من توجه النساء للخدمات. وبالتالي، كان هناك حاجة لتوعية النساء حول العديد من القضايا المختلفة من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإعلامية المحلية التي كانت فعالة في هذه الفترة لتخصصها بنقل التفاصيل الصحية لكل محافظة.

ونظراً لأهمية التواصل المستمر مع النساء لتقديم خدمات الحماية، عملت شبكات حماية للنساء بأعضائها من مقدمي الخدمات على اقتراح التوجه للتوعية الإعلامية، حيث كان من المهم الاستفادة من تجارب الشبكات في توفير الحماية والخدمات وليكون لهم صوت مؤثر وهادف في مجال التوعية للمجتمع المحلي، وعليه تم إطلاق المبادرات الإعلامية «إحنا معك» بالتعاون مع خمس محطات محلية لكل محافظة وقد شملت هذه المبادرات الخمس التالي: تدريب أعضاء الشبكات حول الخطاب الإعلامي، الذي ظهر كحاجة ملحة لديهم في معرفة آلية توصيل المعلومة وكيفية التعامل مع الإعلام، والذي لاقى تفاعلاً عالياً من قبل أعضاء المجموعة لما له من أهمية في تطوير تعاملهم مع الإعلام لإيصال رسائل تتعلق بقضايا المرأة، عقد 15 لقاءً إذاعياً تم التوافق عليها من قبل أعضاء الشبكة حيث تعددت القضايا حول (شبكات حماية النساء ودورها، ودور المؤسسات في تقديم الخدمات للنساء في ظل جائحة كوفيد-19، والأسرة ودورها في حماية أفرادها في ظروف الطوارئ، والواقع القانوني للنساء في الأحوال الشخصية ... إلخ)، وعمل 5 سبوتات إذاعية هدفت إلى تعزيز دور المؤسسات كعنوان للنساء وأهمية نبد العنف ضد المرأة.



تدريب لشبكات حماية النساء في فلسطين

خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء المعنفات

باعتباره العمود الفقري لعمله، يواصل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والحماية للنساء الفلسطينيات من خلال فريق من المحاميات والأخصائيات الاجتماعيات في كل من القدس الشرقية ورام الله وجنوب الضفة الغربية، وذلك لمساعدتهن على معرفة حقوقهن وكيفية المطالبة بها سواءً من خلال تقديم الإرشاد والاستشارات الاجتماعية أم التقاضي لدى المحاكم الشرعية والكنسية.

لقد واصل المركز تقديم خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء المعنفات والمتهككات حقوقهن في فروعها الأربعة، ووفقاً للإحصائيات المقدمة من وحدة الخدمات والتمكين المجتمعي، فقد قدّم المركز الخدمات القانونية والاجتماعية إلى 403 نساء وفتيات من جميع الأعمار، منهن 216 امرأة من رام الله والقدس، و187 منهن من جنوب الضفة الغربية. ومن بين هذه الحالات، تلقت 15 امرأة خدمات اجتماعية فقط، وتلقت 33 امرأة خدمات قانونية فقط؛ وحصلت الأغلبية (355 امرأة) على خدمات قانونية واجتماعية مشتركة. تبين الجداول التالية الأرقام الإحصائية التي تعكس التداخلات وفقاً للموقع الجغرافي وطبيعة الخدمة المقدمة، إضافة إلى معلومات ديموغرافية حول المتوجهات:

جدول رقم (1): تقرير عدد الحالات حسب طبيعة الخدمة والفروع

المجموع	الاستشارات لمرة واحدة	قانوني واجتماعي	قانوني	اجتماعي	رام الله	نوع الخدمة
476	356	107	12	1	رام الله	
218	86	124	8	0	الخليل	
284	188	94	2	0	القدس	
118	78	29	11	0	بيت لحم	
15	0	1	0	14	مركز الطوارئ	
1111	708	355	33	15	المجموع	

جدول رقم (2): عدد المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب الفئات العمرية والمكاتب

مركز الطوارئ	القدس	أريحا	الخليل	بيت لحم	رام الله	فئة العمر
%7	%0	%7	%0	%0	%0	أقل من 15 عاماً
%20	%6	%20	%11	%10	%8	16 - 20
%7	%15	%7	%22	%42.5	%19	21 - 25
%52	%35	%52	%45	%10	%40	26 - 35
%7	%21	%7	%11	%22.5	%15	36 - 40
%7	%23	%7	%11	%2.5	%18	فوق 40
%0	%0	%0	%0	%2.5	%0	دون إجابة

جدول رقم (3): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب التحصيل العلمي

المستوى التعليمي	أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي/ دبلوم	لا يوجد إجابة
جميع الفروع	3%	5%	11%	43.5%	37.5%	0%

جدول رقم (4): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب الجهة المحولة

الجهة المحولة	مراكز الشرطة	محامون خارج المركز	جهات صحية/ مستشفيات	السجون	المحافظات	التنمية الاجتماعية	المحاكم	مؤسسات أهلية ومراكز	توجهت بنفسها	أفراد
جميع الفروع	0.25%	2%	0.25%	0	0	3%	28%	8%	45.5%	13%

جدول رقم (5): عدد ونسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب القضية القانونية

قضايا طلاق وتفريق	قضايا نفقات	قضايا حضانة	قضايا خاصة بالمهر	قضايا حقوقية وإجرائية	قضايا مسكن وقضايا طاعة	المجموع
137	276	64	21	6	21	525
26%	53%	12%	4%	1%	4%	100%

جدول رقم (6): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب المنتهك (المعتدي)

أب	زوج	إخوة	خطيب	زملاء عمل	زوج سابق	أقارب من طرف الزوج	الأصدقاء أو الجيران
2%	85.5%	0.5%	2%	0.5%	9%	0.5%	0%

جدول رقم (7): تقرير حسب دخل الأسرة الشهري (بالشيكل) التي تعيش فيها المنتفعة

متوسط الدخل الشهري للأسرة (بالشيكل)	رام الله	بيت لحم	الخليل	مركز الطوارئ	القدس
أقل من 500	1%	0	56%	33%	42%
501 - 1000	0	0	0	0	1%
1001 - 1500	1%	0	6%	0	1%
1501 - 2000	0	0	0	0	17%
2001 - 2500	1%	0	2%	27%	1%
2501 - 3000	95%	100%	36%	20%	38%
لا يوجد دخل	2%	0	0	20%	0

توفير الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف بالشراكة مع المؤسسات القاعدية

عمل المركز خلال عام 2020 على استكمال العمل بروح الشراكة مع المؤسسات القاعدية التي بدأ الشراكة معها منذ عام 2005، من خلال برنامج بناء قدرات مؤسسات قاعدية، وكان أحد أهم أهداف البرنامج توسيع نطاق الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، حيث استطاع المركز بالشراكة مع المؤسسات القاعدية توفير الخدمات للنساء ضحايا العنف في محافظات طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وأريحا وجنوب الخليل، إذ تم تقديم الخدمات لـ 385 سيدة سواء خدمات الاستشارة أم الإرشاد القانوني والاجتماعي والترافع في المحاكم.

حيث قدمت **جمعية النجدة الاجتماعية - طولكرم**، الخدمات القانونية والاجتماعية لـ 80 سيدة في أمس الحاجة إليها، منهن 40 سيدة قُدمت لهن الخدمات الاجتماعية والقانونية؛ وقُدمت خدمات إرشاد اجتماعي لـ 5 سيدات، وأما الخدمة القانونية فقد تم تقديمها لـ 10 سيدات، كذلك تم تقديم استشارات اجتماعية وقانونية لـ 25 سيدة، وتم الترافع أمام المحاكم الشرعية لـ 40 قضية في المحكمة منها، حيث تم الحصول على 30 قراراً في صالح المرأة والباقي ما زالت جارية، معظم الحالات تمحورت حول الحرمان من الحقوق من أفراد الأسرة أو من الزوج خصوصاً المهر المؤجل، والعنف الجسدي والجنسي، وحضانة الأطفال والمشاكل المتعلقة بالأسرة بما في ذلك الطلاق والانفصال والنفقة.

فيما قدمت **جمعية طوباس الخيرية** الخدمات القانونية والاجتماعية لـ 72 سيدة في أمس الحاجة إليها، منهن 32 سيدة قدمت لهن الخدمات الاجتماعية والقانونية المشتركة؛ وقدمت خدمة إرشاد اجتماعي لـ 3 سيدات، وأما الخدمة القانونية فقد تم تقديمها لـ 5 سيدات، كذلك تم تقديم استشارات اجتماعية وقانونية لـ 30 سيدة، وتم الترافع أمام المحاكم الشرعية لـ 50 قضية في المحكمة منها، تم الحصول على 44 قراراً لصالح المرأة والباقي ما زالت جارية، معظم الحالات تمحورت حول الحرمان من الحقوق من أفراد الأسرة أو من الزوج خصوصاً المهر المؤجل، والعنف الجسدي والجنسي، وحضانة الأطفال والمشاكل المتعلقة بالأسرة بما في ذلك الطلاق والانفصال والنفقة.

وساهمت **جمعية نهضة بنت الريف** في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لـ 154 امرأة في أمس الحاجة إليها، منهن 50 سيدة قُدمت لهن الخدمات الاجتماعية والقانونية؛ وتم تقديم إرشاد اجتماعي لـ 19 سيدة، وأما الخدمة القانونية فقد تم تقديمها لسيدة واحدة، كذلك تم تقديم استشارات اجتماعية وقانونية لـ 84 سيدة، وتم الترافع أمام المحاكم الشرعية لـ 48 قضية في المحكمة منها، وتم الحصول على 33 قراراً لصالح المرأة والباقي ما زالت جارية، معظم الحالات تمحورت حول الحرمان من الحقوق من أفراد الأسرة أو من الزوج خصوصاً المهر المؤجل، والعنف الجسدي والجنسي، وحضانة الأطفال والمشاكل المتعلقة بالأسرة بما في ذلك الطلاق والانفصال والنفقة.

أما **جمعية سيدات أريحا** فقد قامت بتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لـ 79 سيدة في أمس الحاجة إليها، منهن 15 سيدة قُدمت لهن الخدمات الاجتماعية والقانونية؛ وقدمت خدمات إرشاد اجتماعي لـ 15 سيدة، كذلك تم تقديم استشارات اجتماعية وقانونية لـ 50 سيدة، وترافعت أمام المحاكم الشرعية لـ 10 قضايا في المحكمة منها تم الحصول على 8 قرارات لصالح المرأة والباقي ما زالت جارية، وتمت مساعدة سيدة واحدة في تنفيذ قرارات و2 قضية تم تحضير اتفاقيات لها وتوثيقها بالمحكمة الشرعية، ويلاحظ أنه خلال هذه الفترة كان هناك تحديات كبيرة في المحاكم الشرعية حيث منها ما أُغلقت لفترة طويلة وحين أُعيد افتتاحها كان القاضي المنتدب لمحكمة أريحا يأتي يومًا واحدًا في الأسبوع وأغلب الأسابيع يعتذر لسوء الأوضاع الصحية، ما أحر العديد من القضايا وكذلك أحجمت العديد من النساء على رفع قضايا بسبب طول إجراءات التقاضي في ظل الجائحة، معظم الحالات تمحورت حول الحرمان من الحقوق من أفراد الأسرة أو من الزوج خصوصًا المهر المؤجل، والعنف الجسدي والجنسي، وحضانة الأطفال والمشاكل المتعلقة بالأسرة بما في ذلك الطلاق والانفصال والنفقة.



خلال الزيارة لجمعية طوباس الخيرية

رسائل توعوية

إعداد الزميلات: منال قليبو، دعاء قويدر، رانية السنجلوي

1. اختلاف الهويات بين الزوجين لا يمنع استحقاقك حقوقك في القدس، فإنّ الزوجة التي من الضفة والمتزوجة من زوج من القدس تستطيع استحصال حقوقها من المحاكم المختصة في القدس كالمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة أو المحاكم الشرعية الأردنية، يمكنك التوجه إلينا في مركز المرأة فرع القدس والحصول على استشارة قانونية مجانية حول الأمر وأي المحاكم هي الفضلى لتحصيل حقوقك.
2. إلى المرأة العاملة التي تحصل على راتب شهري، أنتِ أيضاً تستحقين نفقة الزوجة ولكن انتبهي إلى أي المحاكم تلجئين، إذ إنّ المحاكم الشرعية تقرر بأن الزوجة مستحقة للنفقة بصرف النظر عما إذا كانت تعمل أم لا، أما محاكم شؤون العائلة فتتنظر إلى راتب الزوجة.
3. الأم من الضفة الغربية والحاضنة لأولادها في القدس تستطيعين تمثيل أولادك في تحصيل النفقة أمام مؤسسة التأمين الوطني بشرط إقامتك في منطقة القدس، في حال حصلت على قرار نفقة أولاد ضد الأب حامل الهوية المقدسية وكنت أنت ممن يحملون الهويات الفلسطينية ومقيمة بمنطقة القدس، ورفض الأب الالتزام بدفع النفقة بشكل ودي حسب قرار المحكمة، يمكنك فتح حساب بنك لدى أحد البنوك الفلسطينية التي تتعامل مع التأمين الوطني وتقديم دعوى نفقة لدى مؤسسة التأمين الوطني وتمثيل أولادك أمام المؤسسة ومن ثم استحقاقك لبدل نفقة شهرية يتم تحويلها لحسابك الشخصي، توجهي إلينا للحصول على استشارة قانونية من مركزنا في فرع القدس.
4. عليك أن تعلمي أن أقصى مبلغ تمنحه مؤسسة التأمين الوطني للنفقات هو مبلغ 3600 شيقل لجميع الأولاد وما تبقى من المبلغ يمكنك التوجه لتحصيله أمام دوائر التنفيذ والإجراء، يجدر التنبيه إلى أنّ المحاكم الشرعية تفرض نفقة صغار الولد الواحد ما يقارب 1100-1300 شيقل، ومن 800-1000 شيقل في حال كان الصغار أكثر من واحد بالإضافة إلى نفقة الزوجية التي تبلغ بمعدل 1400 شيقل، كما أنّ محاكم شؤون العائلة تحكم نفقة صغار قريبة من ذلك المبلغ أو مبالغ أعلى بكثير في حال تم إثبات دخل الأب المرتفع والمستوى المعيشي الذي اعتادوا العيش به.
5. انتبهي عزيزتي بأن في القدس ثلاث محاكم مختصة بقضايا الأحوال الشخصية وهي محاكم شؤون العائلة والمحاكم الشرعية والمحاكم الشرعية الأردنية، وكل محكمة تمتاز بإجراءات مختلفة وبقرارات مختلفة أيضاً، إذ تمتاز محكمة شؤون العائلة بضرورة تقديم طلب لتسوية الخلافات قبل تقديم بعض الدعاوى، وعليه فإنه يمنع على كلا الطرفين تقديم أية دعاوى خلال شهرين من يوم تقديم طلب تسوية الخلافات ومن بعدها يمكنك تقديم الدعاوى في حال بقاء محاولات تسوية الخلافات بالفشل، على عكس المحاكم الشرعية التي لا تلزم بهذه الإجراءات، إذ تتطلب تقديم الدعاوى وتبلغ الطرف الآخر ومن ثم انتظار موعد الجلسة التي قد يتم تحديدها خلال ستة أو سبعة شهور بسبب تراكم الملفات وضغط العمل الذي تعاني منه

المحاكم الشرعية، أما المحاكم الأردنية فإن تنفيذ قراراتها يتم عن طريق المؤسسات الأردنية التي تفتقر إلى تنسيق إداري مع مؤسسات البلاد المختصة، ومن أجل تحصيل حقوق أفضل والاستفاضة أكثر، توجهي إلينا باستشارة مناسبة تتلقينها من محاميات المركز في القدس لمساعدتك في اختيار المحكمة الأنسب والتي ستمنحك حقوقاً أفضل.

6. عليك الانتباه بأنك لا تستطيعين تقديم الدعاوى ذاتها في جميع المحاكم في الوقت نفسه، ويكون الاختصاص للمحكمة التي توجهت إليها أولاً، على سبيل المثال، في حال قمت بتقديم دعوى حضانة صغار في شهر 1 لدى المحكمة الشرعية وقام طليقك بتقديم دعوى حضانة للصغار في شهر 2 أمام محكمة شؤون العائلة، فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة الشرعية لأنك قمت بتقديم الدعوى إليها أولاً، وكذلك الأمر بخصوص المحكمة الشرعية الأردنية.

7. إن النفقات التي تستطيعين الحصول عليها متعددة المواضيع، بحيث يمكنك تقديم دعاوى نفقة زوجة ونفقة أولاد وأجرة مسكن ومصاريف تعليم ونفقات علاج وغيرها من النفقات المتنوعة التي قد تحتاجينها، لا تترددي في طلب حقوقك أيًا كانت وحيثما كانت.

8. عليك أن تعلمي بأن نفقات الصغار يمكن أن تقدم مستعجلة وخلال فترة زمنية قصيرة تحصلين على قرار نفقة مستعجلة ومؤقتة لحين البت في الدعوى الأصلية، وكذلك الحضانة يمكنك الحصول على قرار حضانة مستعجل ومؤقت حتى تتمكني من تسجيل الأولاد في المدارس والاهتمام بشؤونهم وتمثيلهم أمام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لحين البت بالدعوى الأصلية والتي قد تطول إلى عدة أشهر أو سنوات حسب الوضع الصحي والسياسي في البلاد.

9. لا يجوز التنازل عن حقوق الصغار لأنها تتعلق بحق الغير، معنى ذلك أنه في حال قررت الطلاق بالاتفاق مع زوجك لا يمكنك التنازل عن نفقة الصغار مقابل الطلاق لأنه ليس لك الحق في التنازل عن حق غيرك ممن هم مستحقون للنفقة أيضاً، وفي حال تم إرغامك على التوقيع على تنازلك عن حق الأولاد يمكنك تقديم دعوى مستقلة للمحكمة المختصة.

10. يحق للابنة البالغة سن الـ 18 التقدم بدعوى نفقة ابنة بالغة ضد والدها في حال كانت عزباء ولا تعمل لدى المحاكم الشرعية في القدس، على عكس محاكم شؤون العائلة التي تمنح ذلك بظروف طارئة ومشددة جداً، إذ تعتبر أن كل مواطن فوق سن الثامنة عشرة هو مسؤول عن نفسه ويجب عليه العمل والإنفاق على نفسه بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بدفع بدل التأمين الوطني والصحي وغيرها، على عكس المحاكم الشرعية التي تنظر إلى أحقيتها بالنفقة بصرف النظر عن المسائل المدنية، لذلك من الأفضل التوجه إلينا للحصول على الاستشارة المناسبة حول المحكمة الفضلى.

11. انتبهي إلى أنه في ظل تنازع القوانين فإنك تستحقين بدل أجرة مسكن قبل الطلاق وذلك في المحاكم الشرعية في القدس على عكس المحاكم الشرعية في الضفة التي تمنع تقديم دعاوى أجرة مسكن قبل الطلاق.

12. عليك بالاستعجال بتقديم دعاوى النفقات لأنك تستحقين النفقة من تاريخ تقديم الدعاوى وليس من يوم خروجك من المنزل، ولذلك فإن المدة التي مرت قبل تقديم الدعوى لا تحسب بتقدير النفقة من قبل المحكمة بل يتم احتساب النفقة من تاريخ تقديم الدعوى حتى وإن حصل تأخير بصدور القرار.

13. في حال كنت تحملين الهوية المقدسية وزوجك من حاملي هوية الضفة الغربية يمكنك تقديم الدعاوى لدى محاكم القدس والضفة الغربية، ولكن انتبهي فإن الحصول على قرار لا يعني إمكانية تحصيلك للحقوق وقدرتك على تنفيذه أمام دوائر الإجراء، لذلك لا تتقدمي بدعاوى ضد زوجك حامل الهوية الفلسطينية لدى المحاكم في القدس إلا في حال كان يعمل في القدس ويستحق راتبًا وقسيمة معاش من المشغل في القدس حتى تتمكني من التنفيذ عليه في حال رفض التعاون والامتثال لقرار المحكمة.

14. في حال حصلتِ على قرار نفقة من محاكم الضفة الغربية يمكنك التوجه إلى دائرة التنفيذ المختصة وفي حال تعذر تنفيذ النفقة على المدعى عليه يمكنك الحصول على كتاب تعذر تنفيذ النفقة ومن ثم التوجه إلى صندوق النفقات الذي يقوم بدفع مبلغ النفقة لك، وبدوره يقوم الصندوق بالرجوع على المدعى عليه لمطالبته بالنفقات، معدل مبلغ نفقات الصغار التي يمكن الحصول عليها من صندوق النفقات ما يقارب 250-400 شيقل وللزوجة من 500-700 شيقل حسب القرار المحكوم به والحد الأقصى المتبع بالصندوق، يجدر التنبيه إلى أن صندوق النفقات يتكفل بدفع المبالغ منذ تقديم الطلب للصندوق ولا يتكفل بدفع المبالغ المتراكمة.

15. انتبهي إلى أنك مستحقة لنفقة زوجة خلال الطلاق الرجعي، ويمكنك التوجه للمحكمة بدعوى نفقة زوجة خلال فترة الطلاق الرجعي سواء أكان بعد الطلاق الأول أم الثاني أما بعد الطلاق الثالث فإنك تستحقين نفقة العدة وليس الزوجة لانقضاء الرابطة الزوجية وانتهاء صفة الزوجية.



إطلاق... كتب وتقارير ودراسات

دراسة «معوقات وصول النساء المنتسبات لقطاع الأمن إلى مواقع صنع القرار»

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية والفجوات الموجودة في قانون الخدمة العسكرية في فلسطين، التي تؤثر سلبًا على وصول النساء إلى مواقع صنع القرار في قطاع الأمن، جاءت مبادرة مركز المرأة هذه من أجل تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة والسياسات الداخلية في قطاع الأمن، للوقوف على أسباب هذه الظاهرة وتحليل منطلقاتها وذلك لاقتراح التوصيات الملائمة التي تساهم في تقليص

الفجوات البينة وإعادة التوازن بين الجنسين في قطاع الأمن. قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، الأول: تولي النساء مواقع صنع القرار بين المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، الثاني: تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وأثرها على تولي النساء الفلسطينيات مواقع صنع القرار في الأجهزة الأمنية، والثالث: تحليل سياسات الأجهزة الأمنية التي تؤثر على تولي النساء الفلسطينيات مواقع صنع القرار، وانتهت الدراسة بجملة من التوصيات. يمكن تحميل الدراسة كاملة من خلال الموقع الإلكتروني للمركز على الرابط:

<http://www.wclac.org/files/library/20/08/psrh80afhgqhd19lxwhr9l.pdf>

دراسة «توثيق تجربة مركز المرأة في بناء قدرات مؤسسات قاعدية نسوية»

توثق الدراسة تجربة العمل في بناء قدرات المؤسسات القاعدية من عام 2005 وحتى عام 2020، تحتوي الدراسة على خمسة أقسام، الأول: خلفية حول المركز والمفهوم والإطار العام لبناء قدرات المؤسسات القاعدية ومنهجية توثيق تجربة المركز في بناء قدرات هذه المؤسسات، الثاني: منهجية برنامج بناء القدرات للمؤسسات القاعدية، الثالث: نتائج برنامج بناء القدرات على وصول النساء للخدمات الاجتماعية والقانونية،



الرابع: المشكلات والتحديات القائمة، والخامس: نظرة إلى الأمام لبرنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية. لتحميل الدراسة من خلال الرابط: <http://www.wclac.org/files/library/21/03/vobdlvfjkgbodce7fybrn.pdf>

دراسة «تجربة قانون حماية الأسرة من العنف بالأراضي الفلسطينية ومعيار العناية الواجبة»

تُناقش الدراسة تجربة قانون حماية الأسرة من العنف في دولة فلسطين بالتركيز بشكل خاص على العنف ضد المرأة، حيث يشكّل هذا القانون عنصرًا هامًا في استجابة الدولة للتصدي لظاهرة العنف و استعراض أهمية مدى مراعاة دولة فلسطين للممارسات الجيدة، وبخاصة مبدأ "العناية الواجبة" الذي ساهم في تغيير الانطباع السائد بأنه ليس من واجب الدولة التدخل في الانتهاكات التي تحدث في حياة الناس الخاصة، حيث يوجب هذا الالتزام أو المعيار على الدول منع الجهات التابعة لها وغير التابعة لها من ارتكاب العنف، كما يوجب عليها الحماية منه، وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف للمتضررين من هذا العنف. وتنقسم الدراسة إلى قسمين، يتناول القسم الأول: الإطار الدولي والإقليمي الناظم للتشريعات المتعلقة بالعنف الأسري، ويتناول القسم الثاني: تجربة قانون حماية الأسرة من العنف بالسياق الفلسطيني. للاطلاع على الدراسة كاملة:



<https://www.wclac.org/files/library/21/03/9vsxy0ifftogilzbezmgz.pdf>



فعاليات

مناهضة العنف ضد المرأة

طاولة مستديرة حول قانون الخدمة المدنية: «نحو قانون خدمة مدنية عادل وحساس للنوع الاجتماعي»

عقد المركز في 30 تشرين الثاني في رام الله طاولة مستديرة حول قانون الخدمة المدنية، شارك فيها أكثر من 10 ممثلين/ات من ديوان الخدمة المدنية، ووزارة شؤون المرأة، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسة كير، ونقابة المحامين. وفي خضم الورشة قام المركز بعرض المبررات من أجل تعديل القانون بالإضافة إلى عرض



طاولة مستديرة حول قانون الخدمة المدنية

ومناقشة التعديلات المقترحة لتعديل قانون الخدمة المدنية بما يتواءم مع التزامات الدولة الفلسطينية مع المعايير الدولية لحقوق المرأة. ومن الجدير بالذكر أنّ المركز قام بتطوير ورقة سياساتية عامة لتعديل مشروع قانون الخدمة المدنية تحت عنوان «نحو قانون خدمة مدنية عادل وحساس للنوع الاجتماعي» بهدف مراجعة أولية عامة لقانون الخدمة المدنية الساري حالياً والمراحل المختلفة التي مرت بها عملية اقتراح مسودة جديدة للقانون، ومناقشة التعديلات من أجل تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في قطاع الخدمة المدنية،

حيث سيتم بعد ذلك تصميم دراسة معمقة حول

الفجوات في قانون الخدمة المدنية التي تحد من وصول النساء لمراكز صنع القرار، حيث سيقوم المركز بجمع المعلومات الأولية من خلال المقابلات المعمقة والمجموعات البؤرية خلال عام 2021 لجمع البيانات من أصحاب العلاقة لعكسها في الورقة البحثية وتقديم توصيات بشأن الوسائل والآليات اللازمة لإزالة العوائق التي تحول دون حصول المرأة على مناصب قيادية في قطاع الخدمة المدنية.

المركز يعقد حلقة نقاش حول: أولويات المرأة والسلام والأمن في ظل جائحة كورونا: «الحفاظ على المكاسب والتخطيط للمستقبل»

عُقدت حلقة النقاش في 1 كانون الأول 2020 بالتعاون مع الاتحاد العام للمرأة، والائتلاف الأهلي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في كل من رام الله وغزة (عبر الزوم). وذلك بمشاركة (24) مشاركًا/ة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما فيها وزارة شؤون المرأة، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات القاعدية. هدفت الحلقة إلى تسليط الضوء على دور المرأة في لجان الطوارئ الوطنية ولجان الدعم التي تم إنشاؤها على مستوى المحافظات للاستجابة لتفشي فيروس كورونا، حيث تناولت الجلسة الأولى موضوع مشاركة المرأة في لجان الطوارئ خلال جائحة كورونا وآلية إشراك المرأة في لجان الطوارئ التي اعتمدت على التمثيل الحزبي والسياسي، حيث لم تتمكن مشاركة المرأة في لجان الدعم على مستوى المحافظات من تعزيز دور المرأة بشكل كاف في الاستجابة لكوفيد-19 أو المشاركة في عملية صنع القرار. أما الجلسة الثانية فقد كانت حول المشاركة السياسية للمرأة كجزء من خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، والتي قامت بتسليط الضوء على قصص النجاح المتعلقة بمشاركة المرأة في الاستجابة لحالات الطوارئ خلال كوفيد-19 وتحويل الأزمة إلى فرصة للنساء ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية لتعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن والتأثير على صناع القرار لإشراك النساء في أي خطط استجابة طارئة مستقبلية. وتلا الجلسات أسئلة ومدخلات من المشاركين/ات، ما أثرى النقاش، وخلصت جلسة النقاش بجملته من التوصيات أهمها: أهمية تسليط الضوء على قصص النجاح المتعلقة بمشاركة المرأة في الاستجابة الطارئة لكوفيد-19، وأهمية تحويل الأزمة إلى فرصة لمؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية لتعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن والتأثير على صانعي القرار لإشراك النساء في أي خطط استجابة طارئة مستقبلية.

طاولة مستديرة حول: من الحماية والوقاية إلى المساواة: دور الحكومة في حماية المرأة بشكل عام والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا

تم عقد الطاولة المستديرة في كانون الأول، بمناسبة الذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 وقام بتنظيمها مركز المرأة بالتعاون مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الائتلاف الوطني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. شارك فيها (17) مشاركًا/ة (15 من الإناث، و2 من الذكور) من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية والوزارات. تناولت الطاولة المستديرة ثلاث حلقات نقاش، الأولى: حول الحقوق الصحية وارتباطها بجائحة كورونا، الثانية: التحالف الوطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، والثالثة حول: العنف الاقتصادي خلال جائحة كورونا. وانتهت الجلسة بجملته من التوصيات أبرزها الحاجة إلى سياسات محددة يجب أن تتبناها الحكومة الفلسطينية لتوفير خدمات صحية ذات صلة ومتجاوبة للمرأة في أوقات الطوارئ، وأهمية العمل مع الأحزاب السياسية المختلفة للضغط على الحكومة لتبني قانون حماية الأسرة وأنها ليست مجرد قضية نسوية وهناك حاجة لإشراك الفئات الاجتماعية المختلفة في عملية التأثير على الحكومة لتبني القانون، وتوسيع التحالف الوطني ليشمل ممثلين/ات عن المجتمع المدني، وسيقوم المركز بتوثيق جميع التوصيات الصادرة عن النقاش في رسالة سيتم توجيهها إلى مجلس الوزراء وسيتم خلالها طلب اجتماع عبر الزوم مع رئيس الوزراء لعرض التوصيات ومطالبته بالرد على أسئلة المؤسسات النسوية واستفساراتها.

أضواء على تعميم 2021/59 وانعكاساته على المرأة والطفل

بقلم: المحامية ريم شماسنة

بعد مرور 8 سنوات على صدور التعميم 2012/59 المعروف بتعميم الخلع الصادر عن ديوان قاضي القضاة الشرعي الفلسطيني والذي بدأ العمل به منذ تاريخ 2021/9/1 والمتعلق بثلاثة مواضيع هي التفريق للنزاع والشقاق والاستضافة والخلع، والذي كان بمثابة طوق النجاة للكثيرين نساءً ورجالاً/ وبعد مطالبات حقوقية عديدة من جهات متعددة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976 المطبق في محاكم الضفة الغربية الذي يحتوي على بعض النصوص القانونية المجحفة بحق النساء، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الطلاق، سنحاول اليوم التعرّيج على أوضاع النساء لمعرفة هل كان هذا التعميم بمثابة نعمة أم نقمة عليهن، وهل واكب هذا التعميم إجراءات وممارسات ساعدت على تطبيقه التطبيق الأمثل أم ترك القضاة يجتهدون في تأويله وتطبيقه حسبما يروق ويحلو لهم؟

التعميم وقضايا التفريق للنزاع والشقاق

ارتفعت حالات التفريق للنزاع والشقاق ارتفاعاً كبيراً بعد صدور التعميم 2012/59، بحيث أصبح هذا النوع من القضايا يحتل المرتبة الثانية على أجندة القاضي بعد قضايا نفقة الزوجة، ففي عام 2011 أي العام الذي سبق صدور التعميم بلغت عدد قضايا التفريق للنزاع والشقاق الواردة إلى محكمة رام الله والبيرة الشرعية 31 دعوى فيما ارتفعت حالات الطلاق من هذا النوع في الأعوام التالية لصدور التعميم لتصل لأكثر من 300 دعوى خلال عام 2019 لدى المحكمة ذاتها، وقد كانت قضايا التفريق للنزاع والشقاق قبل صدور التعميم المذكور من أصعب القضايا التي تتردد المرأة في رفعها لصعوبة إجراءاتها التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في المادة 132 منه التي نصت على «إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل واحد منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً.....» حيث كان يتوجب على المرأة أن تقوم بتوضيح وقائع العنف التي تتعرض لها بالتفصيل الدقيق ومن ثم إثبات هذه الوقائع، وهو من الصعوبة بمكان كون معظم هذه الأحداث كانت تتم في الغرف المغلقة في بيت الزوجية، والتي تكون مبنأى عن عيون الناس، بالإضافة إلى استناد الإثبات بالشهادة في المحاكم الشرعية إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعدم توفر نصاب الشهادة في أغلب الأحيان، وفي الوقت نفسه عدم اعتماد الوسائل الأخرى التي من الممكن أن تشكّل قرائن على ثبوت النزاع والشقاق كالتقارير الطبية والشكاوى الجزائية إلا إذا كانت متضمنة اعتراف الزوج فيها بالعنف أو صدور حكم نهائي يدينه، ما يؤدي إلى الحكم برد الأغلبية العظمى من هذه الدعاوى أو التوصل إلى طلاق مقابل الإبراء العام وخسارة المرأة لهذه الحقوق أو لجزء منها في مقابل الحصول على الطلاق، وحتى في هذه الحالة فإن الطلاق يكون مرهوناً بموافقة الزوج ورضاه وإلا فإن المرأة في كلتا الحالتين تبقى كالمعلقة، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الإساءات الفعلية كالضرب والإساءات القولية كالشتم فقط لاعتبار النزاع والشقاق الذي يحول دون استمرار الحياة الزوجية، أما ما دون ذلك من إساءات كالإساءة النفسية مثلاً فلا يتم اعتبارها أو الالتفات لها.

السلطة التقديرية للقضاة في قضايا النزاع والشقاق

أمام عجز مدعي الضرر، سواء كان رجلاً أم امرأة، عن إثبات الضرر الذي لحق به من طرف العلاقة الآخر حسب الأصول القانونية المقررة، سواء كانت في قانون الأحوال الشخصية أم قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد جاء التعميم ليعطي للقاضي مساحة لسلطته التقديرية في التثبت من وجود النزاع والشقاق وشهرته، وبالتالي فإن التعميم قد عدل عن وسائل إثبات النزاع والشقاق المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية وذهب باتجاه التثبت من هذا النزاع بالوسائل المختلفة التي يعود تقديرها لسلطة القاضي والتي تختلف من قاضٍ لآخر، فمنهم من يتشدد في هذه الوسائل ومنهم من يتهاون ومنهم من يتشدد إذا كان طالب التفريق رجلاً وأنا مع هذا الاتجاه مع اختلاف النوايا، حيث إنّ مبررات القاضي لهذا التشديد هي أن الرجل يستطيع إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وقد أعطاه القانون هذا الحق، أما أنا فأرى المرأة في ذلك ورغبتها في عدم الطلاق ومواصلة الحياة الزوجية فلربما يعطي هذا التشديد الفرصة للزوج لإعادة النظر في موضوع الطلاق والرجوع عنه، وبالتالي تحقيق المرأة لمبتغاهما وهذا حصل معي في بعض القضايا التي كانت لا ترغب الزوجة فيها بالطلاق ولا تسعى إليه.

ومن القضاة من ينظر إلى ظروف كل دعوى ترد إليه على حدة، وبالتالي إما يميل إلى التشديد أو التهاون كأن يكون طلب الطلاق بعد سنوات طويلة من الزواج، سواء كان طالب الطلاق رجلاً أم امرأة أم على العكس أن يكون الزواج حديثاً فيميل القاضي إلى إعطاء فرصة لاستمرار الحياة الزوجية، أما المصيبة الكبرى فهي عندما تحكم القاضي العقلية الذكورية في تثبته من النزاع والشقاق بأن يضع العراقيل كافة أمام المرأة في بناء القناعة لديه بوجود النزاع والشقاق وشهرته أو أن يحل محل الزوج بأن يساومها على طلاق مقابل إبراء الزوج من حقوقها الزوجية.

وتختلف الوسائل في التثبت فمن القضاة من يميل إلى التثبت من خلال الشهود الذين يشهدون بناء على السمع بوجود المشاكل الزوجية وشيوعها واستحالة استمرار الحياة الزوجية ووجود الضرر دون الحاجة إلى مشاهدتهم الوقائع التي تم الاستناد إليها في الادعاء بالنزاع والشقاق، ومن القضاة من يقبل بشهادة شخص واحد فقط ومنهم من يقبل شهادة الفروع والأصول كالأب والأم والابن على خلاف الأصول القانونية، ومنهم من يقبل بوجود دعاوى سابقة بين الطرفين حتى لو كانت نفقة ومنهم من يعتمد على التقارير الطبية كقرينة على وجود العنف ومنهم من يذهب إلى اعتماد تقرير دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحكمة والمرفق في ملف الدعوى للتثبت من النزاع والشقاق.

التحكيم والعقلية الذكورية

مع الارتفاع الكبير لقضايا التفريق للنزاع والشقاق المرفوعة في المحاكم الشرعية زادت عمليات التحكيم بشكل كبير أيضًا، والتحكيم هو مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى بل هو الإجراء الأخير في إجراءات الدعوى بعد استنفاد كافة طرق الإصلاح المنصوص عليها في القانون حيث يقوم القاضي بإحالة الزوجين إلى حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة إن أمكن، وإلا فإن الأمر يحال إلى حكمين آخرين تقرر المحكمة انتخابهما ويشترط أن يكونا رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح وأن يبذلا قصارى جهدهما في الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، وإن لم يتمكنوا يبحثان أسباب الخلاف بينهما ومن ثم تقدير نسبة الإساءة على الزوج والزوجة حسبما يريانه مناسبًا ومن ثم تقدير العوض للزوج أو الزوجة من قيمة المهر حسب نسبة الإساءة فمثلاً إذا كان المهر المسجل للزوجة في عقد الزواج (المعجل والمؤجل والتوابع) عشرة آلاف دينار أردني وكانت نسبة الإساءة على الزوج على سبيل المثال 70 % فإن الزوجة تستحق 7 آلاف دينار أردني من قيمة المهر وهكذا.

من خلال ما تم ذكره نجد أنّ القانون جعل من التحكيم حكرًا على الرجال دون النساء، وهذه من أحد النقاط التمييزية في القانون بين الرجل والمرأة في الوقت الذي شغلت فيه المرأة مناصب مهمة كقاضية ومأذونة شرعية، فلماذا لا يتم تعيين النساء في التحكيم أسوة بالقاضية والمأذونة مثلها مثل الرجل؟

ومن نواحٍ أخرى فإن الحكمين اللذين يتم انتخابهما يكونان من ضمن قائمة موجودة في درج القاضي يقوم بإخراجها والانتقاء من بين الأسماء، ولا يوجد معيار محدد لاختيارهما، وفي الأغلب هما من رجال العشائر أو بين قوسين من يسمون رجال الإصلاح في المجتمع أو موظفي الأوقاف وما إلى ذلك من الأوصاف التي لا تمت للتحكيم بصلة، بالإضافة إلى أنهما لا يبذلان الجهد في الإصلاح ويفتقدان إلى أي مهارة في القيام بواجب التحكيم، من حيث الإصغاء وإعطاء الوقت الكافي للإصلاح وما إلى ذلك من أمور وكأن لديهما مآرب أخرى غير الإصلاح والتحكيم.

والمشكلة العظمى من وجهة نظري هي ما يحمله المحكّمون من عقلية أبوية في التعامل مع قضايا النزاع والشقاق والنظر إلى قضايا العنف ضد النساء، فمنهم مثلاً من يرى أنّ الإساءات النفسية التي تتعرض لها الزوجة كالإهمال أو بعض الإساءات اللفظية من شتم وسب لا تعدّ عنفًا، ومنهم من يرى أنّ إفشاء الأسرار الزوجية من قبل الزوج أمرًا يمكن تجاوزه ولا يستحق الوقوف عنده من قبل الزوجة، ومنهم من يضع اللوم على المرأة فيما تتعرض له من عنف ويعتبرونها سببًا في حدوثه، ومنهم من يرى أنّ على المرأة الصبر وتحمل إيذاء الزوج لها في سبيل المحافظة على كيان الأسرة ومن أجل الأبناء، أي أسرة هذه وأي كيان الذي تكون فيه المرأة مهانة أمأم أبنائها؟

قضايا الخلع والتعميم

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 والمطبق في محاكم الضفة الغربية على موضوع المخالعة في الفصل الحادي عشر منه في المواد من 102-112، وبالرجوع إلى هذه النصوص والتدبر فيها نجد أنّ المقصود من الخلع في هذا القانون الطلاق مقابل الإبراء العام، وهو الاتفاق الذي يتم بين الزوجين على إبراء الزوجة لزوجها

من جزء من الحقوق أو كل الحقوق الزوجية مقابل طلاق الزوج لها، ويكون هذا الاتفاق منطاً بقبول الزوج، فإذا لم يوافق عليه الزوج لا يتم، إلى أن جاء تعميم 2012/59 بإقرار موضوع الخلع وتطبيقه في المحاكم الشرعية مع اقتضائه على من تم عقد زواجهن فقط دون دخول، والخلع هو افتداء المرأة لنفسها بإرجاع ما دفع لها من المهر والهدايا وأية مصاريف أخرى تم دفعها على سبيل مصاريف الزفاف مقابل فسخ عقد الزواج، وذلك حتى لو لم يكن هنالك إساءات من طرف الزوج فمجرد أن تكره الزوجة الزوج وتبغضه ولا ترغب بإتمام الزواج يحق لها اللجوء إلى المحكمة وطلب الخلع وهو ما يسمى بالخلع القضائي بعد أن تكون قد عرضت خلغاً رضائياً على الزوج وعدم قبوله، ولا تحكم المحكمة بالفسخ إلا بعد أن تؤمن المرأة طالبة الخلع ما استلمته من مهر وهدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

وعلى الرغم من وجود مطالبات قوية سابقة للتعميم لإقرار الخلع، إلا أنه بعد صدور التعميم لم يكن هنالك إلا العدد القليل جداً من القضايا المرفوعة في المحاكم، ويرجع السبب في ذلك حسب رأيي إلى عدة أمور، منها اقتضار الخلع على المعقود زواجهن من النساء فقط، من ناحية ثانية عدم قدرة العديد من النساء على دفع ما يطلب منهن أو ما يتم تقديره من مصاريف الزفاف، ومن ناحية ثالثة أن اللجوء إلى الخلع يكون كما ذكرت سابقاً مجرد أن تبغض الزوجة زوجها وتكرهه دون الحاجة إلى وجود إساءات فعلية، وأعتقد أن المرأة التي تعرضت لإساءات باتت مدركة أن بإمكانها رفع دعوى تفريق للنزاع والشقاق والخروج بطلاق مقابل جزء من الحقوق أو على الأقل الخروج دون خسائر، بالإضافة إلى رغبة العديد منهن في الحصول على فسخ للعقد وليس طلاقاً، أي اعتبار العقد كأن لم يكن والرجوع إلى لقب عزباء بدل مطلقة حسبما يجب أن يكون، إلا أن ما يجري على أرض الواقع هو تسجيل كلمة مطلقة في الحالة الاجتماعية في بطاقة هوية المرأة المخالعة، لكل هذه الاعتبارات وغيرها يمكن القول إنه لم تسجل خلال عام 2019 أي قضية خلع في أي من محاكم الضفة الغربية.

التعميم وقضايا الاستضافة

كانت الاستضافة من الأمور التي تم استحداثها في المحاكم بموجب التعميم 59، فقبل تاريخ 2012/9/1 لم يكن لقضايا الاستضافة وجود في المحاكم الشرعية لعدم النص عليها في قانون الأحوال الشخصية الذي اقتصر على الحق في المشاهدة عندما تناولته المادة 163 في باب الحضانة التي نصت على تساوي حق الأم والأب والجد لأب في رؤية الصغير، حيث كانت مرة واحدة أسبوعياً لمدة ثلاث ساعات، إلى أن جاء التعميم ليضيف إلى حق المشاهدة حق الأم والأب والجد لأب عند عدم وجود الأب باستضافة الطفل دون عمر السنتين، وبذلك يكون قد استثنى الأطفال الذين هم أقل من عامين لحاجتهم إلى عناية أهمهم الخاصة مع الإبقاء على حق المشاهدة، والاستضافة تكون مرة واحدة أسبوعياً لمدة 24 ساعة، مع إمكانية الطرفين الاتفاق على زيادة عدد ساعات الاستضافة أسبوعياً أو الاتفاق على جعل الاستضافة مرة واحدة كل أسبوعين أو كل شهر مع زيادة عدد ساعات الاستضافة، ومراعاة مصلحة الطفل في كل اتفاق، وكذلك يتم تحديد مكان وزمان الاستضافة أثناء السير في الدعوى، وإذا لم يتم الاتفاق يتك أمر تحديد مكان وزمان الاستضافة لقاضي التنفيذ.

كان موضوع الاستضافة من المطالب القوية التي جاء التعميم ليلبيها، فمن غير المعقول ولا من الإنصاف أن يقتصر حق الأم أو الأب على رؤية الصغير مرة واحدة في الأسبوع في حال كان الصغير في حضانة الطرف الآخر، فلا تتحقق الغاية من بقاء أواصر العلاقة بين الطفل وأمه أو أبيه أو حتى جده لأبيه، كذلك حصر الاستضافة بالأم فقط والولي وهو الأب أو الجد لأب حرم الجد لأم والجدات من استضافة الصغير وهم أقرب الناس إليه.

كما أنّ تطبيق موضوع الاستضافة بالمطلق له آثارٌ سلبية سواء على الطفل أم الحاضن للصغير، خاصة إذا كان الصغير لم يرَ أمه أو أباه منذ فترة طويلة، وخاصة الأطفال الذين تركوا مع أمهاتهم وبعد سنوات يأتي الأب أو الجد لاستضافة الصغير وهو لم يره قط في حياته، فكيف لهذا الصغير أن يتقبل المكوث عند طالب الاستضافة لمدة 24 ساعة هكذا دون سابق إنذار ودون مراعاة لنفسية الصغير الذي اكتشف فجأة وجود أب في حياته، فتعامل القضاة بلفظية النص دون روح القانون جعل من الموضوع أمراً في غاية الصعوبة.

تراوحت عدد قضايا الاستضافة المرفوعة لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية خلال عام 2019 ما بين 150 إلى 200 قضية، ويعود السبب في ارتفاع هذا النوع من القضايا إلى تحول معظم قضايا المشاهدة إلى قضايا استضافة بعد صدور التعميم، بالإضافة إلى أن الحصول على حكم بالاستضافة من قبل المحكمة الشرعية هو بمثابة الضمانة لإرجاع الصغير إلى حاضنه في الوقت والمكان المحددين، حيث يوجب التعميم على طالب الاستضافة إحضار كفالة عدلية من كفيل لضمان إرجاع الصغير، ما يدفع بالكثيرين للعزوف عن الحلول الودية واللجوء إلى القضاء لطلب الاستضافة.

دور دوائر الإرشاد الأسري في قضايا التعميم

صدر القرار الرئاسي بتنسيب من قاضي قضاة فلسطين الشرعي بإنشاء دوائر الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين بهدف تعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات، حيث بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ 3/1/2004، ويقوم القاضي بتحويل الدعاوى والمعاملات التي لها علاقة بالخلافات الأسرية والتي يمكن حلها ودياً من خلال الدائرة، فإذا تعذر الحل الودي يتم إرجاعها للقاضي للسير بها قضائياً مع إرفاق الدعوى أو المعاملة بتقرير يوضح عدم تمكن الدائرة من الإصلاح، وقد أكد التعميم 59 على دور دوائر الإرشاد الأسري في القضايا التي جاء بها مع النص صراحة على ذلك في موضوع الخلع، حيث أوجب على المحكمة عدم السير في الدعوى إلا بعد ورود مشروحات من دائرة الإرشاد الأسري في المحكمة تفيد بتعذر الصلح بين الطرفين وتعذر الاتفاق على إجراء الخلع الرضائي، ويجري على دعاوى النزاع والشقاق ما يجري على دعاوى الخلع بهذا الخصوص.

من خلال التعميم نجد أنه قد أعطى أولوية واهتماماً خاصاً لدوائر الإرشاد الأسري وأكد على دورها في التدخل لحل النزاعات الأسرية قبل نظر الدعوى قضائياً، ومع إيماني العميق بأهمية الدور الذي يمكن لدوائر الإرشاد القيام به، إلا أنني أرى أن هنالك قصوراً كبيراً في أداء هذه الدوائر لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالكادر البشري، وأهمها:

1. قلة عدد موظفي دوائر الإرشاد في المحاكم مع كثرة عدد القضايا الواردة لتلك الدوائر، ما يثقل كاهلهم.
2. عدم تخصصية الكادر الذي يجب أن يكون مؤهله العلمي أحد العلوم الإنسانية المتعلقة بالإرشاد الاجتماعي أو النفسي.
3. عدم تأهيل الكادر وتدريبه التدريب المهني اللازم والكافي في التعامل مع القضايا ذات الطابع الإنساني والمستند إلى الأساليب الإرشادية السليمة.
4. عدم حساسية الكادر لقضايا النوع الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالموارد المادية فنجد أن الأغلبية العظمى من الدوائر ينقصها التجهيز اللوجستي اللازم للقيام بالجلسات الإرشادية اللازمة، فمثلاً لا يوجد في الكثير من المحاكم غرف إرشاد مغلقة يتم فيها احترام مبادئ السرية والخصوصية، وهي من أهم مبادئ الإرشاد المهني أو أنها غير مجهزة التجهيز الملائم للقيام بجلسات الإرشاد.

ماذا أريد لهذا التعميم؟

مما لا شك فيه أن التعميم كان وما زال بمثابة نقلة نوعية في موضوع الأحوال الشخصية، ففي السابق كان الحديث عن تعديل قانون الأحوال الشخصية من المحرمات، وكأنه أحد الكتب السماوية التي لا يجوز المساس بها، فجاء التعميم نافيةً لكل هذه المعتقدات وليثبت للجميع أنه قانون مثل غيره من القوانين التي سنت لتكون ملبية للحاجة المجتمعية وبالتالي قابليته للتغيير والتعديل من وقت لآخر لمواكبة هذه الحاجات، وأما من يرى أن هذا التعميم جاء لمصلحة الرجال حيث أصبح بإمكانهم رفع دعاوى تفريق النزاع والشقاق أكثر من السابق وأصبح هنالك عدد من دعاوى النزاع والشقاق التي يقوم برفعها رجال لتملصهم من دفع حقوق الزوجة كاملة، فأنا أرى أنه على الرغم من هذا القول يبقى التعميم في هذا الجانب لمصلحة النساء فعند عقد مقارنة بين عدد القضايا المرفوعة من قبل نساء والقضايا المرفوعة من قبل رجال نجد أن عدد القضايا المرفوعة من نساء أكبر بكثير من القضايا المرفوعة من قبل الرجال، وأما القول بالتملص من حقوق الزوجة فأنا لست مع هذا الاتجاه فتطبيق الزوج لزوجته من خلال دعوى قضائية يحد من حالات الطلاق التعسفي، وهو الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة، وأما الحقوق فإن الفيصل في تقريرها وتقديرها هو الحَكَمَان، كما أن النساء اللواتي يقمن برفع الدعوى لا يحصلن على حقوق كاملة، إذًا استطاعت كثير من النساء الحصول على طلاق لم يكن بمقدورهن الحصول عليه كالسابق.

وأخيراً بعد كل هذا الحديث عن التعميم بجوانبه الإيجابية والسلبية، أرى أنّ فكرة التعميم جاءت كخطوة بالاتجاه الصحيح مع وجود بعض الإخفاقات من هنا وهناك في تطبيق التعميم على أرض الواقع وقلة - وحتى عدم وجود- بعض السياسات والآليات المرافقة لتطبيقه، ولتطبيق التعميم التطبيق الأمثل، لا بد من توفر الآتي:

1. توفير كوادر من الإرشاد مختصة في الإرشاد الأسري لقضايا النزاع والشقاق والخلع ومرشدي طفولة لقضايا الاستضافة، لما لذلك من أهمية ونتائج هامة خاصة على الصعيد النفسي.
2. تعزيز دور دوائر الإرشاد الأسري من خلال زيادة عدد الكادر المتخصص والمؤهل وتوفير الأجواء الملائمة للقيام بالإرشاد على أكمل وجه داخل المحكمة، لأنه من وجهة نظري هنالك بعض القضايا في النزاع والشقاق لا ترقى أسبابها إلى حد استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين، بل ينقصها بعض الإرشاد لاستقامة الحياة وعودة المياه إلى مجاريها، وبالتالي الحد من عدد قضايا التفريق للنزاع والشقاق.
3. تعزيز دور مرشدي الطفولة في المحاكم باعتماد تقاريرهم كبينة يتم الأخذ بها أمام القاضي خصوصاً في القضايا التي تتطلب تدرجاً مشاهداً ثم استضافة وليس الاتجاه المباشر إلى الاستضافة مع مراعاة مصلحة الصغير في كل الأحوال.
4. توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة باستضافة الصغير ليشمل الجدات والجد لأم وغيرهم من أقارب الصغير في الدرجة الأولى من القرابة.
5. إعادة النظر في تعيين الحكام في دعاوى النزاع والشقاق والخلع وبالأخص النزاع والشقاق واعتماد معيار التخصصية والمؤهل والخبرة، والأهم من ذلك معيار المساواة بعدم التمييز بين الرجال والنساء في اختيارهم وتعيينهم وأن تكون لديهم الحساسية لقضايا النوع الاجتماعي.
6. الحد من السلطة التقديرية للقاضي في التثبت من النزاع والشقاق المستحکم بين الزوجين، فلا يعقل اعتبار وجود حكم بنفقة زوجية قرينة على وجود النزاع والشقاق المستحکم.



دورة تدريبية حول إجراءات التقاضي والمرافعة في المحاكم الشرعية
من منظور حساس للنوع الاجتماعي

شبكات حماية النساء في فلسطين

دور مقدمي الخدمات في شبكات الحماية في ظل جائحة كوفيد-19

بقلم: رانية صلاح الدين

عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على بذل الجهود للاستجابة لجائحة كورونا (كوفيد-19) وشملت خطة الطوارئ العديد من القضايا التوجيهية، شكلت قضية حماية وتقديم الخدمات للنساء أهم هذه الأولويات في ظل القلق الكبير والتساؤل حول تأثير هذه الأزمة وما تبعها من إجراءات احترازية اتخذتها الدولة لمواجهة هذه الجائحة، وكان إعلان حالة الطوارئ وما تخلله من حجر صحي هو أكثر هذه الإجراءات مساساً بحياة المجتمع الفلسطيني والأكثر تأثيراً على النساء ولا سيما النساء اللواتي قد يواجهن أشكالاً مختلفة من العنف، مع وجود حالة إجبارية لمكوّهن في المنزل مع جميع أفراد العائلة التي قد يكون واحد منهم على الأقل مصدرًا للعنف، وتشير إحصائيات مسح العنف للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لسنة 2019، إلى أنّ 52% من نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-65 سنة) تعرضن للعنف النفسي من قبل أزواجهن. ويظهر هذا النوع من العنف من خلال الشتم والتحقير أمام أفراد الأسرة، والحرمان من إظهار العواطف والاهتمام، والإكراه للقيام بعمل معني ضد الرغبة، وهذا يسبب الضرر الكبير على ثقة النساء ومساهمتهن الإيجابية في هذه الأزمة. وكذلك العنف الجسدي الذي قد لا يلقى استجابة عائلية بل يقابل غالباً بالتذرع بحالة الطوارئ والأولويات، وأيضاً يشمل العنف الجنسي وما يعتريه من صمت ومخاوف تحول دون الحديث عنه وطلب المساعدة، لتأتي سياقات الواقع الاقتصادي والحريات والتحصن العام لقضايا النوع الاجتماعي في نهج وإجراءات الحكومة تجاه النساء هو المسار الملازم لتعزيز فهم أشكال العنف السابقة، وتأتي نتائج مسح العنف للجهاز الإحصاء الفلسطيني لتفسر بعض هذا القلق في ظل الإحصائيات التي تعكس حقائق حول العنف ضد النساء في فلسطين، فأظهرت نتائج المسح للعنف داخل الأسرة أنّ امرأة من بين كل ثلاث نساء (27%) تعرضت لواحد من أشكال العنف على يد الزوج، بواقع 17.8% تعرضن لعنف جسدي و56.6% تعرضن لعنف نفسي و8.8% لعنف جنسي، أما غير المتزوجين، فقد أظهرت النتائج أنّ 39% من أفراد المجتمع (18-64 عاماً) تعرضوا لعنف نفسي من قبل أحد أفراد الأسرة، فيما بلغت نسبة من تعرضوا للعنف الجسدي 15.6%، وبالتالي مع وجود المعنف في المنزل بظروف الحجر المنزلي هل يمكن أن يكون هناك زيادة في العنف؟ في ظل غياب منصة إحصائيات موحدة لا يمكن الإجابة بشكل واضح حول ما إذا زاد أم لا.

من منطلق أولويتنا كمركز امرأة بقضية حماية النساء والعمل الدؤوب والمتابعة الحثيثة لتلمس واقع الخدمات المقدمة للنساء عمدنا إلى استمرار تفعيلنا للدور الإرشادي الداعم لقطاعات الخدمات المختلفة الاجتماعي، والصحي، والقضائي الشرطي، من خلال برنامجنا الرئيسي الهام "شبكات حماية النساء في فلسطين". والتي بدأ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتشكيلها في عام 2015 منطلقاً بها من فكره الشمولي التكاملي في العمل مع النساء المعنفات وتفعيل منظومة حماية تركز على تطوير آليات وسياسات وإجراءات جميعها تعمل لصالح خدمة واستجابة أفضل للنساء المعنفات، فشبكات الحماية هي نماذج فاعلة تنسق الجهود والتدخلات المهنية ما بين مقدمي الخدمات في المؤسسات الحكومية والأهلية المتخصصة بمجال الحماية والخدمة للنساء مستندةً

بذلك إلى مبدأ الشراكة والتكامل في العمل، وتشمل هذه المؤسسات (التنمية الاجتماعية، وإدارة حماية الأسرة في الشرطة، والنيابة، والمحاكم الشرعية، والصحة، ومؤسسات تدعم تمكين النساء كالبلديات، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والمختصة بحقوق النساء)، واستطاع المركز خلال السنوات السابقة تأسيس خمس شبكات حماية للنساء في كل من محافظة الخليل، ومحافظة أريحا، ومحافظة طوباس، ومحافظة طولكرم، ومحافظة قلقيلية ومن خلال الاجتماعات الدورية التي تنتهج مبدأ الدعم والإشراف لأعضاء الشبكات يتم العمل بشراكة لوضوح الأدوار من خلال المرجعية الرسمية التي نصت عليها بروتوكولات نظام التحويل الوطني لكل قطاع يقدم الخدمة، وكذلك العمل على توضيح آليات التدخل ومستوياتها والفجوات التي تصاحب العمل، ليتم وضع اليد عليها وتطويرها لصالح خدمات أفضل للنساء .

وفي سياق الاجتماعات الدورية خلال الفترة السابقة في ظل جائحة كوفيد_19 أو ما تسمى جائحة كورونا كما تميل الأكثرية لتسميتها، والاهتمام في متابعة دور مقدمي الخدمات واستجابتهم لقضايا العنف ضد النساء، ظهرت العديد من القضايا التي شكلت نهجاً إيجابياً في التعامل مع الأزمة، إلى جانب قضايا من المهم الوقوف عندها لتكون فرصة تعليمية في ظل جائحة سجلت سابقة لدى أغلبية دول العالم، عملت خلالها على التصدي لهذه الأزمة من خلال بناء خطط وبرامج تساهم في إدارة التبعيات التي فرضتها على مسارات مختلفة من الحياة.

ولتسليط الضوء على هذه القضايا سأعتمد إلى تقسيم قطاعات الخدمة الرئيسية في الشبكات ضمن ما جاء به نظام التحويل الوطني، والحديث عن هذه القطاعات التخصصية عبر الشبكات في المحافظات الخمس (قطاعات متخصصة عبر المحافظات)، وعكس تجارب مقدمي الخدمات كما جاءت على ألسنتهم ودعمها بإطار تحليلي في سياق كافة التدابير التي اتخذت لمواجهة الأزمة والتدخلات المهنية الممارسة في ظل الطوارئ لحماية وتقديم الخدمات للنساء، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت هذه الممارسات من محافظة إلى أخرى استناداً إلى التعميمات الحكومية والتدابير الصحية في حال انتشار الوباء بمحافظة ما، وذلك على النحو التالي :

القطاع الاجتماعي

عملت المؤسسات الاجتماعية التي تضم التنمية الاجتماعية ومؤسسات أهلية ووكالة الغوث الدولية وكذلك مراكز الحماية بشكل مستمر ضمن العمل المنزلي، باستثناء الحالات الطارئة لنساء مهددة حياتهن بالخطر وبعض المؤسسات التي ضمت قطاع الخدمات النفسية للخدمة الصحية، وذلك استناداً لأحكام الطوارئ والقرارات والتدابير الصحية التي حدت من تحركهم، حيث ظهر مستويان تم العمل عليهما وهما: 1. تدخل لحماية النساء المعنفات 2. ووقائي توعوي حول الوقاية من الجائحة والتوعية بقضية العنف الأسري. أجمعت هذه المؤسسات بمختلف توجهاتها أن القضية الإغاثية وطلب المساعدات كانت من الأولويات لدى النساء في هذه المرحلة، وهو متوقع في ظل الواقع الاقتصادي الفلسطيني الصعب والمحاصر من الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك كون النساء هن الأكثر فقراً ووعوراً في ظل الأزمات لأسباب مختلفة تتعلق بنوعية الأعمال والأجور، وانعدام سياسات الضمان الاجتماعي للدولة.

اهتم القطاع الاجتماعي بمؤسساته آنفة الذكر بتتبع الناجيات من العنف خلال الفترة السابقة وتقديم الدعم والإرشاد لهن عن طريق الهاتف خلال هذه الأزمة للتأكد أن وضعهن آمن في العائلة، تقول مرشدة المرأة: "كان

لدي قلق حول النساء التي عملت معهن قبل أزمة كورونا من أن يؤثر هذا الوضع عليهن ويتعرضن لعنف أو يهربن، كنت أتصل عليهن وأطمئن أن ظروفهن آمنة وأشعر العائلة بأني موجودة وأتبع وضعها، وتؤكد أن هذه الاتصالات كان لها صدى إيجابي على المرأة والعائلة. إلى جانب الدور الهام الذي تم العمل عليه لتوفير الاستجابة لطلبات المساعدة من قبل النساء اللواتي تواصلن مع المؤسسات بشكل مباشر أو حولن من جهات مختلفة.

واقع المعاقين في ظل هذه الأزمة كان مثار نقاش واهتمام لدى مقدمي/ات الخدمات، تقول أخصائية التأهيل لذوي الإعاقة وعبرت عن قلقها العالي حول واقع المعاقين والمعاقات خصوصاً في ظل جائحة كورونا: "للأسف لم يكن التواصل عبر الهاتف جيداً وكافياً للاطمئنان عليهم، كانت الكلمات قليلة، مع وجودنا معهم وجهاً لوجه بالكاد نستطيع تحقيق تفاعل فكيف عن طريق الهاتف؟ وهذا يجعلنا نفكر بخطة سريعة لزيارتهم والاطمئنان عليهم وهذا ما سنفعله". تشكل الإعاقة في فلسطين 2.1% من مجمل السكان، موزعين بنسبة 48% في الضفة الغربية، و52% في قطاع غزة، استناداً لبيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017، وبالتالي هناك تساؤل هام حول ما هي الظروف الحقيقية التي عاشتها هذه الفئة في ظل الجائحة؟ ولا سيما النساء التي أشارت بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019، إلى أن 37% من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من الزوج على الأقل مرة واحدة خلال 12 شهراً التي سبقت المسح، والتي ستكون الأيام القادمة فرصة لتسليط الضوء أكثر على هذه القضية.

وفي ظل منع الحركة فالمفروض أن التواصل كان عبر الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي التي هي الطرق المتوفرة بشكل عام والتي لجأت لها النساء للتبليغ عن العنف وطلب المساعدة، الأمر الذي أدركته بعض المؤسسات وعمدت لتوفير خدمة الخطوط المساعدة، وهناك مؤسسات لديها في الأصل هواتف مساعدة قامت بتفعيلها على مدار 24 ساعة، لتشجيع وضمان وصول النساء لطلب المساعدة في الوقت الذي يكن فيه قدرات على إجراء هذا التواصل في ظل الحجر المنزلي، تقول إحدى الأخصائيات بإحدى المؤسسات "كان الهاتف مرافقاً دائماً لي في المنزل، لقد استقبلت طلبات مساعدة في الليل الساعة الواحدة، نحن قدمنا الدعم والمساعدة ولكن خسرنا جزءاً من الخصوصية في تلك الفترة".

شكلت القضايا الطارئة للنساء المهتدة حياتهن بالخطر واللواتي هن بحاجة لتحويلهن لمراكز حماية تحديداً كبيراً، وخصوصاً في الفترة الأولى من الأزمة، في ظل عدم وضوح آليات عمل مراكز الحماية والتحويل لها بما يراعي التدابير الصحية. والتي انعكست على طبيعة وتدخلات مقدمي الخدمات بالعمل مع النساء، تقول مرشدة المرأة عن ذلك: "كان لدينا تجربة عمل مع امرأة طلبت الحماية لحملها خارج إطار الزواج، واضرنا لوضعها في نظارة الشرطة 5 أيام لعدم القدرة على التحويل الى مراكز الحماية، حيث كان هناك رفض من إدارة بعضهم للاستقبال في ظل عدم جاهزية التدابير الصحية، وهناك من كان الرفض على مستوى المحافظ لألوية الالتزام بقرارات الحكومة، رغم محاولة تدخل العديد من الأطراف، الأمر الذي دفعنا للعمل تحت الضغط وشكّل لنا العديد من المخاوف فأجبرنا على العمل بطريقة أخرى، وهي إعادة دمج المرأة في الأسرة بعد اتخاذ إجراءات حماية وصلت لتدخل المحافظ نفسه". حماية النساء المهتدة حياتهن بالقتل هي مصدر قلق في الظروف الطبيعية ولكن مع ظروف الطوارئ كان هذا القلق هاجس العديد من العاملين/ والعاملات. تؤكد مرشدة المرأة في التنمية بالقول: "بقي موضوع التحويل إلى مراكز الحماية عامماً، كانت هناك قضايا مهتدة لم تتم معرفة ماذا نعمل معها،

وهذه الأسئلة والقضايا تبعها العديد من التساؤلات حول مدى توفر القدرة للنساء في ظل الحجر المنزلي لطلب المساعدة، سواء من خلال الاتصال، أم الخروج والتحرك؟ والآلية التي تم التعامل مع تبليغها عن العنف! وهل هناك سياسات واضحة لمراكز الحماية لتقوم على توفير الحماية والحجر الصحي في الوقت ذاته؟ وكل ذلك يحتاج لقضايا تطويرية وتأهيلية لمراكز وطواقم العاملات في هذه المؤسسات، وآليات تحويل ومرافقة تستند إلى تدابير صحية، وجاء قرار الحكومة بتاريخ 5/4 بمصادقة مجلس الوزراء في جلسته على توصيات وزارة التنمية الاجتماعية بشأن إجراءات تحويل النساء ضحايا العنف في ظل حالة الطوارئ الخاصة بجائحة كورونا، وشمل 13 بنداً ما بين آليات وتوضيح الإجراءات الصحية المرافقة في عملية حماية النساء وتعليمات لمراكز الحماية، وهذا بالتأكيد خطوة إيجابية في حماية النساء في ظل جائحة كورونا، وتحتاج منّا المراجعة العملية لتطبيقها ومدى فاعليتها.

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي فساهمت المؤسسات بشكل لافت ومهم بنشر التوعية حول "مرض كورونا" وكل ما يتعلق بتوضيح ماهية الكورونا (كوفيد-19) وآثاره وطرق الوقائية منه، إلى جانب توفير الدعم والإرشاد للعائلات التي كان أحد أفرادها مصاباً بهذا المرض وتعرضت للإساءة والتنمر من المجتمع، فكانت هناك نشرات توعوية وملصقات تعزز الدور الإيجابي تجاه الأفراد بعضهم لبعض، وكذلك رسائل دعم وتوجيه للنساء اللواتي قد يتعرضن للعنف أثناء الحجر الصحي، وطرق التوجه وطلب المساعدة لحماية أنفسهن.

القطاع الصحي

سجل القطاع الصحي العنصر النشط في ظل جائحة كوفيد-19 باستثنائه من القرارات والتدابير الاحترازية للتصدي للجائحة، لكونه الدرع الحامي لمواجهة المرحلة، وشمل هذا التفاعل النشط أغلبية دوائر وأقسام الصحة ضمن خطة تنظيمية تراعي التدابير الصحية، وكانت مراكز المرأة في الصحة جزءاً من خلية الأزمة للطواقم العاملة والمتابعة لأزمة كورونا الصحية، وخاصة في متابعة الإرشاد والدعم للمحجورين وإجراءات السلامة، وشمل هذا الدعم أسرهن، تقول إحدى المراكز: «كنت أستمع باهتمام للنساء اللواتي شعرت أنهن مضغوطات بسبب موضوع حجر أزواجهن وهن تأذين من ذلك، بل كن يبادرن أحياناً بالاتصال والحديث عن الضغوطات، منهن من تعرضن للتهديد من قبل أزواجهن إذا قمن بإخبار المتابعين من الصحة بأنهم غادروا البيت». وهذا الشق الهام انعكس أيضاً بضغوطات اجتماعية بسبب التنمر، والقطيعة المجتمعية لمصابي الكورونا، التي زادت من ضغوط العائلة، وفي واقعة أخرى تم استدعاء مركز المرأة في الصحة بشكل طارئ لمتابعة قضية كانت تسأل إحداهن عن إمكانية توفير فحص العذرية، وعملت على اتباع كافة القضايا المهنية، من الاستقبال المهني بسرية وخصوصية وجمع المعلومات وبناء خطة حماية. وهذا يؤكد أهمية متابعة قضايا الصحة الإنجابية للنساء ومساعدتهن للوصول لها في حالات الطوارئ ولا سيما جائحة كورونا للحد من تبعياتها الاجتماعية والصحية على النساء.

عملت وزارة الصحة خلال السنوات السابقة الجهد الكبير لتعزيز حساسية هذا القطاع لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي، إلى جانب تفعيل العمل على نظام التحويل الوطني على كافة المستويات الإدارية والفنية وتطوير كوادرات العاملين والعاملات، وكذلك تخصيص مراكز للتعامل مع النساء المعنفات.

ومع كافة هذه الجهود، نجد أنّ هذا القطاع ما زال بحاجة إلى العمل أكثر على تفعيل دوره تجاه القضايا وخلق إطار بنوي في أنظمتها مستجيب بشكل أفضل لقضايا العنف إلى جانب الخدمة الصحية. فلا تزال الرؤية والأولوية

في هذا القطاع لدوره التخصصي الطبي وقضية التعامل مع النساء المعنفات ليست من أولوياته. وعليه ينبغي وجود آلية سهلة وغير معقدة بحيث لا تكون عبئاً على الطواقم تساهم في تفعيل استجابتها لقضايا العنف ضد النساء.

القطاع القانوني

يشمل هذا القطاع كلاً من المحافظة، والنيابة العامة، وإدارة حماية الأسرة في الشرطة، واتصفت هذه المؤسسات بفاعليتها بهذه المرحلة بشكل عام، ولا سيما في متابعة نفاذ القانون، والحفاظ على الأمن والأمان وتقديم الدعم بأشكال مختلفة لأفراد المجتمع.

المحافظة: عملت دوائر النوع الاجتماعي في المحافظات على الاهتمام بطلبات المساعدة للنساء والتي كانت أغلبيتها إغاثية، وطفقت على السطح بشكل لافت خصوصاً للنساء اللواتي تم التدخل معهن من قبل المؤسسات لتوفير الحماية والدعم نتيجة تعرضهن للعنف، تقول مسؤولة دائرة النوع الاجتماعي ومنسقة شبكة الحماية في إحدى المحافظات: «حاولنا جهدنا مساعدة النساء اللواتي تلقين الحماية سابقاً وتوفير احتياجاتهن، ولكن ظهر لدينا نقص في هذه المستلزمات خصوصاً الصحية والأولية الخاصة بالنساء، توجهنا إلى المؤسسات الشريكة من مؤسسات المجتمع المدني وقمت الاستجابة لمناشدة النساء واحتياجهن» وعليه تم إطلاق مبادرة خاصة بشبكات حماية النساء في فلسطين بعنوان (احنا معاً) التي تستهدف النساء الناجيات من العنف واللواتي كن في مراكز حماية ويتراسن أسراً ممن يحتجن لمساعدات صحية وأولية خاصة بالنساء، وهدفت هذه المبادرة إلى إيصال رسائل دعم وتأكيد على دور المؤسسات في ظل هذه الجائحة من خلال لقاء توعوي إعلامي لمقدمي الخدمات .

مع وجود حالة الطوارئ قامت دوائر النوع الاجتماعي بدورهن وتفاوتت ما بين الدوام المنزلي أو التواجد بالمحافظة، حيث عملن وتابعن كافة التفاصيل، ومنها استقبال القضايا الصعبة والتعامل معها، وقمت دعوة الشركاء لمؤتمرات الحالة في القضايا التي تهدد حياتهن، وترى بعضهن أنهن لم يشعرن باختلاف أعداد طلبات المساعدة من النساء فبقيت كما هي، وهناك من شعرن أن الجائحة زادت من تعقيد توجه النساء لطلب المساعدة إلى جانب أولويات النساء التي أصبحت تتجه نحو القضايا الإغاثية ومساعدة العائلة.

وبشكل عام لا نستطيع الجزم بالارتفاع أو عدمه لحالات العنف دون إجراء مسح شامل لمكاتب الخدمات الأساسية وتزويدنا بإحصائيات مقارنة لوقت الجائحة ومثيلاتها من السنوات أو الأشهر السابقة، لنستطيع الجزم بمدى تأثير الجائحة على توجه النساء، وتشير الإحصائيات لسنة 2019 إلى أن أكثر من نصف النساء ممن تعرضن للعنف في فلسطين فضلن السكوت، 61% من النساء المتزوجات تعرضن للعنف من أزواجهن غير أنهن لم يخبرن أحداً، إلى جانب معرفتنا بالمعوقات التي قد تكون حالت دون وصول النساء مثل: الحجر المنزلي مع العائلة وصعوبة وجود مساحة خاصة، وقدرة التحرك والخروج والوصول للجهات، وتوفر العناوين الواضحة لدى النساء، ووسيلة الاتصال التي قد لا تكون متوفرة.

النيابة: استمرت المحاكم بعملها، وذلك وضمن التدابير الصحية، حيث عملت النيابة بشكل عام على النظر في كافة القضايا التي تم التبليغ عنها أو الخاصة بمن خالفوا القوانين وقرار الطوارئ، بما يضمن نفاذ القانون وحماية الحقوق، وساهمت النيابة المختصة بقضايا النساء في دعم المؤسسات بما يتعلق بالنساء المهتدة حياتهن

بالخطر بشكل خاص، وأشارت مسؤولة النيابة إلى أنه «من المبكر الحديث عن زيادة حالات العنف في ظل الجائحة مع وجود متطلبات له وهي الحجر الصحي والالتزام بالبيوت، وبالتالي وصول النساء إلى مركز الشرطة والنيابة فيه استحالة، قد يكن تعرضن للعنف وسكتن، أو ينتظرن انتهاء الأزمة للتوجه وطلب المساعدة، غير أنّ هذه الأزمة أظهرت العديد من الفجوات». وبالتالي هناك تأكيد على أنّ دورهم كان منوطاً ما بعد التبليغ ووصول الشكوى ليتم النظر فيها. ومما لا شك فيه أن دور النيابة وخصوصاً فيما يتعلق بأوامر الحماية هام، فهي من الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير مهما كانت الظروف.

الشرطة: شارك جهاز الشرطة بشكل مباشر إلى جانب دورهم الرئيسي في الحد من الجريمة بمتابعة نفاذ قرار الطوارئ، إلى جانب متابعة قضايا الحجر الصحي ومراكزه، وإسناد الطب الوقائي في قضايا الفحص والإحضار وخصوصاً قضايا العاملين بدولة الاحتلال الإسرائيلي وإلزامية الحجر الصحي المستجيب الأكبر لطلبات المساعدة في ظل جائحة كورونا، ويؤكد مدير إحدى إدارات حماية الشرطة: «الوضع العام لكورونا أن الجريمة لم تنقطع، القضايا المتعلقة بالمشاكل الأسرية التي تم تسجيلها ليست بالعدد الكبير، ملف قضايا الأحداث ازداد، واجهنا إشكالية كبيرة تتعلق بإغلاق المحاكم الشرعية وفي ظل تجميد وعدم انتهاء صدور الأحكام، تدخلنا بشكل ودي بين الأزواج بهذه القضايا ولا سيما قضايا تتعلق بالأطفال والحضانات والمشاهدات وإفتاء لحالات الطلاق، غياب المحاكم الشرعية جعل الأفراد من نساء ورجال يتوجهون لنا وتتدخل نحن بشكل إرشادي»، ويبقى التساؤل الهام هو هل استطاعت النساء الوصول والتبليغ عن العنف، ليتم تحريك شكوى؟ وإذا تمت الشكوى هل تم توقيف المعتدي في ظل حالة الطوارئ وواقع المحاكم؟ يرجح أفراد الشرطة المختصون بقضايا المرأة أن المرحلة القادمة ستشهد العديد من قضايا التبليغ والشكاوى وارتفاع حالات عنف.

هناك تقدير واحترام كبير من أعضاء الشبكات لدور الشرطة، ومنهم من أقر أنهم قاموا بكافة الأدوار المهنية والإجرائية والحماية نيابة عن باقي زملائهم، وتجدر الإشارة إلى أن التحرك لأفراد الشرطة المستمر في الشارع والمؤسسات ومناطق الحجر وطلبات المساعدة، ودعم الأطباء، هذا الاسناد لم يكن سهلاً على المستوى الأسري والذاتي لأفراد الشرطة، كان هناك غياب لفترات طويلة، مخاوف من نقل المرض، فعلى الرغم من كل وسائل الحماية التي وفرت لأفراد الشرطة كان هناك مخاوف لديهم.

المحاكم الشرعية: أغلقت المحاكم الشرعية أبوابها، ومقابلها سمعت أصوات الاستغاثة للنساء اللواتي شل إغلاق المحاكم آمالهن وأحلامهن، بل حرمهن حتى من أطفالهن في بعض القضايا، كانت النساء يتصلن على موظفي الإرشاد الأسري يطلبن المساعدة ويستغثن، وتم تقديم الدعم من خلال التحويل للمؤسسات أو ضمن الإمكانيات ولكن للأسف، فإن إغلاقها أعاق حصول النساء على قراراتهن وأحكامهن وأطفالهن في ظل هذه الجائحة.

دروس مستفادة لاستجابة أفضل:

تعرضنا لأزمة لم يسبق لنا كمؤسسات أو دولة التعامل معها، بل إن جائحة كوفيد-19 كانت تحدياً لكل دول العالم وما بها من سياسات صحية واجتماعية واقتصادية، وهناك من استطاعت تخطي هذه الأزمة وما زالت بأقل الخسائر أو بإدارة عالية لها، وهناك دول للأسف سقطت أنظمتها في ظل التخبط وفشلت مؤسساتها بإدارة الأزمة، واجهت فلسطين الأزمة بإدارة مستمرة وقرارات وصلت لحد الطوارئ واستنفار عالٍ استدعت على إثره

كوادرها الأمنية والصحية، وكانت هذه المؤسسات في الخطوط الأمامية لمواجهة الأزمة، ولأدراكنا أن هناك جهوداً بذلت لتخطي الجائحة على مستويات صحية واقتصادية واجتماعية، فمن المهم استخلاص العبر والوقوف عند نجاعة هذه القرارات والآليات، وخصوصاً بما يتعلق بتدابير حماية النساء التي قد تكون أسقطت سواء بقصد أم بغير قصد.

ومن هذه الاستخلاصات، أهمية وجود خلية أو لجنة متابعة رسمية تضم كلاً من رؤساء الدوائر لقطاعات الخدمات الصحية والاجتماعية إلى جانب القانونية، بحيث تشمل هذه القطاعات مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بتقديم الخدمات للنساء، فستساهم دون أدنى شك بالتنسيق والتشبيك الفعّال بما يضمن معالجة كافة القضايا العاجلة والمنبثقة أثناء تطبيق حالة الطوارئ والتي تؤثر على النساء ووصولهن للخدمات، ومتابعة كافة مسارات العمل المتعلقة بتسهيل وصول النساء إلى الخدمات كتوفير خطوط مساعدة لهن إلى جانب إدراج قضايا العنف ضد النساء وأوامر الحماية المستعجلة ضمن الأولويات للعمل عليها في حالة الطوارئ مع المؤسسات الرسمية، وكذلك من المهم العمل على جاهزية مراكز الحماية التي تعتبر من الأولويات لحماية النساء في هذه الظروف، من خلال العمل على تأهيلها على كافة المستويات من حيث المكان، والطواقم وإجراءات خاصة بهذه المرحلة إلى جانب كافة التدابير الصحية للطواقم العاملة وللنساء أثناء فترة الحجر الصحي.

أثبت نظام التحويل الوطني الفلسطيني أنه من أهم الإنجازات المهنية الرسمية التي عمل عليها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ سنة 2009، لإدراكه أنه بجوهره يخلق مرجعية هامة للتنسيق والتشبيك بين المؤسسات العاملة في مجال حماية النساء وتقديم الخدمات لهن، وخلال هذه الجائحة ظهرت الحاجة لمعالجة بعض الفجوات بإجراءات النظام التي تتعلق بظروف الطوارئ، بحيث تتم مواءمة إجراءات دليل التحويل ليكون أكثر استجابة في ظروف الطوارئ.

إن ظروف الطوارئ وما يتخلل هذه المرحلة من غموض وتحذّر، تدفعنا جميعاً للعمل وبذل أقصى الجهود، وبالتالي قد نخطئ وقد نصيب، ولكن علينا جميعاً أن ندرك أنها فرصة حقيقية للتعلم وتوحيد الجهود، تلزمنا بها معرفتنا أن هناك نساء ينتظرن كسر حاجز الصمت والخوف من أشكال العنف الذي يعشنه، ووحدها منظومة حماية متكاملة هي الكفيلة لنجاة النساء من العنف والعيش بكرامة.



تدريب حول " العمل كفريق في ظل الأزمات "

على أعتاب الانتخابات التشريعية اتفاقية «سيداو» بين الاستحقاق القانوني والأخلاقي

بقلم: نبيل دويكات

يأتي هذا اليوم السادس من نيسان في سياق المرحلة الثانية من مراحل عملية الانتخابات التشريعية الفلسطينية، وهي مرحلة الترشح للانتخابات، التي بدأت في العشرين من آذار الماضي بقبول طلبات ترشيح القوائم الانتخابية، وتستمر هذا اليوم بالإعلان رسمياً عن أسماء وتفصيل القوائم التي تم قبول طلبات ترشيحها رسمياً، ووفق لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، فإن عدد هذه القوائم هو (36) قائمة انتخابية، تضم في صفوفها (1389) مرشحاً يتنافسون على مقاعد المجلس التشريعي البالغة (132) مقعداً. ووفق التقويم الانتخابي من المقرر ان تبدأ الدعاية الانتخابية في نهاية نيسان الحالي، وبعد الانتهاء من سلسلة الخطوات المتبعة في هذه المرحلة من قبول الاعتراضات والبت فيها بصورة نهائية. حيث ستستمر الدعاية الانتخابية لمدة 20 يوماً خلال شهر أيار.

وفق قانون الانتخابات والكويتا النسوية التي أقرها القانون فقد تضمنت قوائم المرشحين (405) نساء بنسبة تقارب 29% من إجمالي عدد المرشحين. وخلال عملية تشكيل القوائم الانتخابية والإعلان عنها أثار الانتباه التركيز الذي أولته الكثير من القوائم لإبراز تمثيل النساء والشباب فيها، في إيحاء يشير إلى نيتها تعزيز مشاركة النساء في العمل السياسي عموماً وفي مراكز صنع القرار خاصة. وعلى الرغم من أن سقف «الكويتا» النسوية بقي أقل من مطلب الحركة النسوية عموماً، إلا أن هذا التطور في نسبة الكويتا وعدد النساء المرشحات يشكل خطوة جيدة في اتجاه تعزيز المساواة بين الذكور والإناث، وخاصة في الحياة السياسية والمجتمعية. إن تركيز العديد من القوائم الانتخابية على إبراز وجود النساء إنما يشير فيما يشير إليه إلى إدراك للقوة الانتخابية التي تمتلكها النساء والتي تقارب 50% ورغبة هذه القوائم في استمالة هذه الأصوات والقوة الانتخابية.

شاءت المصادفة أن يتزامن ذلك مع الأخبار التي ضجت بها وسائل الإعلام مساء أمس بالإعلان عن اكتشاف جثة مدفونة لإحدى الفتيات في منطقة الخليل، تبين من خلال التحقيقات الأولية أنها قتلت على يد والدها قبل أسبوعين وقام بإخفاء جثتها ودفنها حتى اكتشافها مساء أمس. جاءت هذه الحادثة لتضع موضوع المساواة عامة، والعنف والقتل ضد النساء في المجتمع الفلسطيني خاصة، على المحك مباشرة. مستذكرين هنا الضجة التي أقيمت قبل ما يقارب العامين ضد اتفاقية «سيداو».

ونحن على أعتاب مرحلة الانتخابات التشريعية، فإننا كمجتمع فلسطيني أمام معضلة حقيقية يتوجب علينا حسمها مرة واحدة وإلى الأبد. فإذا كانت العديد من القوى والأحزاب والفئات الاجتماعية قد تجنبت منذ عامين على الأقل الدخول مباشرة في سياق الجدل المجتمعي حول اتفاقية «سيداو» فإنها سوف تجد نفسها الآن أمام الاستحقاق القانوني والأخلاقي المرتبط بالجدل حول الاتفاقية.

في الجانب القانوني، فإن المرسوم الرئاسي حول الانتخابات التشريعية والرئاسية استند الى النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته¹. وبالنسبة للقانون الأساسي فإن المادة

1- المرسوم الرئاسي بشأن الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني. الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية:

(10) منه تشير إلى: (1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان)².

السلطة الوطنية الفلسطينية وقعت في نيسان 2014 على سلسلة من الاتفاقيات ومن بينها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وباختصار شديد لا يمكن هنا لأحد الهروب من استحقاق توضيح موقفه من هذه الاتفاقية، واستحقاق ذلك فلسطينيا من ناحية تعديل القوانين والتشريعات الفلسطينية، ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء، وعلى رأسها القتل بالطبع. لا يوجد مجال للدعاء أن هذه اتفاقية دولية ولسنا ملزمين بها، فهذا نص القانون الأساسي الذي تشاركون على أساسه بالانتخابات.

من الناحية الأخلاقية فإنه لا يمكن لأحد الادعاء بأنه يشرح نفسه من أجل تطوير وتنمية المجتمع والارتقاء به دون المرور بقضية التمييز والعنف والقتل ضد النساء، إذ كيف يمكن السعي لتطوير المجتمع دون اجتثاث ظاهرة تطال نصفه؟ أما من الناحية الأخرى فكيف يمكن تبرير السعي إلى اجتذاب أصوات النساء وفي الوقت نفسه التراخي أمام ظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا مستمرا للنساء وفي مجالات الحياة كافة، بل وتطال حتى أبسط حقوقهن وهو الحق في الحياة؟! هنا تظهر المعضلة الأخلاقية، إما أن تكون (كفرد وقائمة انتخابية) مع تطور المجتمع وإما أن تكون ضد تطوره.

ان خيارات التخفي خلف المواقف المطاطية هنا لم تعد مجدية، كما أن المجتمع، وبخاصة نساؤه، لم يعد بالسذاجة ذاتها التي يتخيلها البعض، فالنساء يعشن ويختبرن مواقف التمييز والعنف في كل لحظة وجانب في مجتمعنا، كما أن دماء النساء ضحايا العنف المجتمعي لا تجف أبدا. بالطبع لا يمكن انتقاء ما يعجبكم وترك ما لا يعجبكم.

إذًا، فإن قضية التمييز والعنف ضد النساء تضع الجميع أمام ساعة الحقيقة، إما أن تكونوا مع حقوق الإنسان وهي لا تتجزأ، وأحدها هو حقكم في المشاركة في الانتخابات، وإما أن تكونوا ضد حقوق الإنسان وهنا تفقدون المبرر الأخلاقي لمشاركتكم في عملية الانتخابات.



ورشة عمل إطلاق دراسة توثيق قتل النساء - نابلس

تمكين النساء المقدسيات ودعم وصولهن للعدالة

بقلم: رانية السنجلوي

يقوم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس بتنفيذ العديد من النشاطات والخدمات للمساهمة في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، بالإضافة للمساهمة أيضاً في حماية النساء من العنف من خلال تقديم خدمات اجتماعية وقانونية للنساء، وبشكل محدد النساء اللواتي يعانين من العنف الأسري أو الخلافات الأسرية التي تتعلق بقضايا قانونية/ أحوال شخصية مثل طلاق، وحضانة، ونفقة، ومشاهدة... إلخ، والتي لها تأثيرات على العلاقات الاجتماعية والإنسانية على الأسرة وعلى النساء والأطفال بشكل خاص.

وتأتي أهمية إبراز دور مركز المرأة في القدس في العمل بهذه القضايا نتيجة الأوضاع المعقدة والمركبة التي تعاني منها النساء بسبب مواجهتهن العديد من الإشكاليات القانونية والاجتماعية والسياسية في حال تعرضهن لأي نوع من أنواع العنف الأسري أو الخلافات الأسرية. حيث إن المرأة المقيمة في القدس سواء كانت سيدة تحمل هوية مقدسية أم تحمل هوية فلسطينية تتعرض للعديد من الضغوطات الاجتماعية والمجتمعية والقانونية في حال احتاجت لطلب المساعدة لتدخل لوقف العنف تجاهها وحمايتها، ومن ضمن هذه الضغوطات الضغوطات الاجتماعية، كون المؤسسات التي تقدم خدمات الحماية هي مؤسسات تابعة لمؤسسات الاحتلال الإسرائيلي، وطلب المساعدة منها غير مقبول اجتماعياً ولا أسرياً، وبالتالي فهذا يقيد المرأة بطلب الحماية أو المطالبة بحقوقها. ومن ضمن الإشكاليات التي تواجه النساء أيضاً ما يتعلق باختلاف القوانين ما بين القدس والضفة "تنازع القوانين"، ونتيجة للأوضاع السياسية يمكن أن تفقد النساء العديد من حقوقهن بسبب اختلاف القوانين، مثال على ذلك أن الأم التي تحمل هوية فلسطينية ومتزوجة من شخص مقدسي يمكن أن تفقد الحضانة بسبب إقامتها في الضفة، وخوفاً من أن تفقد النساء مثل هذه الحقوق يفضلن أحياناً أن يبقين صامتات عند تعرضهن للعنف أو تعرضهن لأي خلافات أسرية.

ونتيجة لهذه الأوضاع المعقدة التي تعاني منها النساء في القدس، فما يميز عمل مركز المرأة هو دمج الخدمات الاجتماعية والقانونية معاً، لأن أي توجه من قبل النساء لطلب أي تدخل قانوني فيما يتعلق بالقضايا الأسرية -وهنا بشكل محدد قضايا الأحوال الشخصية- يكون بالأساس سبب الإشكاليات فيه بين الزوجين هو قضايا اجتماعية، وبالتالي دمج هذه الخدمات يساعد في تقديم خدمات نوعية ومتكاملة للنساء، وهذا يتطلب من الأخصائيات الاجتماعيات البحث دائماً عن آليات تدخل ودعم اجتماعي للنساء لحمايتهن والمساهمة في مساعدتهن وتبصيرهن بحقوقهن ومساعدتهن ليتمكن من أخذ القرارات المناسبة لوضعهن وما هي الحقوق التي يرغبن في الحصول عليها، ليتمكنن لاحقاً من الاستمرار في الحصول على الخدمة القانونية التي يرغبن فيها. وهذا يتطلب آليات تدخل اجتماعي خاصة لأوضاع النساء في القدس يتم استكمالها بآليات التدخل القانوني في حال وجود حاجة للتدخل القانوني.

ومن خلال خبرة عملنا مع قضايا النساء المعنفات منذ سنوات طويلة يمكن أن نركز على أبرز التدخلات الاجتماعية:

1. التدخل الاجتماعي الداعم

- عقد جلسات إرشاد اجتماعي للنساء لتبصيرهن بالخيارات المتاحة لهن، وما هي الآثار الاجتماعية لأي خطة عمل ستقوم النساء باتباعها، وأحياناً يتطلب هذا جهوداً عالية خاصة للنساء اللواتي يتزوجهن من شخص يحمل هوية مختلفة عن الزوجة، سواء كان يحمل هوية مقدسية أم هوية فلسطينية وبالعكس، لمساعدتها في اتخاذ القرار الأفضل لها. حيث يتم توضيح الخيارات أمامها ومساعدتها في أخذ القرار الذي يتناسب مع وضعها.
- عقد جلسات إرشاد اجتماعي ودعم للنساء اللواتي يعانين من صعوبات تتعلق بحقوقهن الاجتماعية والقانونية، مثل تعرضهن للعنف الأسري أو فقدانهن بعض الحقوق، مثل حقهن في الحضانة أو مشاهدة أطفالهن أو غيرها من الحقوق.
- إيماناً منا بأن من حق النساء الوصول للعدالة، ومن أجل المساهمة في حماية النساء، وحماية لحقوقهن، تم خلق بعض الحلول لتسهيل هذه المهمة على النساء، وذلك من خلال عقد جلسات إرشاد سواء اجتماعي أم قانوني للنساء اللواتي لا يستطعن الدخول لمدينة القدس كونهن يحملن هوية فلسطينية، ولم يتمكن من إصدار تصريح مرور إلى القدس، وهن متزوجات من شخص يحمل هوية مقدسية، ويرغبن برفع قضية في المحاكم الشرعية في القدس، يتم هذا في أي من فروع مركز المرأة سواء في رام الله، أم بيت لحم، أم الخليل، أو أي مؤسسة أخرى يتم التنسيق معها بهذا الخصوص.

2. التدخل الأسري والتجسير

- عقد جلسات تدخل أسري مكثفة مع الزوج أو أي من أفراد الأسرة أو أي طرف ذي علاقة، سواء كان أي منهم داعماً أم معارضاً، ويتم العمل مع هذه الأطراف سواءً للمساعدة في تعزيز دعم النساء أم بهدف الوصول لاتفاق للمساهمة في حل الإشكاليات بين الطرفين.
- وهذا يتطلب جهوداً كبيرة من الأخصائية الاجتماعية كون هناك العديد من النساء اللواتي يتوجهن لطلب المساعدة يحملن هوية مختلفة عن الزوج (هوية قدس - ضفة) وأحياناً التوجه للمحاكم لا يكون هو التدخل الأفضل وإنما التعاون من قبل الزوج سيمكّن النساء من تحصيل حقوق أفضل لهن ونجحنا في العديد من القضايا بإقناع الزوج بالتعاون من أجل تحصيل حقوق للنساء. وإذا لم يكن هناك تعاون من قبل الزوج إذا قررت السيدة التوجه للمحاكم يتم تقديم هذه الخدمة لها من قبل الطاقم القانوني في المؤسسة.

3. التعاون والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة

تنسيق وتعاون عالٍ جدًا مع بعض المؤسسات المقدسية لتحويل النساء وتقديم خدمات تكاملية لهن، خاصة المؤسسات التي تقدم خدمات تتعلق بلم الشمل، وتسجيل الأطفال، والداخلية، والتأمين الوطني، والإرشاد النفسي.

هناك العديد من التدخلات التي تتم حسب كل حالة فردية، ولكن هنا تم التركيز على آليات التدخل الاجتماعي العامة والنوعية التي يتم اتباعها بشكل دائم في القضايا التي يتم العمل معها في القدس. وأثبتت العديد منها نجاعتها وتم تحصيل العديد من الحقوق القانونية للنساء بعد عمل العديد من التدخلات الاجتماعية، سواء مع الزوج أم الأسرة أم مع المرأة نفسها، وهنا نود الإشارة إلى أن التوجه للمحاكم ليس دائماً هو الحل الأول والوحيد في عملنا وإنما أيضاً التدخل الاجتماعي يمكن أن يساعد النساء في تحصيل حقوقهن الاجتماعية والقانونية.



لقاء مع راديو بيوس

ورقة حول معاناة النساء المسيحيات

بقلم: المحامية سلوى بنورة

تعددت الطوائف المسيحية وتعددت قوانين الأحوال الشخصية الكنسية المنظمة للعلاقات الزوجية في داخل الأسرة، إذ لا يوجد قانون كنسي موحد ينظم العلاقات الأسرية، ومن بين هذه القوانين قانون قديم قد مر عليه قرن ونيف وما زال مطبقاً في المحاكم الكنسية كقانون العائلة البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس.

ومنها ما هو حديث العهد كقانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية والصادر في عام 2015، حيث جاء هذا القانون ليواكب تطور العصر الحديث بمواد عصرية محاولاً تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، حيث حدّد سن الزواج بثماني عشرة سنة لكلا الجنسين. إضافة إلى النظر إلى المصلحة الفضلى للطفل في موضوع الحضانة والولاية، فإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي بقاءه مع والدته يكون حكم المحكمة للأم بحضانة صغيرها وبقاء الصغير معها بصرف النظر عن نص القانون الذي حدّد سن الحضانة للأم بثلاث عشرة سنة، لأن مصلحة الصغير تقتضي بقاءه مع والدته وهذا ما حصل معي في إحدى القضايا المنظورة أمام هذه المحكمة .

من جانب آخر في موضوع الإرث نص هذا القانون على المساواة في توزيع التركة بين الورثة بصرف النظر إن كانوا ذكوراً أم إناثاً وهكذا ساوى القانون بين الذكر والأنثى في الحقوق الإرثية.

وعى الرغم مما أعطى هذا القانون من حقوق متساوية بين الجنسين وبسبب حداثة هذا القانون وحداثة تشكيل هذه المحكمة، إلا أنّ إجراءات السير في القضايا المنظورة أمامها قد يشوبها بعض المعوقات، إذ قد تطول مدة التقاضي وذلك بسبب تأجيل جلسات المحكمة المتكرر بسبب غياب بعض القضاة وإنشغالهم في أمور خارجة عن نطاق العمل نظراً لعدم تفرغهم الكامل للعمل كقضاة في المحكمة، حيث لا تعقد جلسات المحكمة إلا في أيام الجمعة أو السبت وهي أيام العطلة الأسبوعية وفي الأغلب تكون الجلسات أيام الجمعة، كل ذلك يزيد من معاناة النساء وابتعادهن لموعد جلسات المحكمة التي قد يتم تأجيلها لعدة مرات دون أن يتم السير في القضايا والذي ينعكس سلباً على النساء ويزيد معاناة النساء اللواتي كنّ ينتظرن موعد الجلسات أملاً في الخلاص من المعاناة التي تتفاقم مع التأجيل المتكرر لموعد هذه الجلسات.

أما على صعيد معاناة النساء في المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس فهي معاناة كبيرة جداً وتفوق كل التوقعات، بداية فإن جلسات المحكمة لا تعقد إلا في القدس، وهذا ما يحتم على الطرفين المتقاضين الحصول على تصريح للدخول إلى القدس بسبب الحواجز الإسرائيلية التي تمنع دخول من يحمل الهوية الفلسطينية إلا بتصريح مسبق حتى يتمكن من الوصول إلى المحكمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر حتى يتم رفع قضية نفقة على سبيل المثال أو أية قضية أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية على محامي الزوجة أن يتقدم إلى المحكمة بلائحة الدعوى ومن ثم بعد دفع رسوم الدعوى يتم تسطير كتاب مروس من المحكمة الكنسية لتبليغ الزوج بالدعوى المرفوعة ضده من قبل زوجته، وعلى وكيل الزوجة أن يقوم هو بأخذ التبليغ ويقوم بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى عبر البريد المسجل مع علم الوصول وبعد استكمال إجراءات التبليغ يسلم محامي المدعي الإخطار المسجل من البريد مع علم الوصول إلى المحكمة الكنسية كي يثبت للمحكمة أن المدعى عليه تبلغ لائحة

الدعوى ومن ثم يقدم طلبًا خطيًا للمحكمة يطلب فيه من المحكمة تحديد موعد جلسة للنظر في الدعوى التي تم تسجيلها في المحكمة، وقد تحدد المحكمة الجلسة بعد أربعة أشهر في أحسن الأحوال، وعلى وكيل الزوجة ان يقوم مرة أخرى بتبليغ الزوج عبر البريد المسجل موعد الجلسة الذي حددته المحكمة للنظر في الدعوى، ومع جائحة كورونا فقد تأجلت كافة القضايا التي كانت محددة جلساتها في المحكمة لعدم وجود تواصل مع المحكمة من جهة ومن جهة أخرى لاستحالة الذهاب إلى القدس في الوقت الحالي للوصول إلى المحكمة.

وهناك مشكلة أخرى جديدة تواجه المتداعين والوكلاء في القضايا للحصول على إذن الدخول إلى القدس، فإن أي شخص كان له قريب مصاب بالكورونا لن يحصل على تصريح للدخول إلى القدس، وهذا ما حصل معي عندما تقدمت للحصول على تصريح للدخول إلى القدس لحضور جلسة المحكمة وتبين أن التصريح مرفوض ولم أتمكن من الحصول على التصريح وهذه معاناة إضافية وجديدة تضاف إلى معاناة النساء للوصول إلى المحكمة الكنسية في ظل هذه الجائحة .

أما بخصوص رسوم القضايا في المحكمة الكنسية للروم الأرثوذكس، فلو بحثنا في الرسوم التي تجبها المحكمة الكنسية فسنجدها مبالغ خيالية تجعل المرأة تقف عاجزة عن توفير المبلغ المطلوب لرفع قضية نفقة أو حضانة أو مشاهدة، هذا عدا عن أتعاب المحامي المرتفعة في القضايا الكنسية، ما يزيد الأمر سوءًا على النساء، إذ تبلغ رسوم كل قضية من هذه القضايا مبلغ 2500 شيكل وبالنسبة لدعوى الطلاق فالرسوم هي ستة آلاف شيكل.

للسير في دعوى النفقة، يتطلب من الزوجة أن تثبت يسر الزوج وما هو دخله الشهري عبر شهود يعملون مع الزوج وعبر قسيمة راتب تثبت دخله ومقدرته على دفع النفقة لها ولصغارها أو إحضار كتاب من مكان عمل الزوج لتثبت الزوجة للمحكمة دخل الزوج الشهري، وهذا ما يشكل صعوبة أخرى أمام النساء، إذ إن رب العمل لن يعطيها قسيمة راتب زوجها ولن يصرح عن المبلغ الحقيقي لما يتقاضاه الزوج شهريًا ولن تستطيع الزوجة أن تثبت الدخل الحقيقي لزوجها، هذا من جانب ومن جانب آخر وفي حال حصلت على حكم النفقة (بعد عناء طويل) أو حكم للمشاهدة فعليها أن تقوم بطرح الحكم لدى دائرة التنفيذ والتي بدورها عليها أن تدفع نفس رسم الدعوى الأصلية، وذلك بناءً على قرار مجلس نقابة المحامين، حيث إن رسوم التنفيذ في القضايا الكنسية غير منصوص عليها في القانون ولذلك طلب نقيب المحامين أن تكون رسوم التنفيذ هي نفس رسم الدعوى الأصلية المقامة لدى المحكمة الكنسية، وبالتالي سيشكل هذا عبئًا جديدًا آخر على النساء. حيث توجهت لنا إحدى النساء كانت قد حصلت على حكم مشاهدة لأبنائها ولدى لجوئها إلى دائرة التنفيذ لطرح الحكم للتنفيذ لم تستطع تنفيذ الحكم لعدم وجود القدرة المالية لديها لتغطية الرسوم القانونية المطلوبة لتنفيذ هذا الحكم، وحتى لو تمكنت من توفير المبلغ فإن الصغار يؤمرون ولا يجبرون على رؤية والدتهم وهذا ما جعلها تصرف النظر عن طرح هذا الحكم لدى دائرة التنفيذ لتنفيذه، وتضطر إلى اللجوء إلى الطرق العشوائية حيث قامت بالتوجه إلى راعي الطائفة في بلدتها من أجل الضغط على الزوج للسماح لها برؤية أبنائها ولكن دون جدوى.

واليوم في ظل أزمة كورونا أصبح من المستحيل عليها مشاهدة أبنائها فها قد مضى عليها أكثر من شهرين ولم يسمح لها الزوج بمشاهدة أبنائها رغم أن المسافة بين بيت أهل الزوجة حيث تقيم وبين سكن الزوج لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى الرغم من ذلك فإن الزوج ما زال يحرمها من مشاهدة أبنائها بحجة أن الأبناء يرفضون

الذهاب لرؤية والدتهم، كما أن الزوج لا يسمح لأبنائه برؤية والدتهم في منزل والدها ولا تكون مشاهدتهم إلا في باحة الكنيسة أو في مطعم بعيداً عن أهل الزوجة.

أما ما يتعلق بالرسوم في قضايا النفقة والحضانة في المحاكم الكنسية الأخرى فتبلغ الرسوم 150 ديناراً أردنياً لكل قضية على حدة، وقضايا الطلاق تتراوح رسومها حسب نوعها إن كانت فسحاً أو بطلان زواج فتكون ما بين 250 إلى 300 دينار أردني بحسب نوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة. ومع كل ذلك تبقى الرسوم مرتفعة مقارنة برسوم القضايا المرفوعة في المحاكم الشرعية وهي ضمن قدرة الزوجة واستطاعتها في توفير الرسوم المطلوبة لرفع الدعوى في المحكمة الشرعية بعكس ما تواجهه النساء المسيحيات من رسوم باهظة قد تجعلهن يضطرن إلى صرف النظر عن إقامة الدعوى لعدم توفر المبلغ المطلوب لإقامة الدعوى، وتبقى النساء يعانين دون أن يكون لهن فرصة في التخلص من هذه المعاناة التي لا تنتهي، خاصة إذا لم تكن امرأة عاملة ويكون اعتمادها الكامل على أهلها اقتصادياً.

وبخصوص الإرث في المحاكم الكنسية فإن قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية هو الوحيد الذي ساءى في توزيع الميراث بين الإخوة والأخوات بعكس باقي القوانين الكنسية الأخرى التي ما زالت تستند إلى الشريعة الإسلامية في تقسيم التركة بين الورثة، على الرغم من أن النساء المسيحيات قلما يحصلن على حقوقهن الإرثية بسبب العادات والتقاليد التي تمنعهن من المطالبة في حقوقهن الإرثية للحصول على نصيبهن في التركة .

أما بخصوص سن الزواج فما زالت القوانين الكنسية متناقضة، فلكل طائفة سن زواج مختلفة عن الطائفة الأخرى، وعلى الرغم من صدور قرار بقانون يحدد سن الزواج في فلسطين بما لا تقل عن ثماني عشرة سنة حيث أصدر الرئيس محمود عباس القرار بتاريخ 2019/11/3 وهو قرار بقانون (21) لعام 2019 معدل للتشريعات النازمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، وهذا القرار جاء بعد تنسيب مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته التي عقدت في 2019/10/21 وذلك بتعديل المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني عام 1976 والقاضي بتحديد سن الزواج لكلا الجنسين لتصبح 18 عاماً مع استثناءات يقرها قاضي القضاة، ومن قراءة بسيطة لهذا القرار بقانون أنساءل: أين المرأة المسيحية من هذا الأمر؟ ألسنا جزءاً من دولة فلسطين أم أننا جئنا من كوكب آخر؟

توصيات:

من خلال الاستعراض البسيط لبعض القوانين الكنسية التي تخص النساء من نفقة وحضانة وطلاق وسن الزواج أجد أنه من الضروري أن يتم:

1. توحيد قوانين الأحوال الشخصية الكنسية المطبقة في فلسطين والعمل على تعديل هذه القوانين لتناسب التطور الذي حصل خلال القرن الماضي، على أن تكون هذه القوانين منسجمة ومتوائمة مع المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان .

2. النظر في رسوم القضايا المرتفعة التي تثقل كاهل النساء وتجعل عليهن عبئاً كبيراً في توفير هذه المبالغ

الطائفة وتوحيد الرسوم في المحاكم الكنسية وجعلها متناسبة مع رسوم القضايا في المحاكم الشرعية.

3. تسهيل إجراءات دعوى النفقة في المحاكم الكنسية كما هو الحال في قضايا النفقات في المحاكم الشرعية والبت فيها على وجه السرعة للحاجة الملحة للنساء والأطفال في الحصول على أحكام النفقة .

4. أن يتم اعتماد قرار بقانون رقم (21) لعام 2019 والمتعلق بسن الزواج ورفع سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية الكنسية التي حددت سن الزواج لكلا الجنسين بأقل من 18 عامًا.



دورة تدريبية للمحامين/ات الشرعيين/ات- بيت لحم

مركز المرأة يدعو لتدخل أممي للإفراج عن الأسيرات والأسرى الأطفال

أصدر المركز في نيسان بياناً طالب فيه بالإفراج الفوري عن الأسيرات الفلسطينيات والأسرى الأطفال، حيث عبّر المركز عن قلقه البالغ على مصير الأسيرات الفلسطينيات والأسرى الأطفال في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية خصوصاً مع انتشار العدوى بفيروس كورونا "كوفيد-19" داخل إسرائيل التي باتت تصنف على أنها الدولة الثامنة عشرة من حيث عدد المصابين/ات على مستوى العالم ومن حيث سرعة العدوى وتفشي الفيروس.

طالب المركز من خلال توجيه مخاطبات إلى المقررين الخاصين ومجموعات العمل التابعة للأمم المتحدة ومنسق عملية السلام في الشرق الأوسط، وهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة لأجل التدخل السريع لدى السلطات الإسرائيلية، باعتبارها قوة احتلال، من أجل الإفراج العاجل عن كل الأسيرات النساء والأسرى الأطفال إضافة إلى الأسرى الذي يعانون من أوضاع صحية حرجة، وأن يتم حال الإفراج عنهن/م اجراء الفحص الخاص بمرض كورونا/ كوفيد 19 لاتخاذ إجراءات الحجر الصحي إذا تطلب الأمر ذلك، وضمان سلامتهن/م وسلامة عائلاتهن/م ووصولهن/م الآمن إلى ذويهن/م.

وإلى حين الافراج عن الأسيرات والأسرى الأطفال، طالب المركز من الأمم المتحدة ومجلس الأمن عبر الممثل الخاص لعملية السلام ميلادوف، ومجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص حول الأراضي الفلسطينية المحتلة والمقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص حول التعذيب، ومجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي، والمجتمع الدولي بأسره اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان سلامة كل الأسرى السياسيين الفلسطينيين والضغط على الاحتلال للالتزام بالتزاماته وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة، ودعوة الصليب الأحمر الدولي لتكثيف زيارته للسجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية لضمان سلامة الأسرى السياسيين الفلسطينيين ووضع الإجراءات اللازمة لتجنب هؤلاء الأسرى والأسيرات عواقب تفشي كوفيد-19. للاطلاع على البيان كاملاً:

https://www.wclac.org/News/300/The_Womens_Centre_for_Legal_Aid_and_Counselling_calls_for_International_Intervention_to_ensure_the_Immediate_Release_of_Palestinian_Women_and_Child_Detainees_from_Israeli_Prisons

في عيد العمال العالمي.. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يطالب بوضع احتياجات النساء العاملات على سلم الأولويات في خطط الاستجابة للتبعات الاقتصادية للجائحة

تحل علينا ذكرى الأول من أيار في ظل ظروف استثنائية يعيشها مجتمعنا الفلسطيني، وبخاصة طبقته العمالية. فعدا عن الاستغلال الذي يتعرض له عمالنا على يد أصحاب العمل والمتمثل في تدني أجور العمل وغياب الكثير من الحقوق والمكتسبات النقابية، إلى سياسة الاستغلال المزدوج الذي يعانيه تحديدًا عمالنا العاملون داخل الخط الأخضر على يد الاحتلال، جاءت جائحة كورونا هذا العام لتضيف مزيدًا من التعقيد على وضع العمال الفلسطينيين، حيث ارتفعت معدلات البطالة بصورة كبيرة خلال فترة الطوارئ في الشهرين الأخيرين، وفقد الكثير من العاملات والعمال أماكن عملهم، فيما انقض أصحاب العمل على العديد من المكتسبات العمالية والنقابية التي حققها العمال والعاملات على امتداد عقود نضالهم. وعليه، إذا كان الأول من أيار مناسبة لاستذكاري معاناة العمال والاستغلال الذي يتعرضون له، فإنه مناسبة للتذكير أيضًا بتلك المعاناة المضاعفة التي تعانيها النساء العاملات. ومن هذا المنطلق يؤكد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على ضرورة أن تُراعى الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار كوفيد-19 هشاشة وضع النساء في سوق العمل، بحيث لا تؤدي هذه الإجراءات إلى تعميق التمييز ضد النساء المنتميات إلى القوى العاملة الفلسطينية. كما يؤكد المركز على ضرورة إدماج النساء بشكل حثيث في سوق العمل خلال الأزمة الحالية نظرًا لقدرتهن على دفع عجلة الاقتصاد والنهوض بالاقتصاد المحلي، وأن تشمل كل الخطط المتخذة من الحكومة الفلسطينية لمواجهة التبعات الاقتصادية قريبة المدى وبعيدة المدى المترتبة على جائحة كورونا الاستجابة لأولويات واحتياجات النساء في سوق العمل الفلسطيني، ووضعها على سلم الأولويات من قبل الحكومة. ويدعو المركز أيضًا إلى تسوية أوضاع النساء العاملات في القطاع الخاص غير المنظم اللواتي يرزحن تحت وطأة الاستغلال والفقر المدقع منذ عقود. للاطلاع على البيان كاملاً:

https://www.wclac.org/News/304/On_the_Occasion_of_Labor_Day_The_Womens_Centre_for_Legal_Aid_and_Counselling_Demands_Greater_Prioritization_of_the_Needs_of_Palestinian_Working_Women_in_the_Governmental_Economic_Interventions_and_Responses_to_COVID19

معاً من أجل وقف الاضطهاد والاستغلال المزدوج للنساء

كل التحية للعمال في عيدهم كل التحية للنساء العاملات في عيدهن

فلتكن ذكرى الأول من أيار مناسبة للوقوف معاً ضد الظلم والقهر والاستغلال الذي تتعرض له
النساء العاملات في مختلف القطاعات

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

1 أيار 2020

عضوات وأعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للمركز

- الأستاذة فاطمة المؤقت / رئيسة مجلس الإدارة
- السيدة هانيا البيطار / نائبة رئيسة مجلس الإدارة
- السيدة سميرة حليقة / أمينة الصندوق
- السيدة رتيبة أبو غوش / أمينة السر
- الدكتورة ليلى فيضي / عضوة مجلس إدارة
- السيدة لنا بندك / عضوة مجلس إدارة
- الدكتورة تامي رفيدي / عضوة مجلس إدارة
- السيد فهمي شاهين / عضو مجلس إدارة
- السيد عبد القادر الحسيني / عضو مجلس إدارة

والسيدات والسادة: سحر قواسمي، ريم نزال، زعل أبو رقطي، لينا عبد الهادي، وليد نمور، ميس العلمي، سوسن زهر، زهيرة كمال، سلوى النجاب، رحاب صندوقة، فارسين أغبيكيان شاهين، غسان فرمند، أرحام الضامن، سليم قاري، أمية خماش، أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين، نائلة عايش، ميسون عودة، رجاء رنتيسي، زياد عثمان، رشا حماد، سهير عودة، ماجدة المصري، علياء العسالي، حلمي أبو عطوان، غازي بني عودة، رنا النشاشيبي.

عناوين المركز

Ramallah Office: 23, Wadi'a Shatarah Street, Batn Al-Hawa, Ramallah P.O.Box: 54262, Jerusalem 91516 Phone: 00970-2-2956146/7 Or 00970-2-2967915/6 Fax: 00970-2-2956148	مكتب رام الله: 23 شارع ودبعة شطارة - بطن الهوى - رام الله ص.ب 54262 القدس - الرمز البريدي 91516 هاتف: 00970-2-2967915/6 أو 00970-2-2956146/7 فاكس: 00970-2-2956148
Jerusalem Office: Opposite Beit Hanina Park, Building #6- First Floor, Al Jozzeh Street, Beit Hanina Jerusalem, 91516, P.O.Box: 54262 Phone: 00970-2-6282449 Telefax: 00972-2-6281497	مكتب القدس: القدس - بيت حنينا - شارع الجوزة- مقابل منتزه بيت حنينا - عمارة رقم 6 - الطابق الأول ص.ب 54262 القدس - الرمز البريدي 91516 هاتف: 0097226282449 تلفاكس: 00972-2-6281497
Hebron Office: Al- Hreizat building- 2nd floor, Ras Al-Jorah, Hebron Telefax: 00970-2-2250585	مكتب الخليل: الخليل - رأس الجورة - قرب دائرة السير- عمارة حريزات- الطابق الثاني تلفاكس: 00970-2-2250585
Beit Jala Office: Dar Makhlof, 76, Al-Mughtaribeen Street, East of Ashiouxh House, Beit Jala. Telefax: 00970-2-2760780	مكتب بيت جالا: بيت جالا- شارع المغتربين- بجانب بيت الشيوخ- بناية رقم 76 هاتف: 00970-2-2760780

الإيميل: info@wclac.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.wclac.org/>

الفييس بوك: <https://www.facebook.com/WclacPalestine/?ref=bookmark>

تويتر: <https://twitter.com/WclacPalestine>

خط المساعدة المجاني: 1800807060

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي هو منظمة غير حكومية نسوية قائمة على حقوق الإنسان وتسعى إلى حماية المرأة وتمكينها، وكذلك دعمها في الوصول إلى حقوقها الكاملة من خلال تعزيز النظام الاجتماعي والقانوني والتشريعي الذي يضمن المساواة بين الجنسين ووصول المرأة إلى العدالة، من خلال التنشيط ومشاركة جميع أفراد المجتمع لتحدي المنظومة الأبوية؛ وتوظيف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية بما يتماشى مع القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - رام الله - 2021

www.wclac.org

